الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين

بقلم فضيلة الشيخ
محمد الصالح العثيمين

الجزء الثاني

دار الثقة للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م



مكة المكرمة - العزيزية - مدخل جامعة أم القرى
تلفون: ٥٥٨١٥٤١

الصيد الثمين

في

رسائل ابن عثيمين



الأصول من علم الأصول

بسم الله الرحمٰن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ با من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده ا فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة في أصول الفقه كتبناها على وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية وسميناها:

الأصول في علم الأصول

أسأل أن يجعل عملنا خالصاً نافعاً لعباد الله إنه قريب مجيب.



أصول الفقه

تعريفه:

أصول الفقه يعرف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفردية أي باعتبار كلمة أصول وكلمة فقه.

فالأصول: جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها قال تعالى: ﴿**ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء**﴾.

والفقه لغة: الفهم ومنه قوله تعالى: ﴿**واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي**﴾.

واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

فالمراد بقولنا: معرفة، العلم والظن، لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقيناً، وقد يكون ظنياً، كما في كثير من مسائل الفقه.

والمراد بقولنا: الأحكام الشرعية، الأحكام المتلقاة من الشرع، كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادية كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجوّ صحواً.

والمراد بقولنا: العملية، ما لا يتعلق بالإعتقاد كالصلاة والزكاة فخرج به ما يتعلق بالإعتقاد كتوحيدالله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمى ذلك فقهاً في الإصطلاح.

والمراد بقولنا: من أدلتها التفصيلية، أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية، فخرج به أصول الفقه لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

الثاني: باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين، فيعرف بأنه: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

فالمراد بقولنا: الإجمالية، القواعد العامة مثل قولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة.

والمراد بقولنا: وكيفية الاستفادة منها معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

والمراد بقولنا: وحال المستفيد معرفة حال المستفيد وهو المجتهد سمي مستفيداً لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروطه الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه.

فائدة أصول الفقه:

إن أصول الفقه علم جليل القدر بالغ الأهمية غزير الفائدة فائدته التمكن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة.

وأول من جمعه كفن مستقل الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله ثم تابعه العلماء في ذلك فألفوا فيه التآليف المتنوعة ما بين منثور ومنظوم ومختصر ومبسوط حتى صادفنا مستقلاً له كيانه ومميزاته.

الأحكـــام

الأحكام: جمع حكم وهو لغة: القضاء.

واصطلاحاً: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بـأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.

فالمراد بقولنا: خطاب الشرع الكتاب والسنة.

والمراد بقولنا: المتعلق بأفعال المكلفين ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً إيجاداً أم تركاً.

فخرج به ما تعلق بالإعتقاد فلا يسمى حكماً بهذا الإصطلاح.

والمـراد بقولنـا: المكلفين ما من شـأنهم التكليف فيشمل الصغيـر والمجنون.

والمراد بقولنا: من طلب الأمر والنهي سـواء على سبيل الإلـزام أو الأفضلية.

والمراد بقولنا: أو تخيير المباح.

والمراد بقولنا: أو وضع الصحيح والفاسد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية.

فالتكليفية خمسة: الواجب والمندوب والمحرَّم والمكروه والمباح.

١ ـ **فالواجب لغة**: الساقط واللازم.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام كالصلوات الخمس.

فخرج بقولنا: ما أمر به الشارع، المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: على وجه الإلزام، المندوب.

والواجب يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركهُ.

ويسمى: فرضاً وفريضة وحتماً ولازماً.

٢ ـ **والمندوب لغة**: المدعوّ.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام كالرواتب.

فخرج بقولنا: ما أمر به الشارع، المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: لا على وجه الإلزام، الواجب،

والمندوب: يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه.

ويسمى سنة ومسنوناً ومستحباً ونفلاً.

٣ ـ **والمحرم لغة**: الممنوع.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك كعقوق الوالدين.

فخرج بقولنا: ما نهى عنه الشارع، الواجب والمندوب والمباح.

والمحرم يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله.

ويسمى محظوراً أو ممنوعاً.

وخرج بقولنا: على وجه الإلزام بالترك المكروه.

٤ ـ **والمكروه لغة**: المبغض.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك كالأخذ بالشمال والإعطاء بها.

فخرج بقولنا: ما نهى عنه الشارع الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: لا على وجه الإلزام بالترك، المحرم.

والمكروه: يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله.

٥ ـ **والمباح لغة**: المعلن والمأذون فيه.

واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، كالأكل في رمضان ليلاً.

فخرج بقولنا: ما لا يتعلق به أمر، الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: ولا نهي، المحرم والمكروه.

وخرج بقولنا: لذاته ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به أو نهي لكونه وسيلة لمنهي عنه فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور أو منهي ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحاً في الأصل.

والمباح ما دام على وصل الإباحة فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب. ويسمى: حلالاً وجائزاً.

الأحكام الوضعية:

الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء.

ومنها: الصحة والفساد.

١ ـ **فالصحيح لغة**: السليم من المرض.

واصطلاحاً: ما ترتبت آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة وسقط به الطلب.

والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده كترتب الملك على عقد البيع مثلاً.

ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه.

فإن فقد شرط من الشروط أو وجد مانع من الموانع امتنعت الصحة.

مثال فقد الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة.

ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي.

ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح.

٢ ـ **الفاسد لغة**: الذاهب ضياعاً وخسراً.

واصطلاحاً: مالا تترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً.

فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب كالصلاة قبل وقتها.

والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه كبيع المجهول.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرم، لأن ذلك من تعدِّي حدود الله واتخاذ آياته هزؤاً، ولأن النبي ﷺ أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله.

والفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين:

الأول: في الإحرام فرقوا بينهما بأن الفاسد ما وطىء فيه المُحرِم قبل التحلل الأول والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

الثاني: في النكاح فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة.

العلـــم

تعـريفــه:

العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً كإدراك أن الكل أكبر من الجزء وأن النية شرط في العبادة.

فخرج بقولنا: إدراك الشيء عدم الإدراك بـالكلية ويسمى (الجهـل البسيط) مثل أن يُسأل متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

وخرج بقولنا: على ما هو عليه إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه ويسمى (الجهل المركب) مثل أن يُسأل متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

وخرج بقولنا: إدراكاً جـازماً إدراك الشيء إدراكـاً غير جـازم بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك علماً ثم إن ترجح عنده أحـد الإحتمـالين فالـراجح ظن والمـرجوح وَهم وإن تساوى الأمران فهو شك.

وبهذا تبين أن تعلق الإدراك بالأشياء كالآتي:

١ ـ علم وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

٢ ـ جهل بسيط وهو عدم الإدراك بالكلية.

٣ ـ جهل مركب وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.

٤ ـ ظن وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

٥ ـ وهم وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.

٦ ـ شك وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مساوٍ.

أقسام العلم:

ينقسم العلم إلى قسمين ضروري ونظري:

١ ـ **فالضروري**: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضرورياً بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال، كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء وأن النار حارة وأن محمداً رسول الله

٢ ـ **والنظري**: ما يحتاج إلى نظر واستـدلال بوجوب النية في الصلاة.

الكـــلام

تعـريفــه:

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى.

واصطلاحاً: اللفظ المفيد مثل: الله ربنا ومحمد نبينا.

وأقل ما يتألف منه الكلام إسمان أو فعل وإسم مثال الأول: محمد رسول الله ومثال الثاني: استقام محمد، وواحد الكلام كلمة وهي: اللفظ الموضوع لمعنى مفرد، وهي: إما اسم أو فعل أو حرف.

أ ـ فالإسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.

الثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات.

الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام.

ب ـ **والفعـل:** ما دل على معنى في نفسـه وأشعر بهيئتـه بأحـد الأزمنة الثلاثة:

وهو إما ماضٍ كفهم أو مضارع كيفهم أو أمر كافهم.

والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له.

ج ـ **والحرف:** ما دل على معنى في غيره ومنه:

١ ـ الواو، وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعـاطفين في الحكم ولا تقتضي الترتيب ولا تنافيه إلا بدليل.

٢ ـ الفاء، وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب وتأتي سببية فتفيد التعليل.

٣ ـ اللام الجارَّة، ولها معانٍ منها التعليل والتمليك والإباحة.

٤ ـ على الجارّة، ولها معانٍ منها الوجوب.

أقسام الكلام:

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين خبر وإنشاء.

١ ـ **فالخبر**: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.

فخرج بقولنا: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب الإنشاء لأنه لا يمكن فيه ذلك، فإن مدلوله ليس مخبراً عنه حتى يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب.

وخرج بقولنا: لذاته الخبر الذي لا يحتمل الصدق أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يمكن وصفه بالكذب كخبر الله ورسوله الثابت عنه.

الثاني: ما لا يمكن وصفه بالصدق كالخبر عن المستحيل شرعاً أو عقلاً فالأول كخبر مدعي الرسالة بعد النبي ﷺ والثاني كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء أو مع رجحان أحدهما كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

٢ ـ والإنشاء ما لا يمكن أو يوصف بالصدق والكذب ومنه الأمر والنهي كقوله تعالى: ﴿**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً**﴾، وقد يكون الكلام

خبر إنشاء باعتبارين كصيغ العقود اللفظية مثل: بِعت وقبلت فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر وباعتبار ترتب العقد عليها إنشاء.

وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة.

مثال الأول: قوله تعالى: **﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء﴾** فقوله يتربصن بصورة الخبر والمراد بها الأمر وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به حتى كأنه أمر واقع يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.

ومثال العكس: قوله تعالى: **﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم﴾** فقوله ولنحمل بصورة الأمر والمراد بها الخبر أي ونحن نحمل وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزل المفروض الملزم به.

الحقيقة والمجاز:

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقة ومجاز.

١ - فالحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له مثل أسد للحيوان المفترس.

فخرج بقولنا: المستعمل المهمل فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: فيما وضع له، المجاز.

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية.
فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.
فخرج بقولنا: في اللغة الحقيقة الشرعية والعرفية.

مثال ذلك الصلاة فإن حقيقتها اللغوية الدعاء فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

فخرج بقولنا: في الشرع الحقيقة اللغوية والعرفية.

مثال ذلك: الصلاة فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة

المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.

فخرج بقولنا في العرف الحقيقة اللغوية والشرعية.

مثال ذلك: الدابة فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

٢ - **والمجاز هو**: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مثل أسد للرجل الشجاع.

فخرج بقولنا: المستعمل المهمل فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: في غير ما وضع له، الحقيقة.

ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة.

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي ليصح التعبير عنه وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.

فإن كانت المشابهة سمي التجوز (استعارة) كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز (مجازاً مرسلاً) إن كان التجوز في الكلمات و(مجازاً عقلياً) إن كان التجوز في الإسناد.

مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول رعينا المطر فكلمة المطر مجاز عن العشب فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول أنبت المطر العشب فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز لأن المنبت حقيقةهو الله تعالى فالتجوز في الإسناد.

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة والتجوز بالحذف.

مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى: ﴿**ليس كمثله شي**﴾ فقالوا: إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى.

ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالى: ﴿**واسأل القرية**﴾ أي واسأل أهل القرية فحذفت أهل مجازاً وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز فاحتيج إلى معرفة كل منهما وحكمه والله أعلم.

الأمــر

تعـريفــه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء مثل: أقيمـوا الصلاة وآتوا الزكاة.

فخرج بقولنا: قول: الإشارة فلا تسمى أمراً وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: طلب الفعل، النهي لأنه طلب ترك والمـراد بالفعـل الإيجاد فيشمل القول المأمور به.

وخرج بقـولنا: على وجه الإستعلاء، الإلتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

صيغ الأمر:

صيغ الأمر أربع:

١ ـ فعل الأمر مثل: اتل ما أوحي إليك من الكتاب.

٢ ـ اسم فعل الأمر مثل: حي على الصلاة.

٣ ـ المصدر النائب عن فعل الأمر مثل: فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب.

٤ ـ المضارع المقرون بلام الأمر مثل: لتؤمنوا بالله ورسوله.

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر مثل أن يوصف بأنه فرض

أو واجب أو مندوب أو طاعة أو يمدح فاعله أو يذم تاركه أو يترتب على فعله ثواب أو على تركه عقاب.

ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي وجوب المأمور به والمبادرة بفعله فوراً.

فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالى: **﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾** وجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ أن تصيبهم فتنة وهي الزيغ أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك واجب فدل على أن أمر الرسول ﷺ المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

ومن الأدلة على أنه للفور قوله تعالى: **﴿فاستبقوا الخيرات﴾** والمأمورات الشرعية خير والأمر بالإستباق إليها دليل على وجوب المبادرة.

ولأن النبي ﷺ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس[١].

ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ والتأخير له آفات ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك فيخرج عن الوجوب إلى معانٍ منها:

١ - الندب كقوله تعالى: **﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾** فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب بدليل أن النبي ﷺ اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد[٢].

---

(١) رواه أحمد والبخاري.

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وفيه قصة.

٢ ـ الإباحة وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر أو جواباً لما يتوهم أنه محظور.

مثاله بعد الحظر قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: ﴿غير محلي الصيد وأنتم حرم﴾.

ومثاله جواباً لما يتوهم أنه محظور قوله ﷺ: «افعل ولا حرج»[١] في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض.

٣ ـ التهديد كقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير﴾، ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين ناراً﴾ فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد.

ويخرج الأمر على الفورية إلى التراخي.

مثاله: قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دل الدليل على أنه للتراخي فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان وذلك لمكان رسول الله ﷺ[٢].

ولو كان التأخير محرماً ما أُقِرت عليه عائشة رضي الله عنها.

ما لا يتم المأمور إلا به:

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

مثال الواجب: ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الجماعة.

ومثال المندوب: التطيب للجمعة فإذا توقف على شـراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد فوسائل المأمورات مأمور بها ووسائل المنهيات منهي عنها.

النهـــي

تعـريفــه:

النهي: قــول يتضمن طلب الكف على وجـه الاستعــلاء بصيغــة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية مثل قوله تعالى: ﴿**ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة**﴾.

فخرج بقولنا: قول، الإشارة فلا تسمى نهياً وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: على وجه الاستعلاء، الإلتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا: بصيغة مخصوصة هي المضارع إلخ... ما دل على طلب الكف بصية الأمر مثل دع، اترك، كف ونحوها فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمراً لا نهياً.

وقد يستفاد طلب الكف بغيـر صيغة النهي مثـل أن يوصف الفعـل بالتحريم أو الحظر أو القبح أو يذم فاعله أو يرتب على فعله عقاب أو نحو ذلك.

ما تقتضيه صيغة النهي:

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده.

فمن الأدلـة على أنها تقتضي التحـريم قولـه تعالى: ﴿**ومـا آتـاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ فالأمر بالإنتهاء عما نهى عنه يقتضي

وجوب الإنتهاء ومن لازم ذلك تحريم الفعل.

ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] أي مردود وما نهى عنه فليس عليه أمر النبي ﷺ فيكون مردوداً.

هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم كما يلي:

١ - أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه أو شرطه فيكون باطلاً.

٢ - أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه فلا يكون باطلاً.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين.

ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة.

ومثال العائد إلى شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير فستر العورة شرط لصحة الصلاة فإذا سترها بثوب منهي عنه لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها.

ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه، ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير فلو صلّى وعليه عمامة حرير لم تبطل صلاته لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها.

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش فلو باع

---

(١) رواه مسلم.

شيئاً مع الغش لم يبطل البيع لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه.

وقد يخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك فمنها:

١ ـ الكراهة ومثلوا لذلك بقوله ﷺ: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول[١] فقد قال الجمهور إن النهي هنا للكراهة لأن الذكر بضعة من الإنسان والحكمة من النهي تنزيه اليمين.

٢ ـ الإرشاد مثل قوله ﷺ لمعاذ: لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة أعني اللهم على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك[٢].

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي:

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي المكلف وهو البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: البالغ، الصغير فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة ويمنع من المعاصي ليعتاد الكف عنها.

وخرج بقولنا: العاقل، المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي ولكنه يمنع مما يكون فيه تعدٍ على غيره أو إفساد ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه.

ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون، لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل.

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار، لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره لقوله تعالى: **﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله﴾**. ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

لقوله تعالى: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾، وقوله ﷺ لعمرو بن العاص: أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله[1] وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذا سئلوا: ﴿**ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين**﴾.

موانع التكليف:

للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه لقول النبي ﷺ: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[2] رواه ابن ماجه والبيهقي وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته.

فالجهل: عدم العلم فمتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته بدليل أن النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته وكان لا يطمئن فيها لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع.

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم فمتى فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه، كمن أكل في الصيام ناسياً ومتى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه ولكن عليه فعله إذا ذكره لقول النبي ﷺ: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها[3].

والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه، كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره على

---

(١) رواه مسلم.
(٢) قال النووي حديث حسن.
(٣) متفق عليه.

ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه وعليه قضاؤه إذا زال كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه.

وتلك الموانع إنما هي في حق الله لأنه مبني على العفو والرحمة أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانـه إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه والله أعلم.

العـــام

تعـريفـــه:

العام لغة: الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغـرق لجميع أفـراده بلا حصـر مثل: **﴿إن الأبرار لفي نعيم﴾**.

فخرج بقولنـا: المستغرق لجميـع أفراده: مـا لا يتناول إلا واحـداً كالعلم والنكرة في سياق الإثبات كقوله تعالى: **﴿فتحرير رقبة﴾** لأنهـا لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول وإنما تتناول واحداً غير معين.

وخرج بقولنا: بلا حصر: ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد مئة وألف ونحوهما.

صيغ العموم:

صيغ العموم سبع:

١ ـ ما دل على العموم بمادته مثل: كل وجميع وكافة وقاطبة وعامة كقوله تعالى: **﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾**.

٢ ـ أسماء الشرط كقوله تعالى: **﴿من عمل صالحاً فلنفسه﴾**، **﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾**.

٣ ـ أسماء الإستفهام كقوله تعـالى: **﴿فمن يأتيكم بمـاء معين﴾**، **﴿ماذا أجبتم المرسلين﴾**، **﴿فأين تذهبون﴾**.

٤ ـ الأسماء الموصولة كقوله تعالى: ﴿والذي جاء بالصدق وصدَّق به أولئك هم المتقون﴾، ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾، ﴿إن في ذلك لعبرة لمن يخشى﴾، ﴿ولله ما في السمٰوات وما في الأرض﴾.

٥ ـ النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري كقوله تعالى: ﴿وما من إله إلا الله﴾، ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً﴾، ﴿إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيءٍ عليماً﴾، ﴿من إله غير الله يأتيكم بضياء﴾.

٦ ـ المعرّف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً كقوله تعالى: ﴿فاذكروا نعمة الله عليكم﴾، ﴿فاذكروا آلاء الله﴾.

٧ ـ المعرف بأل الإستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً كقوله تعالى: ﴿وخلق الإنسان ضعيفاً﴾، ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾.

وأما المعرف بأل العهدية فإنه بحسب المعهود فإن كان عاماً فالمعرف عام، وإن كان خاصاً فالمعرف خاص، مثال العام قوله تعالى: ﴿إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾.

ومثال الخاص قوله تعالى: ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول﴾.

وأما المعرف بأل التي لبيان الجنس فلا يعم الأفراد فإذا قلت: الرجل خير من المرأة أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

العمل بالعام:

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه، لأن العمل

بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت والحكم عام فيه وفي غيره.

ومثال ما دل الدليل على تخصيصه قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»[1] فإن سببه أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا قالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصيام في السفر، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل وهو من يشق عليه الصيام في السفر والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه ولا يفعل ﷺ ما ليس ببر.

---

(١) متفق عليه.

الخــاص

تعـريفــه:

الخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عـدد، كأسمـاء الأعلام والإشارة والعدد.

فخرج بقولنا: على محصور، العام.

والتخصيص لغة: ضد التعميم.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام.

والمخصص بكسر الصاد: فاعل التخصيص وهـو الشارع، ويـطلق الدليل الذي حصل به التخصيص.

ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.

والمنفصل: ما يستقل بنفسه.

فمن المخصص المتصل:

أولاً: الإستثناء وهو لغة: من الثني وهو رد بعض الشيء إلى بعضه كثني الحبل.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتهـا كقولـه

تعالى: ﴿إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾.

فخرج بقولنا: بإلا أو إحدى أخواتها التخصيص بالشرط وغيره.

شروط الإستثناء:

يشترط لصحة الإستثناء شروط منها:

١ - اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً.

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل.

والمتصل حكماً: ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل أو سكوت لم يصح الإستثناء مثل أن يقول: عبيدي أحرار ثم يسكت أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول إلا سعيداً فلا يصح الإستثناء ويعتق الجميع.

وقيل: يصح الإستثناء مع السكوت أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السمٰوات والأرض لا يعضد شوكه ولا يختلي خلاه، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخِر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال: إلا الإذخر[1] وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

٢ - ألا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه فلو قال: له عليَّ عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الإستثناء ولزمته العشرة كلها.

وقيل: لا يشترط ذلك فيصح الإستثناء وإن كان المستثنى أكثر من النصف فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة.

---

(١) متفق عليه.

أما إن استثنى الكل فلا يصح على القولين فلو قال: له عليَّ عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها.

وهذا شرط فيما إذا كان الإستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح وإن خرج الكل أو الأكثر مثاله قوله تعالى لإبليس: **﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين﴾**، وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف.

ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الإستثناء ولم يعطوا شيئاً.

ثانياً: من المخصص المتصل: الشرط وهو لغة: العلامة.

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً أو عدماً بإن الشرطية أو إحدى أخواتها.

والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر.

مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: **﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾**.

ومثال المتأخر قوله تعالى: **﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾**.

ثالثاً ـ الصفة وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

مثال النعت: قوله تعالى: **﴿فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾**.

ومثال البدل: قوله تعالى: **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾**.

ومثال الحال: قوله تعالى؛ **﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾** الآية.

المخصص المنفصل:

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء:

الحس والعقل والشرع.

مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: **﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾** فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض.

ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: **﴿الله خالق كل شيء﴾** فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص إذ المخصوص لم يكن عند المتكلم ولا المخاطب من أول الأمر وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص.

وأما التخصيص بالشرع فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلهما وبالإجماع والقياس.

مثال تخصيص الكتاب والسنة قوله تعالى: **﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء﴾**.

خص بقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾**.

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث كقوله تعالى: **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأُنثيين﴾** ونحوها خص بقوله ﷺ: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[1].

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾**، خص

---

(١) متفق عليه.

بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين هكذا مثل كثير من الأُصوليين وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك ولم أجد له مثالاً سليماً.

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس، قوله تعالى: **﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة﴾**.

خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب والإقتصار عى خمسين جلدة على المشهور.

ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله ﷺ: أمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله الحديث[١].

خص بقوله تعالى: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾**.

ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله ﷺ: فيما سقت السماء العشر[٢] خص بقوله ﷺ: «ليس البر فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٣].

ولم أجد مثالاً لتخصيص السنة بالإجماع.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله ﷺ: البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام[٤] خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور.

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه البخاري وغيره.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه أحمد ومسلم.

المطلق والمقيد

تعريف المطلق:

المطلق لغة: ضد المقيد.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد كقوله تعالى: ﴿**فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا**﴾.

فخرج بقولنا: ما دل على الحقيقة، العام لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: بلا قيد، المقيد.

تعريف المقيد:

المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد كقوله تعالى: ﴿**فتحرير رقبة مؤمنة**﴾.

فخرج بقولنا: قيد، المطلق.

العمل بالمطلق:

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد نص مطلق ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

مثال ما كان الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿**فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا**﴾ وقوله في كفارة القتل: ﴿**فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ فالحكم واحد هو تحرير الرقبة فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحداً، قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ وقوله في آية الوضوء: ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**﴾، فالحكم مختلف ففي الأولى قطع وفي الثانية غسل فلا تقيد الأولى بالثانية بل تبقى على إطلاقها ويكون القطع من الكوع مفصلِ الكف والغسل إلى المرافق.

المجمل والمبين

تعريف المجمل:

المجمل لغة: المبهم والمجموع.

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه، قوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء**﴾. فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته، قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: ﴿**وآتوا الزكاة**﴾ فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

تعريف المبين:

المبين لغة: المظهر والموضح.

واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ، سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى: **﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾** فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل ولكن الشارع بينهما فصار لفظهما بينا بعد التبيين.

العمل بالمجمل:

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه.

والنبي ﷺ قد بين لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً.

وبيانه ﷺ إما بالقول أو بالفعل أو بالقول والفعل جميعاً.

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله ﷺ: فيما سقت السماء العشر[1] بياناً لمجمل قوله تعالى: **﴿وآتوا الزكاة﴾**.

ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بياناً لمجمل قوله تعالى: **﴿ولله على الناس حج البيت﴾**.

وكذلك صلاته الكسوف على صفتها هي في الواقع بيان لمجمل قوله ﷺ: فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا[2].

ومثال بيانه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل الكعبة فكبر... الحديث[3].

وكان بالفعل أيضاً كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله

---

(١) رواه البخاري وغيره.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.

عنه أن النبي ﷺ قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر.. الحديث وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي[1].

---

(١) متفق عليه.

الظاهر والمؤول

تعريف الظاهر:

الظاهر لغة: الواضح والبين.

واصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره مثاله قوله ﷺ: توضئوا من لحوم الإبل[1] فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: ما دل بنفسه على معنى المجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: راجح المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: مع احتمال غيره، النص الصريح لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً.

العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره لأن هذه طريقة السلف ولأنه أحوط وأبرأ للذمة وأقوى في التعبد والإنقياد.

(١) رواه أحمد وأبو داود ولمسلم معناه.

تعريف المؤول:

المؤول لغة: من الأول وهو الرجوع.

واصطلاحاً: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح.

فخرج بقولنا: على المعنى المرجوح النص والظاهر.

أما النص فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح.

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

١ - **فالصحيح**: ما دل عليه دليل صحيح كتأويل قوله تعالى: **﴿واسأل القرية﴾** إلى معنى واسأل أهل القرية لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

٢ - **والفاسد**: ما ليس عليه دليل صحيح كتأويل المعطلة قوله تعالى: **﴿الرحمٰن على العرش استوى﴾** إلى معنى استولى والصواب أن معناه العلو والإستقرار من غير تكييف ولا تمثيل.

النسـخ

تعـريفـه:

النسخ لغة: الإزالة والنقل.

واصطلاحاً: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.

فالمراد بقولنا: رفع حكم أي تغييره من إيجاب إباحة أو من إباحة إلى تحريم مثلاً.

فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب أو وجوب الصلاة لوجود الحيض فلا يسمى ذلك نسخاً.

والمراد بقولنا: أو لفظه، لفظ الدليل الشرعي لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جميعاً كما سيأتي.

وخرج بقولنا: بدليل من الكتاب والسنة ما عداهما من الأدلة: كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما.

والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر وله الحكم لأنه الرب المالك فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع

لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح والله عليم حكيم.

وأما قوله شرعاً فلأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**﴾.

٢ - قوله تعالى؛ ﴿**الآن خفف الله عنكم**﴾، ﴿**فالآن باشروهن**﴾، فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.

٣ - قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[1] فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.

ما يمتنع نسخه:

يمتنع النسخ فيما يأتي:

١ - الأخبار بأن النسخ محله الحكم ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: ﴿**إن يكون منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين**﴾ الآية، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿**الآن خفف عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مائتين**﴾ الآية.

٢ - الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان كالتوحيد وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف والكرم والشجاعة ونحو ذلك فلا يمكن نسخ الأمر بها وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساوىء

---

(١) رواه مسلم.

الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

شروط النسخ:

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

١ - تعذر الجمع بين الدليلين فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.

٢ - العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله ﷺ: كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة[1] ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات[2].

ومثال ما علم بالتاريخ قوله تعالى: ﴿**الآن خفف الله عنكم**﴾ الآية، فقوله الآن يدل على تأخر هذا الحكم وكذا لو ذكر أن النبي ﷺ حكم بشيء قبل الهجرة ثم حكم بعدها بما يخالفه فالثاني ناسخ.

٣ - ثبوت الناسخ واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد وإن كان ثابتاً والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى لأن محل النسخ الحكم ولا يشترط في ثبوته التواتر.

أقسام النسخ:

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه وهذا هو الكثير في القرآن.

---

(١) رواه أحمد ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

مثاله: آيتا المصابرة وهما قوله تعالى: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ الآية نسخ حكمها بقوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾ وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ بقاء ثواب التلاوة وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها.

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن: ومثاله آيتا المصابرة.

الثاني: نسخ القرآن بالسنة: ولم أجد له مثالاً سليماً.

الثالث: نسخ السنة بالقرآن: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾.

الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن النبيذ

في الأوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكراً»[1].

حكمة النسخ:

للنسخ حكم متعددة منها:

١ ـ مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

٢ ـ التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

٣ ـ اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

٤ ـ اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

---

(١) رواه أحمد.

الأخبــار

تعريف الخبر:

الخبر تعريفه لغة: النبأ.

والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

وقد سبق الكلام على أحكام كثيرة من القول.

وأما الفعل فإن فعله ﷺ أنواع:

الأول: ما فعله بمقتضى الجبلة كالأكل والشرب والنوم فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين أو منهي عنها كالأكل بالشمال.

الثاني: ما فعله بحسب العادة كصفة اللباس فمباح في حد ذاته وقد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب.

الثالث: ما فعله على وجه الخصوصية فيكون مختصاً به كالوصال في الصوم والنكاح بالهبة.

ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل لأن الأصل التأسي به.

الرابع: ما فعله تعبداً فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا على أصح الأقوال وذلك لأن فعله تعبداً يدل على مشروعيته والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعاً لا عقاب في تركه وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة أنها سئلت بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته قالت بالسواك[1] فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل فيكون مندوباً.

ومثال آخر: كان النبي ﷺ يخلل لحيته في الوضوء[2].

فتخليل اللحية ليس داخلاً في غسل الوجه حتى يكون بياناً لمجمل وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوباً.

الخامس: ما فعله بياناً لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة فواجب عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجباً وإن كان مندوباً كان ذلك الفعل مندوباً.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي ﷺ بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾.

ومثال المندوب: صلاته ﷺ ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف بياناً لقوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ حيث تقدم ﷺ إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية والركعتان خلف المقام سنة.

وأما تقريره ﷺ على الشيء فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره قولاً كان أم فعلاً.

مثال إقراره على القول: إقراره الجارية التي سألها أين الله؟ قالت في السماء[3].

ومثال إقراره على الفعل: إقراره صاحب السرية الذي كان يقرأ لأصحابه فيختم بقل هو الله أحد، فقال النبي ﷺ: «سلوه لأي شيء كان

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

(٢) رواه ابن ماجة والترمذي وصححه.

(٣) أخرجه مالك ومسلم والنسائي.

يصنع ذلك»؟ فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمٰن وأنا أحب أن أقرأها، فقال النبي ﷺ: أخبروه أن الله يحبه[1].

ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد[2] من أجل التأليف على الإسلام.

فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا ينسب إليه ولكنه حجة لإقرار الله له ولذلك استدل الصحابة رضي الله عنهم على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه.

قال جابر رضي الله عنه: كنا نعزل والقرآن ينزل. متفق عليه زاد مسلم قال سفيان ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.

ويدل على أن إقرار الله حجة أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها يبينها الله تعالى وينكرها عليهم فدل على أن ما سكت الله عنه فهو جائز.

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع وموقوف ومقطوع.

١ - فالمرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ حقيقة أو حكماً.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي ﷺ وفعله وإقراره.

والمرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته أو عهده أو نحو ذلك مما يدل على مباشرته إياه.

ومنه قول الصحابي أمرنا أو نهينا أو نحوهما كقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

الحائض[1] وقول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا[2].

٢ ـ **والموقوف**: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع.

وهو حجة على القول الراجح إلا أن يخالف نصاً أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصاً أخذ بالنص وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما.

والصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

٣ ـ **والمقطوع**: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول ﷺ ومات على ذلك.

أقسام الخبر باعتبار طرقه:

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد:

١ ـ **فالمتواتر**: ما رواه جماعة كثيرون يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس.

مثاله: قوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[3].

٢ ـ **والآحاد**: ما سوى المتواتر وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

فالصحيح: ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

والحسن: ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ويصل إلى درجة الحسن إذا تعددت طرقه ويسمى (صحيحاً لغيره).

والضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن.

ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضاً ويسمى (حسناً لغيره).

وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف فليس بحجة لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها.

صيغ الأداء:

للحديث تحمل وأداء.

فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير.

والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير.

وللأداء صيغ منها:

١ - حدثني: لمن قرأ عليه الشيخ.

٢ - أخبرني: لمن قرأ عليه الشيخ أو قرأ هو الشيخ.

٣ - أخبرني: إجازة أو أجاز لي: لمن روى بالإجازة دون القراءة.

والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه وإن لم يكن بطريق القراءة.

٤ - العنعنة وهي: رواية الحديث بلفظ عن:

وحكمها الإتصال إلا من معروف بالتدليس فلا يحكم فيها بالإتصال إلا أن يصرح بالتحديث.

هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى.

الإجمــاع

تعريفــه:

الإجماع لغة: العزم والإتفاق.

واصـطلاحاً: اتفـاق مجتهدي هـذه الأمة بعـد النبي ﷺ على حكم شرعي.

فخرج بقولنـا: اتفاق وجـود خلاف ولـو من واحد فـلا ينعقد معـه الإجماع.

وخـرج بقولنـا مجتهـدي العـوام والمقلدون فـلا يعتبـر وفـاقهم ولا خلافهم.

وخرج بقولنا: هذه الأمة إجماع غيرها فلا يعتبر.

وخـرج بقولنـا بعد النبي ﷺ اتفـاقهم في عهد النبي ﷺ فـلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً لأن الدليل حصل بسنة النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي ﷺ كان مرفوعاً حكماً لا نقلاً للإجماع.

وخرج بقولنا: على حكم شرعي اتفاقهم على حكم عقلي أو عادي فلا مدخل له هنا إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

والإجماع حجة لأدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس﴾،

فقوله: شهداء على الناس يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم والشهيد قوله مقبول.

٢ - قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ دل على أن ما اتفقوا عليه حق.

٣ - قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[(١)].

٤ - أن نقول: إجماع الأمة على شيء إما أن يكون حقاً، وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقاً فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟ هذا من أكبر المحال.

أنواع الإجماع:

الإجماع نوعان: قطعي وظني.

١ - فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

٢ - والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والإستقراء وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية: (والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة) أهـ.

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ فإنها لا تجمع إلا على حق وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك فانظر، فإما أن يكون الدليل غير صحيح أو غير صريح أو منسوخاً أو في المسألة خلاف لم تعلمه.

---

(١) رواه الترمذي وله طرق لا تخلو من مقال ولكن بعضها يقوي بعضاً.

شروط الإجماع:

للإجماع شروط منها:

١ ـ أن يثبت بطريق صحيح بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء، أو ناقلة ثقة واسع الإطلاع.

٢ ـ ألا يسبقه خلاف مستقر فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها.

فالإجماع لا يوقع الخلاف السابق وإنما يمنع من حدوث خلاف هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه، وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة ويكون حجة على من بعده. ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟

وإذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعلاً واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار فقيل: يكون إجماعاً وقيل: يكون حجة لا إجماعاً وقيل: ليس بإجماع ولا حجة وقيل: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع لأن استمرار سكوتهم إلى الإنقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم وهذا أقرب الأقوال.

القيـــاس

تعريفـــه:

القياس لغة: التقدير والمساواة.

واصطلاحاً: تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما.

فالفرع: المقيس.

والأصل: المقيس عليه.

والحكم ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب أو تحريم أو صحة أو فساد أو غيرها.

والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل وهذه الأربعة أركان القياس.

والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

وقد دل على اعتباره دليلاً شرعياً الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

فمن أدلة الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿**الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان**﴾ والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها.

٢ - قوله تعالى: ﴿**كما بدأنا أول خلق نعيده**﴾، ﴿**الله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها كذلك النشور**﴾، فشبه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض وهذا هو القياس.

ومن أدلة السنة:

١ - قوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك[1].

٢ - إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال: هل لك من إبل قال نعم قال: ما ألوانها، قال: حمر قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق.

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدلى عليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عندك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق.

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.

وحكى المزني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

شروط القياس:

للقياس شروط منها:

١ - أن لا يصادم دليلاً أقوى منه فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي حجة ويسمى القياس المصادم لما ذكر (فاسد الاعتبار).

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.

مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي.

فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص وهو قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي[1].

٢ - أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه وإنما يقاس على الأصل الأول لأن الرجوع إليه أولى ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلاً قد يكون غير صحيح ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: أن يقال يجري الربا في الذرة قياساً على الرز ويجري في الرز قياساً على البر فالقياس هكذا غير صحيح ولكن يقال يجري الربا في الذرة قياساً على البر ليقاس على أصل ثابت بنص.

٣ - أن يكون لحكم الأصل علة معلومة ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها فإن كان حكم الأصل تعبدياً محضاً لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير لمشابهتها له فيقال: هذا القياس غير صحيح لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة وإنما هو تعبدي محض على المشهور.

٤ - أن تكـون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قـواعد الشرع اعتباره كالإسكار في الخمر.

فإن كان المعنى وصفاً طردياً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به كالسواد والبياض مثلاً.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقت قال: وكان زوجها عبداً أسود[2] فقوله أسود وصف

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.
رواه البخاري.

طردي لا مناسبة فيه للحكم ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر وإن كان أسود.

٥ - أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفف فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

مثال ذلك: أن يقال: العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلاً ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياساً على البر فهذا قياس غير صحيح لأن العلة غير موجودة في الفرع إذ التفاح غير مكيل.

أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى جليّ وخفيّ.

١ - **فالجلي**: ما ثبتت علته بنص أو إجماع أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الإستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الإستجمار بالروثة فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة ليستنجي بهن فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس[1] والركس النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهى النبي ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان[2] فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي لثبوت علة الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس

(١) رواه البخاري.
(٢) متفق عليه.

تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

٢ ـ **والخفي**: ما ثبتت علته باستنباط ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان.

قياس الشبه:

ومن القياس ما يسمى: بـ(قياس الشبه) وهو أن يتردد بين أصلين مختلفي الحكم وفيه شبه بكل منهما فيلحق بأكثرهما شبهاً به.

مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياساً على الحر أو لا يملك قياساً على البهيمة؟

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما فمن حيث أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق يشبه الحر، ومن حيث أنه يباع ويرهن ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه يشبه البهيمة، وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهاً بالبهيمة فيلحق بها.

وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصل آخر.

قياس العكس:

ومن القياس ما يسمى بـ(قياس العكس) وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

ومثلوا لذلك بقوله ﷺ: وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر[1].

فأثبت النبي ﷺ للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه أثبت للفرع أجراً لأنه وطء حلال كما أن في الأصل وزراً لأنه وطء حرام.

---

(١) رواه مسلم.

التعـــارض

تعـريفــه:

التعارض لغة التقابل والتمانع.

واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

وأقسام التعارض أربعة:

الأول: أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات:

١ - أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿**وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم**﴾، وقوله: ﴿**إنك لا تهدي من أحببت**﴾، والجمع بينهما أن الآية الأولى يراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول ﷺ.

والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول ﷺ ولا غيره.

٢ - فإن لم يمكن الجمع فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول.

مثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: ﴿**فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم**﴾ فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام وقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن**

كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾، تفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر وقضاءً في حقهما لكنها متأخرة عن الأولى فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما.

٣ ـ فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثال ذلك: قوله ﷺ من مس ذكره فليتوضأ[١] وسئل ﷺ عن الرجل يمس ذكره أعليه الوضوء؟ قال: لا إنما هو بضعة منك[٢] فيرجح الأول لأنه أحوط ولأنه أكثر طرقاً ومصححوه أكثر ولأنه ناقل عن الأصل ففيه زيادة علم.

٤ ـ فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين فلنه أربع حالات أيضاً:

١ ـ أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

مثاله حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلّى الظهر يوم النحر بمكة[٣] وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلاها بمنى[٤]، فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة ولما خرج إلى منى أعادها بمن فيها من أصحابه.

٢ ـ فإن لم يمكن الجمع فالثاني ناسخ إن علم التاريخ.

مثاله: قوله تعالى: **﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات**

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.
(٢) رواه الخمسة وصححه ابن حبان.
(٣) رواه مسلم.
(٤) متفق عليه.

عماتك﴾ الآية. وقوله: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن﴾ فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال.

٣ ـ فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثاله: حديث ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال[١] وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم[٢] فالراجح الأول لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدرى بها ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكنت الرسول بينهما[٣].

٤ ـ فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص.

مثاله: قوله ﷺ فيما سقت السماء العشر[٤] وقوله: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فيخصص الأول بالثاني ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فله ثلاث حالات:

١ ـ أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾، وقوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) رواه أحمد والترمذي.

(٤) سبق تخريجهما.

يضعن حملهن﴾، فالأولى خاصة في المتوفى عنها عامة في الحامل وغيرها والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها وغيرها لكن دلّ الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية، وذلك أنّ سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج[1] وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

٢ - وإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح.

مثال ذلك: قوله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين[2] وقوله: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس[3].

فالأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة يشمل تحية المسجد وغيرها لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة فضعف عمومه.

٣ - وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولا الترجيح لأن النصوص لا تتناقض والرسول ﷺ قد بين وبلغ ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره والله أعلم.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

الترتيب بين الأدلة

إذا اتفقت الأدلة السابقة (الكتاب والسنـة والإجماع والقيـاس) على حكم أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت وأمكن الجمع وجب الجمع وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه.

وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح.

فيرجح من الكتاب والسنة:

النص على الظاهر.

والظاهر على المؤول.

والمنطوق على المفهوم.

والمثبت على النافي.

والناقل عن الأصل على المبقى عليه لأن مع الناقل زيادة علم.

والعام المحفوظ (وهو الذي لم يخصص) على غير المحفوظ.

وما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه.

وصاحب القصة على غيره.

ويقدم من الإجماع: القطعي على الظني.

ويقدم من القياس: الجلي على الخفي.

المفتي والمستفتي

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي.

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

شروط الفتوى:

يشترط لجواز الفتوى شروط منها:

١ ـ أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً أو ظناً راجحاً وإلا وجب عليه التوقف.

٢ ـ أن يتصور السؤال تصوراً تاماً ليتمكن من الحكم عليه فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله أو ذكر التفصيل في الجواب فإذا سئل عن امرىء هلك عن بنت وأخ وعم شقيق فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يفصل في الجواب فإن كان لأم فلا شيء له والباقي بعد فرض البنت للعم وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له ولا شيء للعم.

٣ ـ أن يكون هادىء البال ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب أو هم أو ملل أو غيرها.

ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:

١ ـ وقوع الحادثة المسؤول عنها فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم

الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعليم فإنه لا يجوز كتم العلم بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.

٢ ـ ألا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت أو تتبع الرخص أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

٣ ـ ألا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضشرراً فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما.

ما يلزم المستفتي:

يلزم المستفتي أمران:

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي وغير ذلك من المقاصد السيئة.

الثاني: ألا يستفتي إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى.

وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً وقيل يجب ذلك.

الإجتهـــاد

تعـريفــه:

الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

واصطلاحاً: بذل الجهد لإدرك حكم شرعي.

والمجتهد: من بذل جهده لذلك.

شروط الإجتهاد:

للاجتهاد شروط منها:

١ ـ أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.

٢ ـ أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه كمعرفة الإسناد ورجاله وغير ذلك.

٣ ـ أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع.

٤ ـ أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص أو تقييد أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥ ـ أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفـاظ كالعـام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحو ذلك ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦ ـ أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها.

والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم أو في مسألة من مسائله.

ما يلزم المجتهد:

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران:

أجر على اجتهاده وأجر على إصابة الحق لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به وإن أخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور له لقوله ﷺ: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر[١].

وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف وجاز التقليد حينئذ للضرورة.

---

(١) متفق عليه.

التقليد

تعريفه:

التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة.

واصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة.

فخرج بقولنا: من ليس قوله حجة اتباع النبي ﷺ واتباع أهل الإجماع واتباع الصحابي إذا قلنا أن قوله حجة فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً لأنه اتباع للحجة لكن قد يسمى تقليداً على وجه المجاز والتوسع.

مواضع التقليد:

يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلد عامياً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد لقوله تعالى: **﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾**، ويقلد أفضل من يجده علماً وورعاً فإن تساوى عنده إثنان خير بينهما.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ، واشترط بعضهمك لجواز التقليد ألا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها لأن العقائد يجب الجزم فيها والتقليد إنما يفيد الظن فقط.

والراجح أن ذلك ليس بشرط لعموم قوله تعالى: **﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾** والآية في سياق إثبات الرسالة وهو من أصول الدين

ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلته فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبقَ إلا التقليد لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.

أنواع التقليد:

التقليد نوعان عام وخاص:

١ - **فالعام:** أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه وعزائمه في جميع أمور دينه.

وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من حكى وجوبه لتعذر الاجتهاد في المتأخرين ومنهم من حكى تحريمه لما فيه من الإلتزام المطلق لاتباع غير النبي ﷺ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن في القول بالوجوب طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه.

وقال: من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي وهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا فهذا يجوز بل يجب وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

٢ - **والخاص:** أن يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالإجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقياً أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

فتوى المقلد:

قال الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾، وأهل

الذكر هم أهل العلم والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين وإنما هو تابع لغيره.

قال أبو عمر ابن عبد البر وغيره: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم وأن العلم معرفة الحق بدليله.

قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن دليل وإما بدون الدليل فإنما هو تقليد ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره.

الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد وهو أصح الأقوال وعليه العمل. انتهى كلامه.

وبه يتم ما أردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة، نسأل الله أن يلهمنا الرشد في القول والعمل وأن يكلل أعمالنا بالنجاح إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

أسئلة على المقرر



أسئلة على المقرر
أصول الفقه

١ ـ عرف أصول الفقه باعتبار مفرديه وبين معنى الفقه لغة واصطلاحاً مع محترزات التعريف.

٢ ـ عرف أصول الفقه باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين واشرح التعريف.

٣ ـ ما فائدة أصول الفقه ومن أول من جمعه كفن مستقل؟

الأحكام

ـ عرف الأحكام لغة واصطلاحاً واشرح التعريف، ما هي الأحكام التكليفية عرف كلاً منها مبيناً محترزات التعريف، ما هي الأحكام الوضعية؟ عرف كلاً منها مع التمثيل، وما حكم فعل الفاسد من العبادات والعقود والشروط وما الدليل؟ ما هي المواضع التي يفرق فيها بين الفاسد والباطل؟

العلم

٥ ـ ما هو العلم ومثل له واذكر محترزات التعريف، اذكر الفرق بين الجهل البسيط والجهل المركب ومثل بمثال يتضح به ذلك، ما هو الظن وما الفرق بينه وبين الشك والوهم؟ اذكر أقسام العلم ممثلاً لكل قسم.

الكــلام

٦ - عرف الكلام لغة واصطلاحاً وبين أقل ما يتألف منه مع التمثيل، ما هي الكلمة وإلى كم تنقسم؟ ما أنواع الإسم مع التمثيل؟ عرف الفعل واذكر أقسامه مع التمثيل، اذكر ما تعرفه من معاني الحروف الآتية مع التمثيل:

الواو، الفاء، اللام الجارة، على.

أقسام الكلام

٧ - عرف الخبر والإنشاء، اذكر أقسام الخبر من حيث المخبر به مع التمثيل، قد يكون الكلام خبراً إنشاء باعتبارين وقد يكون خبراً بمعنى الإنشاء وبالعكس مثل لكل من هذا بمثال واشرحه.

الحقيقة والمجاز

٨ - أذكر أقسام الكلام من حيث الاستعمال معرفاً كل قسم مع بيان محترزات التعريف، إلى كم قسم تنقسم الحقيقة؟ وما الفائدة من معرفة تلك الأقسام؟ ما شرط حمل اللفظ على مجازه وما شرط استعمال اللفظ في مجازه؟

٩ - ما الفرق بين المجاز المرسل والمجاز العقلي ومثل بمثال يوضح الفرق؟ لماذا ذكرت الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؟

الأمــر

١٠ - عرف الأمر وبين محترزات التعريف، ما صيغ الأمر ومثل لها وهل يستفاد طلب الفعل بدونها؟ وما الذي تقتضيه صيغة الأمر عند الإطلاق واذكر الدليل مبيناً وجه الدلالة؟ وهل يخرج عن ذلك بين ما تقول بالدليل.

١١ - إذا توقف فعل المأمور على شيء فما حكم ذلك الشيء ومثل؟

النهـــي

١٢ - عرف النهي وبين محترزات التعريف، وهل يستفاد النهي بغير صيغته وبماذا وما الذي تقتضيه صيغة النهي؟

١٣ - اذكر قاعدة المذهب في المنهي عنه، هل يخرج النهي عن التحريم ومثل؟

من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل

١٤ - من هو المكلف؟ وهل الكافر مكلف، وإذا فعل المأمور به فهل يصح منه وما الدليل وهل يقضي ما فاته حال كفره وما الدليل؟

موانع التكليف

١٥ - ما هي موانع التكليف وما الدليل عليها؟ هل موانع التكليف تسري إلى حق المخلوقين؟

العـــام

١٦ - عرف العام لغة واصطلاحاً وبين محترزات التعريف، وما هي صيغ العموم ومثل لها؟ هل المعرف بأل يقتضي العموم أو في ذلك تفصيل بين ذلك مع التمثيل؟ ما حكم العمـل بالعـام وإذا ورد على سبب خاص فهل يخصص له أو يؤخذ بعمومه بين ذلك ومثل؟

الخـــاص

١٧ - عرف الخاص لغة واصطلاحاً ومثل له، ما هو التخصيص وما أنواع دليله؟ ما هو الاستثناء واذكر ما تعرفه من شروطه مع ذكر الخلاف

والترجيح بالدليل، وما المراد بالشرط الذي يقع به التخصيص؟ ما هي الصفة المخصصة ومثل لها؟

١٨ ـ ما هي المخصصات المنفصلة وما حجة من لا يرى التخصيص بالعقل والحس؟ هل يخص الكتاب بالسنة وبالعكس، ومثل؟ هات مثالين أحدهما في تخصيص الكتاب بالإجماع والثاني في تخصيص السنة بالقياس.

المطلق والمقيد

١٩ ـ ما هو المطلق وما هو محترزاته؟ عرف المقيد وإذا ورد نصان مطلق ومقيد فماذا نعمل ومثل لما تقول؟

المجمل والمبين

٢٠ ـ عرف المجمل لغة واصطلاحاً مع التمثيل، ما هو المبين وبماذا يحصل البيان ومثل؟

الظاهر والمؤول

٢١ ـ ما الظاهر لغة واصطلاحاً وما محترزاته؟ ما حكم العمل بالظاهر؟ ما هو المؤول وكم أقسام التأويل ومثل؟.

النسخ

٢٢ ـ عرف النسخ لغة واصطلاحاً وبين محترزات التعريف، ما الذي يمتنع نسخه وعلل لما تقول؟ ما شروط النسخ؟

٢٣ ـ اذكر أقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ وباعتبار الناسخ مع التمثيل لكل قسم، ما هي حكمة النسخ؟ وما دليل جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً؟

الأخبــار

٢٤ ـ عرف الخبر لغة واصطلاحاً، اذكر أنواع فعل النبي ﷺ مبيناً حكم كل نوع مع التمثيل، ما حكم تقريره ﷺ؟ وإذا وقع في عهده شيء لم يعلم به فما حكمه وما الدليل؟

٢٥ ـ اذكر أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه وباعتبار طرقه ومن هو الصحابي وهل قوله حجة؟ هل أخبار الآحاد حجة؟ ما المراد بتحمل الحديث وأدائه وما صيغ الأداء وما هي الإجازة؟

الإجمــاع

٢٦ ـ عرف الإجماع لغة واصطلاحاً واذكر محترزات التعريف، هل الإجماع حجة؟ وما الدليل؟ ما أنواع الإجماع؟ وما هو الإجماع الذي يكفر مخالفه؟ ما القول الراجح في إمكان الإجماع الظني؟ اذكر ما تعرفه من شروط الإجماع وهل يشترط انقراض العصر وما الدليل؟

القيــاس

٢٧ ـ عرف القياس لغة واصطلاحاً مع شرح التعريف، ما هي أركان القياس، هل القياس دليل شرعي وما الدليل؟

ما هي شروط القياس؟ ومثل لكل قياس فاسد لفوات شرط منها، اذكر أقسام القياس ممثلاً لكل قسم، علاف كلاً من قياس الشبه وقياس العكس ومثل لهما.

التعــارض

٢٨ ـ ما هو التعارض وما أقسامه وكم حالة لكل قسم ومثل؟

الترتيب بين الأدلة

٢٩ ـ إذا تعارضت الأدلة فما الحكم؟ وما الذي يرجح من نص الكتاب والسنة ومن الإجماع ومن القياس؟

المفتي والمستفتي

٣٠ ـ من هو المفتي؟ ومن هو المستفتي؟ ما هي شروط جواز الفتوى وشروط وجوبها اذكر ما تعرفه من ذلك الذي يلزم المستفتي وما الذي ينبغي له؟

الإجتهاد

٣١ ـ عرف الاجتهاد لغة واصطلاحاً، ومن هو المجتهد؟ واذكر ما تعرفه من شروط الاجتهاد وهل يتجزأ وما حكم خطأ المجتهد؟

التقليد

٣٢ ـ عرف التقليد لغة واصطلاحاً، وما مواضع التقليد؟ وهل يشترط لجواز التقليد أن تكون المسألة من الفروع ولماذا؟ وما هو القول الراجح في ذلك وما دليل رجحانه؟

٣٣ ـ اذكر أنواع التقليد وحكم كل نوع وهل المقلد عالم وما حكم فتواه؟

الخلاف بين العلماء
أسبابه وموقفنا منه



بسم الله الرحمٰن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿يٰأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[1]، ﴿يٰأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾[2]، ﴿يٰأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[3]، وبعد:

فإنه قد يثير موضوع هذه المحاضرة التساؤل من كثير من سامعيها لماذا كان موضوع هذه المحاضرة هذا العنوان الذي قد يكون غيره من مسائل الدين أهم منه؟ ولكن هذا العنوان وخاصة في وقتنا الحاضر يشغل بال كثير من الناس، لا أقول من العامة بل حتى من طلبة العلم، وذلك أنها

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

كثرت في وسائل الإعلام نشر الأحكام وبثها بين الأنام، وأصبح الخلاف بين قول فلان وفلان مصدر تشويش، بل تشكيك عند كثير من الناس، لا سيما من العامة الذين لا يعرفون مصادر الخلاف، لهذا رأيت وبالله أستعين أن تكون محاضرة هذه الليلة هو هذا الأمر الذي له في نظري شأن كبير عند المسلمين. . .

أيها الأخوة الكرام: إن من نعمة الله تبارك وتعالى على هذه الأمة ما أشار إليه أخونا الأستاذ: عبد الله الصباغ من أن الخلاف بين الأمة لم يكن في أصول دينها ومصادره الأصيلة، وإنما كان الخلاف في أشياء لا تمس وحدة المسلمين الحقيقية وهو أمر لا بد أن يكون. . وقد أجملت العناصر التي أريد أن أتحدث عنها في هذه المحاضرة بما يأتي:

أولاً: من المعلوم عند جميع المسلمين مما فهموه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق وهذا يتضمن أن يكون رسول الله ﷺ قد بيّن هذا الدين بياناً شافياً كافياً، لا يحتاج بعده إلى بيان، لأن الهدى بمعناه ينافي الضلالة بكل معانيها، ودين الحق بمعناه ينافي كل دين باطل لا يرتضيه الله عز وجل، ورسول الله بُعث بالهدى ودين الحق، وكان الناس في عهده صلوات الله وسلامه عليه يرجعون عند التنازع إليه فيحكم بينهم ويبين لهم الحق سواء فيما يختلفون فيه من كلام الله، أو فيما يختلفون فيه من أحكام الله التي لم ينزل حكمها، ثم بعد ذلك ينزل القرآن مبيناً لها، وما أكثر ما نقرأ في القرآن قوله: ﴿**يسألونك عن كذا**﴾ فيجيب الله تعالى نبيه بالجواب الشافي ويأمره أن يبلغه إلى الناس. قال الله تعالى: ﴿**يسئلونك ماذا أُحل لهم قل أُحل لكم الطيبات وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهن مما علّمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب**﴾[1].

﴿**يسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون**﴾[2].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾(1).

﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾(2).

﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾(3).

إلى غير ذلك من الآيات التي يعلمها كثير منكم.

ولكن بعد وفاة الرسول ﷺ اختلفت الأمة في أحكام الشريعة التي لا تقضي على أصول الشريعة، وأصول مصادرها.

ولكنه اختلاف سنبين إن شاء الله بعض أسبابه في هذه المحاضرة.. ونحن جميعاً نعلم علم اليقين أنه لا يوجد أحد من ذوي العلم الموثوق بعلمهم وأمانتهم ودينهم يخالف ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عن عمد وقصد، لأن من اتصفوا بالعلم والديانة، فلا بد أن يكون رائدهم الحق، ومن كان رائده الحق فإن الله سييسره له. واستمعوا إلى قوله تعالى: **﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدَّكِر﴾**(4). **﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى﴾**(5).

---

(1) سورة الأنفال، الآية: ١.

(2) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(3) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(4) سورة القمر، الآية: ١٧.

(5) سورة الليل، الآية: ٨.

ولكن مثل هؤلاء الأئمة يمكن أن يحدث منهم الخطأ في أحكام الله تبارك وتعالى، لا في الأصول التي أشرنا إليها من قبل، وهذا الخطأ أمر لا بد أن يكون. لا بد أن يكون لأن الإنسان كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وخُلق الإنسان ضعيفا﴾[1].

الإنسان ضعيف في علمه وإدراكه، وهو ضعيف في إحاطته وشموله، ولذلك لا بد أن يقع الخطأ منه في بعض الأمور. ونحن نجمل ما أردنا أن نتكلم عليه من أسباب الخطأ من أهل العلم في الأسباب الآتية الستة: مع أنها في الحقيقة أسباب كثيرة، وبحر لا ساحل له، والإنسان البصير بأقوال أهل العلم يعرف أسباب الخلاف المنتشرة نجملها:

السبب الأول:

أن يكون الدليل لم يبلغ هذا المخالف الذي أخطأ في حكمه، أو بلغه على وجه لا يطمئن به.

وهذا السبب ليس خاصاً فيمن بعد الصحابة، بل يكون في الصحابة ومن بعدهم. ونضرب مثالين وقعا للصحابة من هذا النوع.

الأول: هو كون الدليل لم يبلغ القائل. فإننا علمنا بما ثبت في صحيح البخاري وغيره حينما سافر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام، وفي أثناء الطريق، ذكر له أن فيها وباء وهو الطاعون، فوقف وجعل يستشير الصحابة رضي الله عنهم، فاستشار المهاجرين والأنصار واختلفوا في ذلك على رأيين.. وكان الأرجح القول بالرجوع، وفي أثناء هذه المداولة والمشاورة جاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائباً في حاجة له، فقال: إن عندي من ذلك علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإن وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه» فصار هذا الحكم خافياً على كبار الصحابة من

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٨.

المهاجرين والأنصار حتى جاء عبد الرحمٰن فأخبرهم بهذا الحديث.

مثال آخر: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما يريان أن الحامل إذا مات عنها زوجها تعتد بأطول الأجلين، من أربعة أشهر وعشر... أو وضع الحمل، فإذا وضعت الحمل قبل أربعة أشهرٍ وعشر لم تنقض العدة عندهما وبقيت حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر، وإذا انقضت أربعة أشهر وعشر من قبل أن تضع الحمل بقيت في عدتها حتى تضع الحمل، لأن الله تعالى يقول: ﴿**وأولـٰت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾[1].

ويقول: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً**﴾[2]، وبين الآيتين عموم وخصوص وجهي، وطريق الجمع بين ما بينهما عموم وخصوص وجهي، أن يؤخذ بالصورة التي تجمعهما، ولا طريق إلى ذلك إلا ما سلكه علي وابن عباس رضي الله عنهما، ولكن السنة فوق ذلك. فقد ثبت عن رسول الله ﷺ: «في حديث سبيعة الأسلمية أنها نفست بعد موت زوجها بليال فأذن لها رسول الله أن تتزوج، ومعنى ذلك أننا نأخذ بآية سورة الطلاق التي تسمى سورة النساء الصغرى، وهي عموم قوله تعالى: ﴿**وأولـٰت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾[3]... وأنا أعلم علم اليقين أن هذا الحديث لو بلغ علياً وابن عباس لأخذا به قطعاً، ولم يذهبا إلى رأيهما.

ربما يكون الحديث قد بلغ الرجل ولكنه لم يثق بناقله ورأى أنه مخالف لما هو أقوى منه، فأخذ بما يراه أقوى منه، ونحن نضرب مثلاً أيضاً، ليس فيمن بعد الصحابة، ولكن في الصحابة أنفسهم.

فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات، فأرسل إليها ـ وكيله شعيراًـ نفقة لها مدة العدة، ولكنها سخطت الشعير

(١) و(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

وأبت أن تأخذه، فارتفعا إلى النبي ﷺ فأخبرها النبي: أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وذلك لأنه أبانها، والمبانة ليس لها نفقة ولا سكنى على زوجها إلا أن تكون حاملاً لقوله تعالى: **﴿وإن كن أولـت حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾**(١).

عمر رضي الله عنه ـ نـاهيك عنـه فضلاً وعلمـاً ـ خفيت عليه هـذه السنة، فرأى أن لها النفقة والسكنى، ورد حديث فاطمة باحتمال أنها قد نسيت فقال: أنترك قول ربنا لقول امرأة لا ندري أذكرت أم نسيت؟ وهذا معناه أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لم يطمئن إلى هذا الدليل، وهذا كما يقع لعمر ومن دونه من الصحابة ومن دونهم من التابعين، يقع أيضاً لمن بعدهم من أتباع التابعين، وهكذا إلى يومنا هذا بل إلى يوم القيامة، أن يكون الإنسان غير واثق من صحة الدليل. وكم رأينا من أقوال لأهل العلم فيها أحاديث يرى بعض أهل العلم أنها صحيحة فيأخذون بها ويراها الآخـرون ضعيفـة، فـلا يـأخـذون بهـا نـظراً لعـدم الـوثـوق بنقلهـا عن رسول الله ﷺ.

السبب الثاني:

أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه نسيه، وجل من لا ينسى، كم من إنسان ينسى حديثاً، بل قد ينسى آية، رسول الله ﷺ «صلّى ذات يوم في أصحابه فأسقط آية نسياناً»، وكان معه أُبي بن كعب رضي الله عنه، فلما انصرف من صلاته قال: «هلا كنت ذكرتنيها» وهو الذي ينزل عليه الوحي، وقد قال له ربه: **﴿سنقرئك فـلا تنسى إلا ما شـاء إنه يعلم الجهـر وما يخفى﴾**(٢).

ومن هذا ـ أي مما يكون الحديث قد بلغ الإنسان ولكنه نسيه ـ قصة

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) سورة الأعلى، الآيتان: ٦، ٧.

عمـر بن الخطاب مـع عمـار بن يـاسـر رضي الله عنهمـا حينمـا أرسلهمـا رسول الله في حاجة، فأجنبا جميعاً عمار وعمر. أما عمار فاجتهد ورأى أن طهارة التراب كطهارة الماء، فتمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة، لأجل أن يشمل بدنـه التراب، كمـا كان يجب أن يشمله المـاء وصلّى، أما عمـر رضي الله عنـه فلم يصل. . ثم أتيـا إلى رسول الله ﷺ فـأرشدهمـا إلى الصواب، وقال لعمار: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ـ وضـرب بيديه الأرض مرة واحدة، ثم مسـح الشمال على اليمين ـ، وظـاهر كفيـه ووجهه. وكان عمار رضي الله عنه يحدث بهذا الحديث في خلافة عمر، وفيما قبل ذلك، ولكن عمر دعاه ذات يوم وقال له: ما هذا الحديث الذي تحدث به؟ فأخبره وقال: أما تذكر حينما بعثنا رسول الله في حاجة، فأجنبنا فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمرغت في الصعيد، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تقول كذا وكذا». ولكن عمر لم يذكر ذلك وقال: اتق الله يا عمار فقال له عمار: إن شئت بما جعل الله عليّ من طاعتك أن لا أحدث به فعلت فقال له عمر: نوليك ما توليت ـ يعني فحدث به الناس ـ فأنتم ترون الآن أن عمر نسي أن يكون النبي ﷺ جعل التيمم في حال الجنابة كما هو في حال الحدث الأصغر وقد تابع عمر على ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وحصل بينه وبين أبي موسى رضي الله عنهما مناظرة في هذا الأمر فأورد عليه قول عمار لعمر، فقال ابن مسعود؛ ألم تر أن عمر لم يقنع بقول عمار فقال أبو موسى: دعنا من قول عمار، ما تقول في هذه الآية يعني آية المائدة فلم يقل ابن مسعود شيئاً، ولكن لا شك أن الصواب مع الجماعة الذين يقولون أن الجنب يتيمم، كما أن المحـدث حدثـاً أصغر يتيمم، والمقصود أن الإنسان قد ينسى فيخفى عليه الحكم الشرعي فيقول قولاً يكون به معذوراً لكن من علم الدليل فليس بمقدور. هذان سببان.

السبب الثالث:

أن يكون بلغه وفهم منه خلاف المراد.

فنضرب لذلك مثلين، الأول من الكتاب، والثاني من السنة:

أولاً ـ من القرآن: قوله تعالى: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لـمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً...**﴾[1]، اختلف العلماء رحمهم الله في معنى ﴿**أو لـمستم النساء**﴾ ففهم بعض منهم أن المراد مطلق اللمس، وفهم آخرون: أن المراد به اللمس المثير للشهوة. وفهم آخرون أن المراد به الجماع وهذا الرأي رأي ابن عباس رضي الله عنه.

وإذا تأملت الآية وجدت أن الصواب مع من يرى أنه الجماع، لأن الله تبارك وتعالى ذكر نوعين في طهارة الماء، طهارة الحدث الأصغر والأكبر. ففي الأصغر قوله: ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾[2]. أما الأكبر فقوله: ﴿**وإن كنتم جنباً فاطهروا**﴾[3] الآية، وكان مقتضى البلاغة والبيان أن يذكر أيضاً موجبا الطهارتين في طهارة التيمم فقوله تعالى: ﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط**﴾ إشارة إلى موجب طهارة الحدث الأصغر... وقوله: ﴿**أو لـمستم النساء**﴾ إشارة إلى موجب طهارة الحدث الأكبر... ولو جعلنا الملامسة هنا بمعنى اللمس، لكان في الآية ذكر موجبين من موجبات طهارة الحدث الأصغر. وليس فيها ذكر لشيء من موجبات طهارة الحدث الأكبر، وهذا خلاف ما تقتضيه بلاغة القرآن، فالذين فهموا من الآية أن المراد به مطلق اللمس: قالوا: إذا مس إنسان ذكر بشرة الأنثى انتقض وضوؤه، أو إذا مسها لشهوة انتقض، ولغير شهوة لا ينتقض، والصواب عدم الانتقاض في الحالين، وقد روي أن رسول الله ﷺ قبل إحدى نسائه، ثم ذهب إلى الصلاة ولم يتوضأ وقد جاء من طرق يقوي بعضها بعضاً.

ثانياً ـ من السنة: لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة الأحزاب، ووضع

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣، وأيضاً سورة المائدة الآية: ٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

عدة الحرب جاءه جبريل فقال له: إنا لم نضع السلاح فاخرج إلى بني قريظة، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه بالخروج وقال: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» الحديث، فقد اختلف الصحابة في فهمه. فمنهم من فهم أن مراد الرسول المبادرة إلى الخروج حتى لا يأتي وقت العصر إلى وهم في بني قريظة، فلما حان وقت العصر وهم في الطريق صلوها ولم يؤخروها إلى أن يخرج وقتها.

ومنهم من فهم: أن مراد رسول الله أن لا يصلوا إلا إذا صلوا بني قريظة فأخروها حتى وصلوا بني قريظة فأخرجوها عن وقتها.

ولا ريب أن الصواب مع الذين صلوا الصلاة في وقتها، لأن النصوص في وجوب الصلاة في وقتها محكمة، وهذا نص مشتبه. وطريق العلم أن يحمل المتشابه على الحكم.. إذن من أسباب الخلاف أن يفهم من الدليل خلاف مراد الله ورسوله، وذلك هو السبب الثالث.

السبب الرابع:

أن يكون قد بلغه الحديث لكنه منسوخ ولم يعلم بالناسخ فيكون الحديث صحيحاً والمراد منه مفهوماً ولكنه منسوخ، والعالم لا يعلم بنسخه فحينئذ له العذر لأن الأصل عدم النسخ حتى يعلم بالناسخ.

ومن هذا رأى ابن مسعود رضي الله عنه.. ماذا يصنع الإنسان بيديه إذا ركع؟. كان في أول الإسلام يشرع للمصلي التطبيق بين يديه ويضعهما بين ركبتيه، هذا هو المشروع في أول الإسلام ثم نسخ ذلك، وصار المشروع أن يضع يديه على ركبتيه. وثبت في صحيح البخاري وغيره النسخ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه لم يعلم بالنسخ، فكان يطبق بين يديه، فصلّى إلى جانبه علقمة والأسود، فوضعا يديهما على ركبهما، ولكنه رضي الله عنه نهاهما عن ذلك وأمرهما بالتطبيق.. لماذا؟ لأنه لم يعلم بالنسخ، والإنسان لا يكلف إلا وسع نفسه.. قال تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو**

أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولـنا فانصرنا على القوم الكافرين﴾[1].

السبب الخامس:

أن يعتقد أنه معارض بما هو أقوى منه من نص أو إجماع. بمعنى أنه يصل الدليل إلى المستدل، ولكنه يرى أنه معارض بما هو أقوى منه من نص أو إجماع، وهذا كثير في خلاف الأئمة. وما أكثر ما نسمع من ينقل الإجماع، ولكنه عند التأمل لا يكون إجماعاً.

ومن أغرب ما نقل في الإجماع أن بعضهم قال: اجمعوا على قبول شهادة العبد. وآخرون قالوا: اجمعوا على أنها لا تقبل شهادة العبد. هذا من غرائب النقل، لأن بعض الناس إذا كان من حوله اتفقوا على رأي، ظن أن لا مخالف لهم، لاعتقاده أن ذلك مقتضى النصوص، فيجتمع في ذهنه دليـلان النص والإجماع، وربمـا يراه مقتضى القيـاس الصحيح، والنـظر الصحيح فيحكم، أنه لا خلاف، وأنه لا مخالف لهذا النص القائم عنده مع القياس الصحيح عنده، والأمر قد كان بالعكس.

ويمكن أن نمثل لذلـك برأي ابن عبـاس رضي الله عنهما في ربـا الفضل. . .

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الربا في النسيئة» وثبت عنه في حديث عبادة بن الصامت وغيره: «إمن الربا يكون في النسيئة وفي الزيادة».

وأجمع العلماء بعد ابن عباس على أن الربا قسمان: ربا فضل، وربا نسيئة. أما ابن عباس فإنه أبى إلا أن يكون الربا في النسيئة فقط. مثاله لو بعت صاعاً من القمح بصاعين يداً بيد فإنه عند ابن عباس لا بأس به، لأنه يرى أن الربا في النسيئة فقط. «وإذا بعت مثلاً مثقالاً من الذهب بمثقالين

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

من الذهب يداً بيد» فعنده أنه ليس ربا. لكن إذا أخرت القبض، فأعطيتني المثقال ولم أعطك البدل إلا بعد التفرق فهو ربا... لأن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن هذا الحصر مانع من وقوع الربا في غيره، ومعلوم أن: إنما تفيد الحصر فيدل على أن ما سواه ليس بربا، لكن الحقيقة أن ما دل عليه حديث عبادة يدل على أن الفضل من الربا لقول الرسول ﷺ: «من زاد أو استزاد فقد أربى».

إذاً ما موقفنا نحن من الحديث الذي استدل به ابن عباس؟ موقفنا أن نحمله على وجه يمكن أن يتفق مع الحديث الآخر الدال على أن الربا يكون أيضاً في الفضل: بأن نقول: إنما الربا الشديد الذي يعمد إليه أهل الجاهلية والذي ورد فيه قوله تعالى: ﴿**يـأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**﴾[1]. إنما هو ربا النسيئة، أما ربا الفضل فإنه ليس الربا الشديد العظيم، ولهذا ذهب ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين»: إلى أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل، وليس من باب تحريم المقاصد.

السبب السادس:

أن يأخذ العالم بحديث ضعيف أو يستدل استدلالاً ضعيفاً. وهذا كثير جداً، فمن أمثلته: أي أمثلة الإستدلال بالحديث الضعيف: ما ذهب إليه بعض العلماء من استحباب صلاة التسبيح وهو أن يصلي الإنسان ركعتين، يقرأ فيهما بالفاتحة، ويسبح خمس عشر تسبيحة، وكذلك في الركوع والسجود إلى آخر صفتها التي لم أضبطها، لأنني لا أعتقدها من حيث الشرع. ويرى آخرون: أن صلاة التسبيح بدعة مكروهة، وأن حديثها لم يصح، وممن يرى ذلك الإمام أحمد رحمه الله وقال: إنها لا تصح عن النبي ﷺ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن حديثها كذب على رسول الله، وفي الحقيقة من تأملها وجد أن فيها شذوذاً حتى بالنسبة للشرع

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

إذ أن العبادة، إما أن تكون نافعة للقلب، ولا بد لصلاح القلب منها فتكون مشروعة في كل وقت وفي كل مكان، وإما أن لا تكون نافعة فلا تكون مشروعة وهذه في الحديث الذي جاء عنها يصليها الإنسان كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو في العمر مرة، وهذا لا نظير له في الشرع، فدل على شذوذها سنداً ومتناً، وأن من قال إنها كذب، كشيخ الإسلام فإنه مصيب، ولذا قال شيخ الإسلام: أنه لم يستحبها أحد من الأئمة.

وإنما مثلت بها لأن السؤال عنها كثير من الرجال والنساء، فأخشى أن تكون هذه البدعة أمراً مشروعاً، وإنما أقول بدعة، أقولها ولو كانت ثقيلة على بعض الناس لأننا نعتقد أن كل من دان لله سبحانه مما ليس في كتاب الله أو سنة رسوله فإنه بدعة.

كذلك أيضاً من يأخذ بدليل ضعيف من حيث الاستدلال. الدليل قوي لكنه من حيث الاستدلال به ضعيف، مثل ما أخذ بعض العلماء من حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه.. فالمعروف عند أهل العلم من معنى الحديث أن أمّ الجنين إذا ذكيت فإن ذكاتها ذكاة له ـ أي لا يحتاج إلى ذكاة إذا أُخرج منها بعد الذبح، لأنه قد مات ولا فائدة من تذكيته بعد موته.

ومن العلماء من فهم أن المراد به أي بالحديث.. أن ذكاة الجنين كذكاة أمه، تكون بقطع الودجين وإنهار الدم ـ ولكن هذا بعيد والذي يبعده أنه لا يحصل إنهار الدم بعد الموت.

ورسول الله ﷺ يقول: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» ومن المعلوم أنه لا يمكن إنهار الدم بعد الموت، هذه الأسباب التي أحببت أن أنبه عليها مع أنها كثيرة، وبحر لا ساحل له.. ولكن بعد هذا كله ما موقفنا؟

وما قلته في أول موضوع هذه المحاضرة: أن الناس بسبب وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية واختلاف العلماء أو اختلاف المتكلمين في هذه الوسائل صاروا يتشككون ويقولون من نتبع؟

تكاثرت الظباء على خراش فما يدري خراش ما يصيد

وحينئذ نقول موقفنا من هذا الخلاف وأعني به خلاف العلماء الذين نعلم أنهم موثوقون علماً وديانة، لا من هم محسوبون على العلم وليسوا من أهله، لأننا لا نعتبر هؤلاء علماء، ولا نعتبر أقوالهم مما يحفظ من أقوال أهل العلم.. ولكننا نعني به العلماء المعروفين بالنصح للأمة والإسلام والعلم، موقفنا من هؤلاء يكون على وجهين:

١ ـ كيف خالف هؤلاء الأئمة لما يقتضيه كتاب الله وسنة رسوله؟ وهذا يمكن أن يعرف الجواب عنه بما ذكرنا من أسباب الخلاف، وبما لم نذكره، وهو كثير يظهر لطالب العلم حتى وإن لم يكن متبحراً في العلم.

٢ ـ ما موقفنا من اتباعهم؟ فمن نتبع من هؤلاء العلماء؟ أيتبع الإنسان إماماً لا يخرج عن قوله، ولو كان الصواب مع غيره كعادة المتعصبين للمذاهب. أم يتبع ما ترجح عنده من دليل ولو كان مخالفاً لما ينتسب إليه من هؤلاء الأئمة؟ الجواب هو الثاني، فالواجب على من علم بالدليل أن يتبع الدليل ولو خالف من خالف من الأئمة. إذا لم يخالف إجماع الأمة، ومن اعتقد أن أحداً غير رسول الله ﷺ يجب أن يؤخذ بقوله فعلاً وتركاً بكل حال وزمان، فقد شهد لغير الرسول بخصائص الرسالة، لأنه لا يمكن أحداً أن يكون هذا حكم قوله إلا رسول الله ﷺ، ولا أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك سوى رسول الله ﷺ.

ولكن يبقى الأمر فيه نظر لأننا لا نزال في دوامة مَن الذي يستطيع أن يستنبط الأحكام من الأدلة؟ هَذه مشكلة، لأن كل واحد صار يقول: أنا صاحبها. وهذا في الحقيقة ليس بجيد، نعم من حيث الهدف والأصل. هو جيد أن يكون رائد الإنسان كتاب الله وسنة رسوله، لكن كوننا نفتح الباب لكل من عرف أن ينطق بالدليل، وإن لم يعرف معناه وفحواه، فنقول: أنت مجتهد تقول ما شئت، هذا يحصل فيه فساد الشريعة وفساد الخلق

والمجتمع ـ والناس ينقسمون في هذا الباب ثلاثة أقسام:

١ ـ عالم رزقه الله علماً وفهما.

٢ ـ طالب علم عنده من العلم، لكن لم يبلغ ذلك المتبحر.

٣ ـ عامي لا يدري شيئاً.

أما الأول فإن له الحق أن يجتهد وأن يقول، بل يجب عليه أن يقول ما كان مقتضى الدليل عنده مهما خالفه من الناس لأنه مأمور بذلك. قال تعالى: ﴿**لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾[1]، وهذا من أهل الاستنباط الذين يعرفون ما يدل عليه كلام الله وكلام رسوله.

أما الثاني: الذي رزقه الله علماً ولكنه لم يبلغ درجة الأول فلا حرج عليه إذا أخذ بالعمومات والإطلاقات وبما بلغه، ولكن يجب عليه أن يكون محترزاً في ذلك وألا يقصر عن سؤال من هو أعلى منه من أهل العلم لأنه قد يخطيء وقد لا يصل علمه إلى شيء خصص ما كان عاماً، أو قيد ما كان مطلقاً، أو نسخ ما يراه محكماً. وهو لا يدري بذلك.

أما الثالث: وهو من ليس عنده علم، فهذا يجب عليه أن يسأل أهل العلم لقوله تعالى: ﴿**فَسْئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾[2]، وفي آية أخرى: ﴿**إن كنتم لا تعلمون بالبينـٰت والزبر**﴾[3]. فوظيفة هذا أن يسأل، ولكن من يسأل؟ في البلد علماء كثيرون، وكل يقول: إنه عالم، أو كل يقال عنه: إنه عالم فمن الذي يسأل؟ هل نقول: يجب عليك أن تتحرى من هو أقرب إلى الصواب فتسأله ثم تأخذ بقوله، أو نقول: اسأل من شئت ممن تراه من أهل العلم، والمفضول قد يوفق للعلم في مسألة معينة، ولا يوفق من هو أفضل منه وأعلم ـ اختلف في هذا أهل العلم؟

---

(١) **سورة النساء، الآية: ٨٣.**

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٧. وأيضاً سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٣) سورة النحل، الآية: ٤٤.

فمنهم من يرى: أنه يجب على العامي أن يسأل من يراه أوثق في علمه من علماء بلده، لأنه كما أن الإنسان الذي أصيب بمرض في جسمه فإنه يطلب لمرضه من يراه أقوى معرفة في أمور الطب فكذلك هنا، لأن العلم دواء القلوب، فكما إنك تختار لمرضك من تراه أقوى فكذلك هنا يجب أن تختار من تراه أقوى علماً إذ لا فرق.

ومنهم من يرى أن ذلك ليس بواجب لأن من هو أقوى علماً قد لا يكون أعلم في كل مسألة بعينها ويرشح هذا القول أن الناس في عهد الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون المفضول مع وجود الفاضل.

والذي أرى في هذه المسألة أنه يسأل من يراه أفضل في دينه وعلمه لا على سبيل الوجوب، لأن من هو أفضل قد يخطىء في هذه المسألة المعينة، ومن هو مفضول قد يصيب فيها الصواب، فهو على سبيل الأولوية، والأرجح: أن يسأل من هو أقرب إلى الصواب لعلمه وورعه ودينه.

وأخيراً أنصح نفسي أولاً وإخواني المسلمين، ولا سيما طلبة العلم إذا نزل بإنسان نازلة من مسائل العلم أن لا يتعجل ويتسرع حتى يتثبت ويعلم فيقول لئلا يقول على الله بلا علم.

فإن الإنسان المفتي واسطة بين الناس وبين الله، يبلغ شريعة الله كما ثبت عن رسول الله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء».

وأخبر النبي ﷺ: «أن القضاة ثلاثة: قاضٍ واحد في الجنة وهو من علم الحق فحكم به» كذلك أيضاً من المهم إذاً نزلت فيك نازلة أن تشد قلبك إلى الله وتفتقر إليه أن يفهمك ويعلمك لا سيما في الأمور العظام الكبيرة التي تخفى على كثير من الناس.

وقد ذكر لي بعض مشائخنا أنه ينبغي لمن سئل عن مسألة أن يكثر من الإستغفار، مستنبطاً من قوله تعالى: **﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخاإنين خصيما * واستغفر الله**

إن الله كان غفوراً رحيماً﴾[1]، لأن الإكثار من الاستغفار يوجب زوال أثر الذنوب التي هي سبب في نسيان العلم والجهل كما قال تعالى: ﴿فبما نقضهم ميثقهم لعنهم وجعلنا قلوبهم قسية يحرفون الكلام عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به﴾[2].

وقد ذكر عن الشافعي أنه قال:

شكوت إلى وكيع سوء حظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي

وقال العم بأن العلم نور ... ونور الله لا يؤتاه عاصى

فلا جرم حينئذ أن يكون الإستغفار سبباً لفتح الله على المرء..

وأسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب.

والحمد لله رب العالمين أولاً وأخيراً...

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة النساء، الآيتان: ١٠٥، ١٠٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٣.

مصطلح الحديث



بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضـل له، ومن يضلل فـلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد:

فإن الله بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه الكتاب والحكمة، (فالكتاب القرآن والحكمة السنة) ليبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون فيهتدون ويفلحون.

فالكتاب والسنة هما الأصلان اللذان قامت بهما حجة الله على عباده، واللذان تنبني عليهما الأحكام الاعتقادية والعملية إيجاباً ونفياً.

والمستدل بالقرآن يحتاج إلى نظر واحد وهو النظر في دلالة النص على الحكم ولا يحتاج إلى النظر في مسنده لأنه ثابت ثبوتاً قطعياً بالنقل المتواتر لفظاً ومعنى: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾.

والمستدل بالسنة يحتاج إلى نظرين:

أولهـا: النظر في ثبـوتها عن النبي ﷺ إذ ليس كـل ما نسب إليـه صحيحاً.

ثانيهما: النظر في دلالة النص على الحكم.

ومن أجل النظر الأول احتيج إلى وضع قوانين وقواعد يميز بها المقبول من المردود فيما ينسب إلى النبي ﷺ، وقد قام العلماء رحمهم الله بذلك وسموه: (مصطلح الحديث).

وقد وضعنا فيه كتاباً وسطاً يشتمل على المهم من هذا الفن حسب المنهج المقرر للسنتين الأولى والثانية من القسم الثانوي في المعاهد العملية وسميناه: (مصطلح الحديث).

وقد جعلناه قسمين: القسم الأول يتضمن مقرر السنة الأولى، والقسم الثاني يتضمن مقرر السنة الثانية.

والله أسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه موافقاً لمرضاته نافعاً لعباده إنه جواد كريم.

القسم الأول من كتاب
(مصطلح الحديث)

مصطلح الحديث:

أ ـ تعريفه، ب ـ فائدته.

أ ـ **مصطلح الحديث**: علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد.

ب ـ **وفائدته**: معرفة ما يقبل ويرد من الراوي والمروي.

الحديث ـ الخبر ـ الأثر ـ الحديث القدسي:

الحديث: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

الخبر: بمعنى الحديث فيعرف بما سبق في تعريف الحديث وقيل الخبر ما أضيف إلى النبي ﷺ وإلى غيره فيكون أعم من الحديث وأشمل.

الأثر: ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي، وقد يراد به ما أضيف إلى النبي ﷺ مقيداً فيقال: وفي الأثر عن النبي ﷺ.

الحديث القدسي: ما رواه النبي ﷺ عن ربه تعالى ويسمى أيضاً (الحديث الرباني) و(الحديث الإلهي).

مثاله: قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى أنه قال: أنا عند ظن عبدي

بي وأنا معه حين يذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم.

ومرتبة الحديث القدسي بين القرآن والحديث النبوي، فالقرآن الكريم ينسب إلى الله تعالى لفظاً ومعنى، والحديث النبوي ينسب إلى النبي ﷺ لفظاً ومعنى، والحديث القدسي ينسب إلى الله تعالى معنى لا لفظاً، ولذلك لا يتعبد بتلاوة لفظه ولا يقرأ في الصلاة، ولم يحصل بـه التحدي، ولم ينقل بالتواتر كما نقل القرآن، بل منه ما هو صحيح وضعيف وموضوع.

أقسام الخبر باعتبار طرق نقله إلينا:

ينقسم الخبر باعتبار طرق نقله إلينا إلى قسمين: متواتر وآحاد.

المتـواتــر:

أ ـ تعريفه، ب ـ أقسامه مع التمثيل، **ج ـ** ما يفيده.

أ ـ **المتواتر**: ما رواه جماعة يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس.

ب ـ وينقسم إلى قسمين: متواتر لفظاً ومعنى، ومتواتر معنى فقط.

فالمتواتر لفظاً ومعنى: ما اتفق الرواة فيه على لفظه ومعناه.

مثاله قوله ﷺ: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. فقد رواه عن النبي ﷺ أكثر من ستين صحابيـاً منهم العشرة المبشـرون بالجنة ورواه عن هؤلاء خلق كثير.

والمتواتر معنى: ما اتفق فيه الرواة على معنى كلي وانفرد كل حديث بمعناه الخاص.

مثاله أحاديث الشفاعة والمسح على الخفين، ولبعضهم:

مما تواتر حديث من كـذب ومن بنى لله بيتـاً واحتـسب
ورؤيــة شفـاعــة والحـوض ومسـح خفين وهـذي بعض

ج - والمتواتر بقسميه يفيد:

أولاً: العلم وهو القطع بصحة نسبته إلى من نقل عنه.

ثانياً: العمل بما دل عليه بتصديقه إن كان خبراً، وتطبيقه إن كان طلباً.

الآحـــاد:

أ- تعريفها، ب- أقسامها باعتبار الطرق مع التمثيل، ج- أقسامها باعتبار الرتبة مع التمثيل، د- ما تفيده.

أ - **الآحاد**: ما سوى المتواتر.

ب - وتنقسم باعتبار الطرق إلى ثلاثة أقسام: مشهور وعزيز وغريب.

١ - **فالمشهور**: ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يبلغ حد التواتر.

مثاله: قوله ﷺ: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

٢ - **والعزيز**: ما رواه إثنان فقط.

مثاله: قوله ﷺ: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين.

٣ - **والغريب**: ما رواه واحد فقط.

مثله: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى (الحديث)...

فإنه لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا عن عمر إلا علقمة بن أبي وقاص، ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، (وكلهم من التابعين) ثم رواه عن يحيى خلق كثير.

ج - وتنقسم باعتبار الرتبة إلى خمسة أقسام: صحيح لذاته ولغيره، وحسن لذاته ولغيره، وضعيف.

١ ـ **فالصحيح لذاته**: فـراغ ما رواه عدل تـام الضبط بسند متصـل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

مثاله: قوله ﷺ: من يرد الله به خيراً يفقهه في الـدين. رواه البخاري ومسلم.

وتعرف صحة الحديث بأمور ثلاثة:

الأول: أن يكون في مصنف التزم فيه الصحة إذا كان مصنفه ممن يعتمد قوله في التصحيح كصحيحي البخاري ومسلم.

الثاني: أن ينص على صحته إمام يعتمد قوله في التصحيح ولم يكن معروفاً بالتساهل فيه.

الثالث: أن ينظر في رواته وطريقة تخريجهم له فإذا تمت فيه شروط الصحة حكم بصحته.

٢ ـ **والصحيح لغيره**: الحسن لذاته إذا تعددت طرقه.

مثاله: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فقال النبي ﷺ ابتع علينا إبلاً بقلائص من قلائص الصدقة إلى محلها فكان يأخذ البعير بالبعيرين والثلاثة. فقد رواه أحمد من طريق محمـد بن إسحاق ورواه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب وكل واحد من الطريقين بانفراده حسن فبمجموعهما يصير الحديث صحيحاً لغيره.

وإنما سمي صحيحاً لغيره لأنه لو نظر إلى كل طريق بانفراد لم يبلغ رتبة الصحـة فلما نظر إلى مجموعهما قوي حتى بلغها.

٣ ـ **والحسن لذاته**: ما رواه عدل خفيف الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

فليس بينه وبين الصحيح لذاته فرق سوى اشتراط تمام الضبط في الصحيح دونه.

مثاله: قوله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

ومن مظان الحسن: ما رواه أبو داود منفرداً به قالهما ابن الصلاح.

٤ - والحسن لغيره: الضعيف إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضاً بحيث لا يكون فيها كذاب ولا متهم بالكذب.

مثاله: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه أخرجه الترمذي قال في بلوغ المرام: وله شواهد عند أبي داود وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن.

وإنما سمي حسناً لغيره لأنه لو نظر إلى كل طريق بانفراد لم يبلغ رتبة الحسن فلما نظر إلى مجموع طرقه قوي حتى بلغها.

٥ - **والضعيف**: ما خلا عن شروط الصحيح والحسن.

مثاله: حديث احترسوا من الناس بسوء الظن.

ومن مظان الضعيف: ما انفرد به العقيلي أو ابن عدي أو الخطيب البغدادي أو ابن عساكر في تاريخه أو الديلمي في مسند الفردوس أو الترمذي الحكيم في نوادر الأصول وهو غير صاحب السنن أو الحاكم وابن الجارود في تاريخيهما.

د - وتفيد أخبار الآحاد سوى الضعيف:

أولاً: الظن وهو رجحان صحة نسبتها إلى من نقلت عنه ويختلف ذلك بحسب مراتبها السابقة وربما تفيد العلم إذا احتفت بها القرائن وشهدت بها الأصول.

ثانياً: العمل بما دلت عليه بتصديقه إن كان خبراً، وتطبيقه إن كان طلباً.

أما الضعيف فلا يفيد الظن ولا العمل ولا يجوز اعتباره دليلاً ولا ذكره غير مقرون ببيان ضعفه إلا في الترغيب والترهيب فقد سهل في ذكره جماعة بثلاثة شروط:

١ ـ أن لا يكون الضعيف شديداً.

٢ ـ أن يكون أصل العمل الذي ذكر فيه الترغيب والترهيب ثابتاً.

٣ ـ أن لا يعتقد أن النبي ﷺ قاله.

ـ وعلى هذا فيكون فائدة ذكره في الترغيب حث النفس على العمل المرغب فيه لرجاء حصول ذلك الثواب، ثم إن حصل وإلا لم يضره اجتهاده في العبادة ولم يفته الثواب الأصلي المرتب على القيام بالمأمور.

وفائدة ذكره في الترهيب تنفير النفس عن العمل المرهب عنه للخوف من وقوع ذلك العقاب ولا يضره إذ اجتنبه ولم يقع العقاب المذكور.

شرح تعريف الصحيح لذاته:

سبق أن الصحيح لذاته: ما رواه عدل تام الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

فالعدالة: استقامة الدين والمروءة.

فاستقامة الدين: أداء الواجبات واجتناب ما يوجب الفسق من المحرمات.

واستقامة المروءة: أن يفعل ما يحمده الناس عليه من الآداب والأخلاق ويترك ما يذمه الناس عليه من ذلك.

وتعرف عدالة الراوي بالإستفاضة كالأئمة المشهورين: مالك وأحمد والبخاري ونحوهم وبالنص عليها ممن يعتبر قوله في ذلك.

وتمام الضبط: أن يؤدي ما تحمله من مسموع أو مرئي على الوجه

الذي تحمله من غير زيادة ولا نقص لكن لا يضر خطأ يسير لأنه لا يسلم منه أحد.

ويعرف ضبط الراوي بموافقته الثقات الحفاظ ولو غالباً وبالنص عليه ممن يعتبر قوله في ذلك.

واتصال السند:

أن يتلقى كل راوٍ ممن روى عنه مباشرة أو حكماً.

فالمباشرة: أن يلاقي من روى عنه فيسمع منه أو يرى ويقول: حدثني أو سمعت أو رأيت فلاناً ونحوه.

والحكم: أن يروي عمن عاصره بلفظ يحتمل السماع والرؤية مثل قال فلان أو عن فلان أو فعل فلان ونحوه.

وهل يشترط مع المعاصرة ثبوت الملاقاة أو يكفي إمكانها على قولين؟ قال بالأول البخاري وقال بالثاني مسلم، قال النووي عن قول مسلم: أنكره المحققون قال: وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه والله أعلم.

ومحل هذا في غير المدلس، أما المدلس فلا يحكم لحديثه بالإتصال إلا ما صرح فيه بالسماع أو الرؤية.

ويعرف عدم اتصال السند بأمرين:

أحدهما: العلم بأن المروي عنه مات قبل أن يبل الراوي سن التمييز.

ثانيهما: أن ينص الراوي أو أحد أئمة الحديث على أنه لم يتصل بمن روى عنه أو لم يسمع أو يرَ منه ما حدث به عنه.

والشـذوذ:

أن يخالف الثقة من هو أرجح منه إما بكمال العدالة أو تمام الضبط وكثرة العدد أو ملازمة المروي عنه أو نحو ذلك.

مثاله: حديث عبد الله بن زيد في صفة وضـوء النبي ﷺ أنه مسح برأسه بماء غير فضل يده فقد رواه مسلم بهذا اللفظ من طريق ابن وهب، ورواه البيهقي من طريقه أيضاً بلفظ أنه أخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه ورواية البيهقي شاذة لأن راويه عن ابن وهب ثقة لكنه مخالف لمن هو أكثر منه حيث رواه جماعة عن ابن وهب بلفظ رواية مسلم وعليه فرواية البيهقي غير صحيحة وإن كان رواتها ثقات لعدم سلامتها من الشذوذ.

والعلة القادحة:

أن يتبين بعد البحث في الحديث سبب يقدح في قبوله بأن يتبين أنه منقطع أو موقوف أو أن الراوي فاسق أو سيِّء الحفظ أو مبتدع والحديث يقوي بدعته ونحو ذلك فلا يحكم للحديث بالصحة حينئذ لعدم سلامته من العلة القادحة.

مثاله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن. فقد رواه الترمذي وقال لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة إلخ.

فظاهر الإسناد الصحة لكن أعل بأن رواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وعليه فهو غير صحيح لعدم سلامته من العلة القادحة.

فإن كانت العلة غير قادحة لم تمنع من صحة الحديث أو حسنه.

مثاله: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر. فقد رواه مسلم من طريق سعد بن سعيد وأعل الحديث به لأن الإمام أحمد ضعفه. وهذه

العلة غير قادحة لأن بعض الأئمة وثقه ولأن له متابعاً، وإيراد مسلم له في صحيحه يدل على صحته عنده وأن العلة غير قادحة.

الجمع بين وصفي الصحة والحسن في حديث واحد:

سبق أن الحديث الصحيح قسيم للحديث الحسن فهما متغايران ولكنه يمر بنا أحياناً حديث يوصف بأنه صحيح حسن فكيف نوفق بين هذين الوصفين مع التغاير بينهما؟

نقول: إن كان للحديث طريقان فمعنى ذلك أن أحد الطريقين صحيح والثاني حسن فجمع فيه بين الوصفين باعتبار الطريقين.

وإن كان للحديث طريق واحد فمعناه التردد هل بلغ الحديث مرتبة الصحيح أو أنه في مرتبة الحسن.

منقطع السند:

أ ـ تعريفه، ب ـ أقسامه، ج ـ حكمه.

أ ـ **منقطع السند**: هو الذي لم يتصل سنده وقد سبق أن من شروط الحديث الصحيح والحسن أن يكون بسند متصل.

ب ـ وينقسم إلى أربعة أقسام: مرسل ومعلق ومعضل ومنقطع.

١ ـ **فالمرسل**: ما رفعه إلى النبي ﷺ صحابي لم يسمع منه أو تابعي.

٢ ـ **والمعلق**: ما حذف أول إسناده.

وقد يراد به: ما حذف جميع إسناده كقول البخاري: وكان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه.

فأما ما ينقله المصنفون كصاحب العمدة مثلاً منسوباً إلى أصله بدون إسناد فلا يحكم عليه بالتعليق حتى ينظر في الأصل

المنسوب إليه لأن ناقله غير مسند له وإنما هو فرع والفرع له حكم الأصل.

٣ ـ **والمعضل**: ما حذف من أثناء سنده راويان فأكثر على التوالي.

٤ ـ **والمنقطع**: ما حذف من أثناء سنده راوٍ واحد أو راويان فأكثر لا على التوالي.

وقد يراد به: كل ما لم يتصل سنده فيشمل الأقسام الأربعة كلها.

مثال ذلك: ما رواه البخاري قال: حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن أبي وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات إلخ...

فإذا حذف من هذا السند عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمي مرسلاً.

وإذا حذف منه الحميدي سمي معلقاً.

وإذا حذف منه سفيان ويحيى بن سعيد سمي معضلاً.

وإذا حذف منه سفيان وحده أو مع التيمي سمي منقطعاً.

ج ـ ومنقطع السند بجميع أقسامه مردود للجهل بحال المحذوف سوى ما يأتي:

١ ـ مرسل الصحابي.

٢ ـ مرسل كبار التابعين[1] عند كثير من أهل العلم إذا عضده مرسل آخر أو عمل صحابي أو قياس.

---

(١) كبار التابعين هم الذين أكثر روايتهم عن الصحابة كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير.

٣ - المعلق إذا كان بصيغة الجزم في كتاب التزمت صحته كصحيح البخاري.

٤ - ما جاء متصلاً من طريق آخر وتمت فيه شروط القبول.

التدليـــس:

أ - تعريفه، ب - أقسامه، ج - طائفة من المدلسين، د - حكم حديث المدلس.

أ - **التدليس**: سياق الحديث بسند يوهم أنه أعلى مما كان عليه في الواقع.

ب - وينقسم إلى قسمين: تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ.

فتدليس الإسناد: أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه من قوله أو يره من فعله بلفظ يوهم أنه سمعه أو رآه مثل: قال أو فعل أو عن فلان أن فلاناً قال أو فعل ونحو ذلك.

وتدليس الشيوخ: أن يسمى الراوي شيخه أو يصفه بغير ما اشتهر به فيوهم أنه غيره إما لكونه أصغر منه فلا يحب أن يظهر روايته عمن دونه وإما ليظن الناس كثرة شيوخه وإما لغيرهما من المقاصد.

والمدلسون كثيرون وفيهم الضعفاء والثقات كالحسن البصري وحميد الطويل وسليمان بن مهران الأعمش ومحمد بن إسحاق والوليد بن مسلم وقد رتبهم الحافظ إلى خمس مراتب.

الأولى: من لم يوصف به إلا نادراً كيحيى بن سعيد.

الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كسفيان الثوري أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كسفيان بن عيينة.

الثالثة: من أكثر من التدليس غير متقيد بالثقات كأبي الزبير المكي.

الرابعة: من كان أكثر تدليسه عن الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد.

الخامسة: من انضم إليه ضعف بأمر آخر كعبد الله بن لهيعة.

- وحديث المدلس غير مقبول إلا أن يكون ثقة ويصرح بأخذه مباشرة عمن روى عنه فيقول: سمعت فلاناً يقول أو رأيته يفعل أو حدثني ونحوه لكن ما جاء في صحيحي البخاري ومسلم بصيغة التدليس عن ثقات المدلسين فمقبول لتلقي الأمة لما جاء فيهما بالقبول من غير تفصيل.

المضطــرب:

أ ـ تعريفه، ب ـ حكمه.

أ ـ **المضطرب**: ما اختلف الرواة في سنده أو متنه وتعذر الجمع في ذلك والترجيح.

مثاله: ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: أراك شبت قال: شيبتني هود وأخواتها. فقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه فروي موصولاً ومرسلاً وروي من مسند أبي بكر وعائشة وسعد إلى غير ذلك من الاختلافات التي لا يمكن الجمع بينها ولا الترجيح.

فإن أمكن الجمع وجب وانتفى الاضطراب.

مثاله: اختلاف الروايات فيما أحرم به النبي ﷺ في حجة الوداع ففي بعضها أنه أحرم بالحج وفي بعضها أنه تمتع وفي بعضها أنه قرن بين العمرة والحج، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا تناقض بين ذلك فإنه تمتع تمتع قران وأفرد أعمال الحج وقرن بين النسكين العمرة والحج فكان قارناً باعتبار جمعه النسكين ومفرداً باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين ومتمتعاً باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين.

وإن أمكن الترجيح عمل بالراجح وانتفى الإضطراب أيضاً.

مثاله: اختلاف الروايات في حديث بريدة رضي الله عنها حين عتقت فخيرها النبي ﷺ بين أن تبقى مع زوجها أو تفارقه. هل كان زوجها حراً أو عبداً؟ فروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنه كان حراً، وروى عروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر عنها أنه كان عبداً، ورجحت روايتهما على رواية الأسود لقربهما منها لأنها خالة عروة وعمة القاسم وأما الأسود فأجنبي منها مع أن في روايته انقطاعاً.

ب ـ **والمضطرب**: ضعيف لا يحتج به لأن اضطرابه يدل على عدم ضبط رواته، إلا إذا كان الإضطراب لا يرجع إلى أصل الحديث فإنه لا يضر.

مثاله: اختلاف الروايات في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه اشترى قلادة يوم خيبر بإثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، قال ففصلتها فوجدت فيها أكثر من إثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل. ففي بعض الروايات أن فضالة اشتراها وفي بعضها أن غيره سأله عن شرائها وفي بعض الروايات أنه ذهب وخرز وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز معلقة بذهب وفي بعضها بإثني عشر ديناراً وفي بعضها بتسعة دنانير وفي بعضها بسبعة.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا لا يوجب ضعفاً (يعني الحديث) بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها أو مقدار ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الإضطراب أهـ.

وكذلك لا يوجب الإضطراب ما يقع من الاختلاف في اسم الراوي أو كنيته أو نحو ذلك مع الاتفاق على عينه كما يوجد كثيراً في الأحاديث الصحيحة.

الإدراج في المتن:

أ ـ تعريفه، ب ـ مكانه مع التمثيل، ج ـ متى يحكم به.

أ ـ **الإدراج في المتن**: أن يدخل أحد الرواة في الحديث كلاماً من عنده بدون بيان، إما تفسيراً لكلمة أو استنباطاً لحكم أو بياناً لحكمة.

ب ـ ويكون في أول الحديث ووسطه وآخره.

مثاله في أوله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أسبغوا الوضوء) ويل للأعقاب من النار.

فقوله: أسبغوا الوضوء مدرج من كلام أبي هريرة، بينته رواية للبخاري عنه أنه قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: ويل للأعقاب من النار.

ومثاله في وسطه: حديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي برسول الله ﷺ وفيه:

وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه (وهو التعبد) الليالي ذوات العدد.

فقوله: وهو التعبد مدرج من كلام الزهري، بينته رواية للبخاري من طريقه بلفظ: وكان يلحق بغار حراء فيتحنث فيه قال (والتحنث التعبد) الليالي ذوات العدد.

ومثاله في آخره: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل).

فقوله: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل، مدرج من كلام أبي هريرة انفرد بها نعيم بن المجمر عن أبي هريرة وذكر في المسند عنه أنه قال: لا أدري قوله فمن استطاع من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة وقد بين غير واحد من الحفاظ أنها مدرجة وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يمكن أن تكون من كلام النبي ﷺ.

ج - ولا يحكم بالإدراج إلا بدليل إما من كلام الراوي، أو من كلام أحد الأئمة المعتبرين، أو من الكلام المدرج بحيث يستحيل أن يقوله النبي ﷺ.

الزيادة في الحديث:

١ - تعريفها، ب - أقسامها وبيان حكم كل قسم مع التمثيل.

أ - **الزيادة في الحديث**: أن يضيف أحد الرواة إلى الحديث ما ليس منه.

ب - وتنقسم إلى قسمين:

١ - أن تكون من قبيل الإدراج وهي التي زادها أحد الرواة من عنده لا على أنها من الحديث وسبق بيان حكمها.

٢ - أن يأتي بها بعض الرواة على أنها من الحديث نفسه.

ب - فإن كانت من غير ثقة لم تقبل لأنه لا يقبل ما انفرد به فما زاده على غيره أولى بالرد وإن كانت من ثقة فإن كانت منافية لرواية غيره ممن هو أكثر منه أو أوثق لم تقبل لأنها حينئذ شاذة.

مثاله: ما رواه مالك في الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

قال أبو داود: لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم أهـ.

وهو صح عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه حتى يجعلهما حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه بدون تفريق.

وإن كانت غير منافية لرواية غيره قبلت لأن فيها زيادة علم.

مثاله: حديث عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء.

فقد رواه مسلم من طريقين وفي أحدهما زيادة (وحده لا شريك له) بعد قوله إلا الله.

اختصار الحديث:

أ ـ تعريفه، ب ـ حكمه.

أ ـ **اختصار الحديث**: أن يحذف راويه أو ناقله شيئاً منه.

ب ـ ولا يجوز إلا بشروط خمسة:

١ ـ أن لا يخل بمعنى الحديث كالإستثناء والغاية والحال والشرط ونحوها.

مثل قوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل»، «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه»، «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»، «نعم إذا هي رأت الماء قاله جواباً لأم سليم حين سألته هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت»، «لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت»، «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

فلا يجوز حذف قوله: «إلا مثلاً بمثل»، «حتى يبدو صلاحه»، «وهو غضبان«، «إذا هي رأت الماء»، «إن شئت»، «المبرور» لأن حذف هذه الأشياء يخل بمعنى الحديث.

٢ ـ أن لا يحذف ما جاء الحديث من أجله.

مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ

فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر. فقال النبي: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

فلا يجوز حذف قوله: «هو الطهور ماؤه» لأن الحديث جاء من أجله فهو المقصود بالحديث.

٣ ـ أن لا يكون وارداً لبيان صفة عبادة قولية أو فعلية.

مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

فلا يجوز حذف شيء من هذا الحديث بالصفة المشروعة إلا أن يشير إلى أن فيه حذفاً.

٤ ـ أن يكون من عالم بمدلولات الألفاظ وما يخل حذفه بالمعنى وما لا يخل لئلا يحذف ما يخل بالمعنى من غير شعور بذلك.

٥ ـ أن لا يكون الراوي محلاً للتهمة بحيث يظن به سوء الحفظ إن اختصره أو الزيادة فيه إن أتمه لأن اقتصاره في هذه الحال يستلزم التردد في قبوله فيضعف به الحديث.

ومحل هذا الشرط في غير الكتب المدونة المعروفة لأنه يمكن الرجوع إليها فينتفي التردد.

فإذا تمت هذه الشروط جاز اختصار الحديث ولا سيما تقطيعه للإحتجاج بكل قطعة منه في موضعها فقد فعله كثير من المحدثين والفقهاء.

والأولى أن يشير عند اختصار الحديث إلى أن فيه اختصاراً

فيقول: إلى آخر الحديث أو ذكر الحديث ونحوه.

رواية الحديث بالمعنى:

أ ـ تعريفها، ب ـ حكمها.

أ ـ رواية الحديث بالمعنى: نقله بلفظ غير لفظ المروي عنه.

ب ـ ولا تجوز إلا بشروط ثلاثة:

١ ـ أن تكون من عارف بمعناه من حيث اللغة ومن حيث مراد المروي عنه.

٢ ـ أن تدعو الضرورة إليها بأن يكون الراوي ناسياً للفظ الحديث حافظاً لمعناه.

فإن كان ذاكراً للفظه لم يجز تغييره إلا أن تدعو الحاجة إلى إفهام المخاطب بلغته.

٣ ـ أن لا يكون اللفظ متعبداً به كألفاظ الأذكار ونحوها.

ب ـ وإذا رواه بالمعنى فليأت بما يشعر بذلك فيقول عقب الحديث: أو كما قال أو نحوه، كما في حديث أنس رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد قال: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن، أو كما قال ﷺ وكما في حديث معاوية بن الحكم ـ وقد تكلم في الصلاة لا يدري ـ فلما صلى النبي ﷺ قال له: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال ﷺ.

الموضوع:

أ ـ تعريفه، ب ـ حكمه، ج ـ ما يعرف به الوضع، د ـ طائفة من

الأحاديث الموضوعة وبعض الكتب المؤلفة فيها، هـ - طائفة من الوضاعين.

أ - **الموضوع**: الحديث المكذوب على النبي ﷺ.

ب - وهو المردود ولا يجوز ذكره إلا مقروناً ببيان وضعه للتحذير منه لقول النبي ﷺ: من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين. رواه مسلم.

ج - ويعرف الوضع بأمور منها:

١ - إقرار الواضع به.

٢ - مخالفة الحديث للعقل مثل أن يتضمن جمعاً بين النقيضين أو إثبات وجود مستحيل أو نقض وجود واجب وغيره.

٣ - مخالفته للمعلوم بالضرورة من الدين مثل أن يتضمن إسقاط ركن من أركان الإسلام أو تحليل الربا ونحوه أو تحديد وقت قيام الساعة أو جواز إرسال نبي بعد محمد ﷺ ونحو ذلك.

د - والأحاديث الموضوعة كثيرة منها:

١ - أحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ.

٢ - أحاديث في فضائل شهر رجب ومزية الصلاة فيه.

٣ - أحاديث في حياة الخضر صاحب موسى عليه الصلاة والسلام وأنه جاء إلى النبي ﷺ وحضر دفنه.

٤ - أحاديث في أبواب مختلفة نذكر منها ما يلي:

أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي والقرآن عربي ولسان أهل الجنة عربي، اختلاف أمتي رحمة، أعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً، حب الدنيا رأس كل خطيئة، حب الوطن من الإيمان، خير الأسماء ما حمد وعبد، نهى عن بيع وشرط، يوم صومكم يوم نحركم.

وقد ألف كثير من أهل الحديث في بيان الأحاديث الموضوعة دفاعاً عن السنة وتحذيراً للأمة مثل:

١ ـ الموضوعات الكبرى لابن الجوزي توفي سنة ٥٩٧ هـ لكنه لم يستوعبها وأدخل فيها ما ليس منها.

٢ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني توفي سنة ١٢٥٠ هـ وفيها تساهل بإدخال ما ليس بموضوع.

٣ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق توفي سنة ٩٦٣ هـ وهو من أجمع ما كتب فيها.

هـ ـ والوضاعون كثيرون ومن أكابرهم المشهورين:

إسحاق بن نجيح الملطي، مأمون بن أحمد الهروي، محمد بن السائب الكلبي، المغيرة بن سعيد الكوفي، مقاتل بن أبي سليمان، الواقدي، ابن أبي يحيى.

وهم أصناف فمنهم:

١ ـ الزنادقة الذين يريدون إفساد عقيدة المسلمين وتشويه الإسلام وتغيير أحكامه: مثل محمد بن سعيد المصلوب الذي قتله أبو جعفر المنصور، وضع حديثاً عن أنس مرفوعاً: أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله، ومثل عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي قتله أحد الأمراء العباسيين في البصرة وقال حين قدم للقتل: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل فيها الحرام.

وقد قيل: إن الزنادقة وضعوا على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث.

٢ ـ المتزلفون إلى الخلفاء والأمراء: مثل غياث بن إبراهيم دخل على المهدي وهو يلعب بالحمام فقيل له: حدث أمير المؤمنين

فساق سندا وضع به حديثاً على النبي ﷺ أنه قال: لا سبق إلا في خفٍ أو نصل أو حافز أو جناح فقال المهدي: أنا حملته على ذلك ثم ترك الحمام وأمر بذبحها.

٣ - المتزلفون إلى العامة بذكر الغرائب ترغيباً أو ترهيباً أو التماساً لمال أو جاه: مثل القصاص الذين يتكلمون في المساجد والمجتمعات بما يثير الدهشة من غرائب.

نقل عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنهما صليا في مسجد الرصافة فقام قاص يقص فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ثم ساق سنداً إلى النبي ﷺ أنه قال: من قال لا إله إلا الله خلق الله له من كل كلمة طيراً منقاره من ذهب وريشه من مرجان وذكر قصة طويلة، فلما فرغ من قصصه وأخذ العطيات أشار إليه يحيى بيده فأقبل متوهماً لنوال فقال له يحيى: من حدثك بهذا الحديث قال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال: أنا يحيى بن معين وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ فقال القاص: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق ما تحققت هذا إلا هذه الساعة كأن ليس فيها يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما! لقد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فوضع أحمد كمه على وجهه وقال: دعه يقول فقام كالمستهزىء بهما.

٤ - المتحمسون للدين يضعون أحاديث في فضائل الإسلام وما يتصل فيه وفي الزهد في الدنيا ونحو ذلك لقصد إقبال الناس على الدين وزهدهم في الدنيا: مثل أبي عصمة نوح بن أبي مريم قاضي مرو، وضع حديثاً في فضائل سور القرآن سورة سورة وقال: إني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق يعني فوضع ذلك.

٥ ـ المتعصبون لمذهب أو طريقة أو بلد أو متبوع أو قبيلة يضعون أحاديث في فضائل ما تعصبوا له والثناء عليه: مثل ميسرة بن عبد ربه الذي أقر أنه وضع على النبي ﷺ سبعين حديثاً في فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الجرح والتعديل:

الجـرح:

أ ـ تعريفه، ب ـ أقسامه، ج ـ مراتبه، د ـ شروط قبوله.

ـ **الجرح**: أن يذكر الراوي بما يوجب رد روايته من إثبات صفة رد أو نفي صفة قبول مثل أن يقال:

هو كذاب أو فاسق أو ضعيف أو ليس بثقة أو لا يعتبر أو لا يكتب حديثه.

ب ـ وينقسم إلى قسمين مطلق ومقيد:

فالمطلق: أن يذكر الراوي بالجرح بدون تقييد فيكون قادحاً فيه بكل حال.

والمقيد: أن يذكر الراوي بالجرح بالنسبة لشيء معين من شيخ أو طائفة أو نحو ذلك فيكون قادحاً فيه بالنسبة إلى ذلك الشيء المعين دون غيره.

مثاله: قول ابن حجر في التقريب في زيد بن الحباب: (وقد روى عنه مسلم) صدوق يخطىء في حديث الثوري فيكون ضعيفاً في حديثه عن الثوري دون غيره، وقول صاحب الخلاصة في إسماعيل بن عياش: وثقه أحمد وابن معين والبخاري في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين فيكون ضعيفاً في حديثه عن الحجازيين دون أهل الشام، ومثل ذلك إذا قيل هو ضعيف في أحاديث الصفات مثلاً فلا يكون ضعيفاً في رواية غيرها.

لكن إذا كان المقصود بتقييد الجرح دفع دعوى توثيقه في ذلك المقيد لم يمنع أن يكون ضعيفاً في غيره أيضاً.

ج - وللجرح مراتب:

أعلاها: ما دل على بلوغ الغاية فيه: مثل أكذب الناس أو ركن الكذب.

ثم ما دل على المبالغة مثل: كذاب ووضاع ودجال.

وأسهلها لين أو سيء الحفظ أو فيه مقال.

وبين ذلك مراتب معلومة.

د - ويشترط لقبول الجرح شروط خمسة:

١ - أن يكون من عدل فلا يقبل من فاسق.

٢ - أن يكون من متيقظ فلا يقبل من مغفل.

٣ - أن يكون من عارف بأسبابه فلا يقبل ممن لا يعرف القوادح.

٤ - أن يبين سبب الجرح فلا يقبل الجرح المبهم مثل أن يقتصر على قوله: ضعيف أو يرد حديثه حتى يبين سبب ذلك لأنه قد يجرحه بسبب لا يقتضي الجرح، هذا هو المشهور واختار ابن حجر رحمه الله قبول الجرح المبهم إلا فيمن علمت عدالته فلا يقبل جرحه إلا ببيان السبب.

وهذا هو القول الراجح لا سيما إذا كان الجارح من أئمة هذا الشأن.

٥ - أن لا يكون واقعاً على من تواترت عدالته واشتهرت إمامته كنافع وشعبة ومالك والبخاري فلا يقبل الجرح في هؤلاء وأمثالهم.

التعديل:

أ - تعريفه، ب - أقسامه، ج - مراتبه، د - شروط قبوله.

أ ـ التعديل أن يذكر الراوي بما يوجب قبول روايته من إثبات صفة قبول أو نفي صفة رد، مثل أن يقال: هو ثقة أو ثبت أو لا بأس به أو لا يرد حديثه.

ب ـ وينقسم إلى قسمين مطلق ومقيد:

١ ـ **فالمطلق**: أن يذكر الراوي بالتعديل بدون تقييد فيكون توثيقاً له بكل حال.

٢ ـ **والمقيد**: أن يذكر الراوي بالتعديل بالنسبة لشيء معين من شيخ أو طائفة أو نحو ذلك فيكون توثيقاً له بالنسبة إلى ذلك الشيء المعين دون غيره.

مثل أن يقال: هو ثقة في حديث الزهري أو في الحديث عن الحجازيين فلا يكون ثقة في حديثه عن غير من وثق فيهم، لكن إذا كان المقصود دفع دعوى ضعفه فيهم فلا يمنع حينئذ أن يكون ثقة في غيرهم أيضاً.

ج ـ وللتعديل مراتب:

أعلاها: ما دل على بلوغ الغاية فيه مثل: أوثق الناس أو إليه المنتهى في التثبت.

ثم ما تأكد بصفة أو صفتين مثل: ثقة ثقة أو ثقة ثبت أو نحو ذلك.

وأدناها: ما أشعر بالقرب من أسهل الجرح مثل: صالح أو مقارب أو يروى حديثه أو نحو ذلك وبين هذا مراتب معلومة.

د ـ ويشترط لقبول التعديل شروط أربعة:

١ ـ أن يكون من عدل فلا يقبل من فاسق.

٢ ـ أن يكون من متيقظ فلا يقبل من مغفل يغتر بظاهر الحال.

٣ ـ أن يكون من عارف بأسبابه فلا يقبل ممن لا يعرف صفات القبول والرد.

٤ - أن لا يكون واقعاً على من اشتهر بما يوجب رد روايته من كذب أو فسق ظاهر أو غيرهما.

تعارض الجرح والتعديل:

أ- تعريفه. ب - أحواله.

أ - تعارض الجرح والتعديل: أن يذكر الراوي بما يوجب رد روايته وبما يوجب قبولها مثل: أن يقول بعض العلماء فيه: إنه ثقة ويقول بعض: إنه ضعيف.

ب - وللتعارض أحوال أربعة:

الحال الأولى: أن يكونا مبهمين أي غير مبين فيهما سبب الجرح أو التعديل، فإن قلنا بعدم قبول الجرح المبهم أخذ بالتعديل لأنه لا معارض له في الواقع وإن قلنا بقبوله - وهو الراجح - حصل التعارض فيؤخذ بالأرجح منهما إما في عدالة قائله أو في معرفته بحال الشخص أو بأسباب الجرح والتعديل أو في كثرة العدد.

الحال الثانية: أن يكونا مفسرين أي مبيناً فيهما سبب الجرح والتعديل فيؤخذ بالجرح لأن مع قائله زيادة علم إلا أن يقول صاحب التعديل: أنا أعلم أن السبب الذي جرحه به قد زال فيؤخذ حينئذ بالتعديل لأن مع قائله زيادة علم.

الحالة الثالثة: أن يكون التعديل مبهماً والجرح مفسراً فيؤخذ بالجرح لأن مع قائله زيادة علم.

الحال الرابعة: أن يكون الجرح مبهماً والتعديل مفسراً فيؤخذ بالتعديل لرجحانه.

وإلى هنا انتهى مقرر السنة الأولى الثانوية في المعاهد العلمية في المصطلح على يد مؤلفه محمد صالح العثيمين والحمد لله الذي بنعمته تتم

الصالحات وتطيب الأوقات وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تم القسم الأول ويتلوه القسم الثاني وأوله: أقسام الحديث باعتبار من يضاف إليه.

بسم الله الرحمٰن الرحيم
القسم الثاني من كتاب
(مصطلح الحديث)

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع وموقوف ومقطوع.

أ - **فالمرفوع**: ما أضيف إلى النبي ﷺ.

وينقسم إلى قسمين: مرفوع صريحاً ومرفوع حكماً.

١ - فالمرفوع صريحاً: ما أضيف إلى النبي ﷺ نفسه من قول أو فعل أو تقرير أو وصف في خلقه أو خلقته.

مثاله من القول: قول النبي ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

ومثاله من الفعل: كان ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك.

ومثاله من التقرير: تقريره الجارية حين سألها أين الله قالت في السماء فأقرها على ذلك ﷺ.

وهكذا كل قول أو فعل علم به النبي ﷺ ولم ينكره فهو مرفوع صريحاً من التقرير.

ومثاله من الوصف في خلقه: كان النبي ﷺ أجود الناس

وأشجع الناس، ما سئل شيئاً قط فقال لا. وكان دائم البشر سهل الخلق لين الجانب ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون إثماً فيكون أبعد الناس عنه.

ومثاله من الوصف في خلقته: كان النبي ﷺ ربعة من الرجل ليس بالطويل ولا بالقصير بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنيه وربما يبلغ منكبيه حسن اللحية فيه شعرات من شيب.

٢ - **والمرفوع حكماً**: ما كان له حكم المضاف إلى النبي ﷺ وهو أنواع.

الأول: قول الصحابي إذا لم يمكن أن يكون من قبيل الرأي ولم يكن تفسيراً ولا معروفاً قائله بالأخذ عن الإسرائيليات، مثل أن يكون خبراً عن أشراط الساعة أو أحوال القيامة أو الجزاء، فإن كان من قبيل الرأي فهو موقوف.

وإن كان قائله معروفاً بالأخذ عن الإسرائيليات فهو متردد بين أن يكون خبراً إسرائيلياً أو حديثاً مرفوعاً فلا يحكم فيه بأنه حديث للشك فيه.

وقد ذكروا أن العبادلة وهم: عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص أخذوا عن أخبار بني إسرائيل من كعب الأحباء أو غيره.

الثاني: فعل الصحابي إذا لم يمكن أن يكون من قبيل الرأي ومثلوا لذلك بصلاة علي رضي الله عنه في الكسوف أكثر من ركوعين في كل ركعة.

الثالث: أن يضيف الصحابي شيئاً إلى عهد النبي ﷺ ولم يذكر أنه علم به كقول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: ذبحنا على

عهد النبي ﷺ فرساً ونحن في المدينة فأكلناه.

الرابع: أن يقول الصحابي عن شيء بأنه من السنة كقول ابن مسعود رضي الله عنه: من السنة أن يخفي التشهد يعني في الصلاة.

فإن قاله تابعي فقيل مرفوع وقيل موقوف كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس.

الخامس: قول الصحابي: أمرنا أو نهينا أو أمر الناس ونحوه، ـ كقول أم عطية رضي الله عنها: أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق ـ وقولها: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ـ وقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ـ وقول أنس رضي الله عنه: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك فوق أربعين ليلة.

السادس: أن يحكم الصحابي على شيء بأنه معصية كقول أبي هريرة رضي الله عنه فيمن خرج من المسجد بعد الأذان: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وكذا لو حكم الصحابي على شيء بأنه طاعة إذ لا يكون الشيء معصية أو طاعة إلا بنص من الشارع ولا يجزم الصحابي بذلك إلا وعنده علم منه.

السابع: قولهم عن الصحابي رفع الحديث أو رواية: ـ كقول سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الشفاء في ثلاث: شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمتي عن الكي، رفع الحديث ـ وقول سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية: الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب.

وكذلك قالوا عن الصحابي: يأثر الحديث أو ينميه أو يبلغ به

ونحوه فإن مثل هذه العبارات لها حكم المرفوع صريحاً وإن لم تكن صريحة في إضافتها إلى النبي ﷺ لكنها مشعرة بذلك.

ب ـ **والموقوف**: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع.

مثاله: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يهدم الإسلام زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين.

ج ـ **والمقطوع**: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

مثاله: قول ابن سيرين: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

وقول مالك: اترك من أعمال السر ما لا يحسن بك أن تعمله في العلانية.

الصحابي:

أ ـ تعريف الصحابي، ب ـ حال الصحابة، ج ـ آخرهم موتاً وفائدة معرفته، د ـ المكثرون من التحديث.

أ ـ **الصحابي**: من اجتمع بالنبي ﷺ أو رآه مؤمناً به ومات على ذلك.

فيدخل فيه من ارتد ثم رجع إلى الإسلام كالأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد بعد وفاة النبي ﷺ فجيء به أسيراً إلى أبي بكر فتاب وقبل منه أبو بكر رضي الله عنه.

ويخرج منه من آمن بالنبي ﷺ في حياته ولم يجتمع به كالنجاشي، ومن ارتد ومات على ردته كعبد الله بن خطل قتل يوم الفتح وربيعة بن أمية بن خلف ارتد في زمن عمر ومات على الردة.

ومن الصحابة عدد كثير ولا يمكن الجزم بحصرهم على وجه التحديد لكن قيل على وجه التقريب: أنهم يبلغون مئة وأربعة عشر ألفاً.

ب ـ والصحابة كلهم ثقات ذوو عدل تقبل رواية الواحد منهم وإن كان

مجهولاً ولذلك قالوا جهالة الصحابي لا تضر.

والدليل على ما وصفناه من حال الصحابة أن الله أثنى عليهم ورسوله في عدة نصوص، وأن النبي ﷺ يقبل قول الواحد منهم إذا علم إسلامه ولا يسأل عن حاله فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء إعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلاد أذن في الناس فليصوموا غداً. أخرجه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

ج - وآخر الصحابة موتاً على الإطلاق: عامر بن واثلة الليثي مات بمكة سنة ١١٠ من الهجرة فهو آخر من مات بمكة وآخر من مات بالمدينة محمود بن الربيع الأنصاري الخزرجي مات سنة ٩٩ هـ.

وآخر من مات بالشام في دمشق واثلة بن الأسقع الليثي مات سنة ٨٦ هـ وفي حمص عبد الله بن بسر المازني سنة ٩٦ هـ.

وآخر من مات بالبصرة أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي مات سنة ٩٣ هـ.

وآخر من مات بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي مات سنة ٨٧ هـ.

وآخر من مات بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي مات سنة ٨٩ هـ.

ولم يبقَ منهم أحد بعد سنة عشر ومئة لقول ابن عمر رضي الله عنهما: صلّى بنا رسول الله ﷺ في آخر حياته فلما سلم قام فقال: أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد. متفق عليه. وكان ذلك قبل موته بشهر كما رواه مسلم من حديث جابر.

وفائدة معرفة آخر الصحابة موتاً أمران:

أحدهما: أن من تأخر موته عن هذه الغاية لم تقبل منه دعوى الصحبة.

الثاني: أن من لم يدرك التمييز قبل هذه الغاية فحديثه عن الصحابة منقطع.

د - من الصحابة من أكثروا التحديث فكثر الأخذ عنهم والذين تجاوز الحديث عنهم الألف هم:

١ - أبو هريرة رضي الله عنه روي عنه (٥٣٧٤).

٢ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما روي عنه (٢٦٣٠).

٣ - أنس بن مالك رضي الله عنه روي عنه (٢٢٨٦).

٤ - عائشة رضي الله عنها روي عنه (٢٢١٠).

٥ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما روي عنه (١٦٦٠).

٦ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما روي عنه (١٥٤٠).

٧ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه روي عنه (١١٧٠).

ولا يلزم من كثرة التحديث عن هؤلاء أن يكونوا أكثر أخذاً من غيرهم عن النبي ﷺ لأن قلة التحديث عن الصحابي قد يكون سببها تقدم موته كحمزة رضي الله عنه عم النبي ﷺ أو انشغاله بما هو أهم كعثمان رضي الله عنه أو الأمرين جميعاً كأبي بكر رضي الله عنه فقد تقدم موته وانشغل بأمر الخلافة، أو غير ذلك من الأسباب.

المخضرم:

أ- تعريفه، ب - حكم حديثه.

أ - **المخضرم**: من آمن بالنبي ﷺ في حياته ولم يجتمع به.

والمخضرمون طبقة مستقلة بين الصحابة والتابعين وقيل بل هم من كبار التابعين.

وقد أوصلهم بعض العلماء إلى نحو أربعين شخصاً فمنهم:

الأحنف بن قيس، الأسود بن يزيد، سعد بن إياس، عبد الله بن عكيم، عمرو بن ميمون، أبو مسلم الخولاني، النجاشي ملك الحبشة.

ب - وحديث المخضرم من قبيل مرسل التابعي فهو منقطع وفي قبوله ما في قبول مرسل التابعي من الخلاف.

التابعي:

أ - **التابعي**: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالنبي ﷺ ومات على ذلك.

ب - والتابعون كثيرون لا يمكن حصرهم وهم ثلاث طبقات: كبرى وصغرى وبينهما.

فالكبرى: من كان أكثر روايتهم عن الصحابة مثل: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعلقمة بن قيس.

والصغرى: من كان أكثر روايتهم عن التابعين ولم يلتقوا إلا بالعدد القليل من الصحابة مثل: إبراهيم النخعي، أبي الزناد، يحيى بن سعيد.

والوسطى: من كثرت روايتهم عن الصحابة وعن كبار التابعين مثل: الحسن البصري، محمد بن سيرين، مجاهد، عكرمة، قتادة، الشعبي، الزهري، عطاء، عمر بن عبد العزيز، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

الإسنـــاد:

أ ـ تعريفه، ب ـ أقسامه، ج ـ أصح الأسانيد.

أ ـ الإسناد، ويقال السند: رواة الحديث الذين نقلوه إلينا.

مثاله: قول البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال.

فالإسناد: عبد الله بن يوسف ومالك وابن شهاب وأنس بن مالك.

ب ـ وينقسم إلى قسمين: عال ونازل.

فالعالي: ما كان أقرب إلى الصحة، والنازل عكسه.

والعلو نوعان: علو صفة وعلو عدد.

١ ـ **فعلو الصفة:** أن يكون الرواة أقوى في الضبط أو العدالة من الرواة في إسناد آخر.

٢ ـ **وعلو العدد:** أن يقل عد الرواة في إسناده بالنسبة إلى إسناد آخر.

وإنما كانت قلة العدد علواً لأنه كلما قلت الوسائط قل احتمال الخطأ فكان أقرب للصحة.

والنزول يقابل العلو فيكون نوعين: نزول صفة ونزول عدد.

١ ـ **فنزول الصفة:** أن يكون الرواة أضعف في الضبط أو العدالة من الرواة في إسناد آخر.

٢ ـ **ونزول العدد:** أن يكثر عدد الرواة في إسناد بالنسبة إلى إسناد آخر.

وقد يجتمع النوعان علو الصفة وعلو العدد في إسناد واحد

فيكون عالياً من حيث الصفة ومن حيث العدد.

وقد يوجد أحدهما دون الآخر فيكون الإسناد عـالياً من حيث الصفة نازلاً من حيث العـدد أو بالعكس وفـائدة معـرفة العلو والنزول: الحكم بالترجيـح للعالي عند التعارض.

ج ـ والتحقيق أنه لا يحكم لإسناد معين بكونه أصح الأسانيد وإنما يحكم له بذلك بالنسبة إلى الصحابي أو البلد أو الموضوع فيقال: أصح أسانيد أبي بكر، أصح أسانيد أهل الحجاز، أصـح أسانيـد حديث النزول، وقد ذكروا أصح الأسانيد بالنسبة إلى الصحابة فمنها:

أصح الأسانيد إلى أبي هريرة رضي الله عنه: الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وأصح الأسانيد إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهمـا: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وأصح الأسانيد إلى أنس بن مالك رضي الله عنه: مالك عن الزهري عن أنس.

وأصح الأسانيد إلى عائشة رضي الله عنها: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وأصح الأسانيد إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس.

وأصح الأسانيـد إلى جابـر بن عبد الله رضي الله عنهمـا: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.

وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه (شعيب) عن جده (أي جد أبيه شعيب) وهو عبد الله بن عمرو بن العاص فبالغ بعضهم حتى جعله من أصح الأسانيد وردها بعضهم بأن شعيباً لم يـدرك جده فيكـون منقطعاً.

والراجح أنها صحيحة ومقبولة قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: من الناس بعدهم؟ أهـ وأما ردها بأن شعيباً لم يدرك جده فمردوده بأنه قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله فليس فيه انقطاع حينئذ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أئمة الإسلام وجمهور العلماء يحتجون بحديث عمرو بن شعيب إذا صح النقل إليه أهـ.

المسلسل:

أ ـ تعريفه، ب ـ فائدته.

أ ـ المسلسل: ما اتفق الرواة فيه على شيء واحد فيما يتعلق بالراوي أو الرواية.

مثاله فيما يتعلق بالراوي: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: يا معاذ إني أحبك أوصيك لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

فقد ذكروا أن كل من حدث قال لمن رواه عنه وأنا أحبك فقل: اللهم أعني إلخ.

ومثاله فيما يتعلق بالرواية: قول البخاري في صحيحه: حدثنا عمرو بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا زيد بن وهب حدثنا عبد الله (يعني ابن مسعود) حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة (الحديث).

فقد تسلسل باتفاق الرواة على صيغة واحدة هي: حدثنا.

ومثل ذلك لو تسلسل بلفظ: عن فلان عن فلان.

أو تسلسل بكونه أول حديث سمعه من شيخه أو آخر حديث.

ب ـ **وفائدة المسلسل**: بيان ضبط الرواة في أخذ بعضهم من بعض وعناية كل واحد باتباع من قبله.

تحمل الحديث وأداؤه:

تحمل الحديث:

أ ـ تعريفه، ب ـ شروطه، ج ـ أنواعه.

أ ـ **تحمل الحديث**: أخذه عمن حدث به عنه.

ب ـ وشروطه ثلاثة:

١ ـ التمييز وهو فهم الخطاب ورد جوابه على الصواب والغالب أن يكون عند تمام سبع سنين.

فلا يصح تحمل من لا تمييز له لصغر وكذلك لو فقد تمييزه لكبر أو غيره فلا يصح تحمله.

٢ ـ **العقل**: فلا يصح تحمل المجنون والمعتوه.

٣ ـ **السلامة من الموانع**: فلا يصح مع غلبة نعاس أو لغط كثير أو شاغل كبير.

ج ـ وأنواه كثيرة فمنها:

١ ـ السماع من لفظ الشيخ وأرفعه ما يقع إملاء.

٢ ـ القراءة على الشيخ ويسمى (العرض).

٣ ـ الإجازة وهي أن يأذن الشيخ بالرواية عنه سواء أذن له لفظاً أو كتابة.

والرواية بالإجازة صحيحة عند جمهور العلماء لدعاء الحاجة إليها ويشترط لصحتها ثلاثة شروط.

الأول: أن يكون المجاز به معلوماً إما بالتعيين مثل: أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري وإما بالتعميم مثل: أجزت لك أن تروي عني جميع مروياتي فكل ما ثبت عنده أنه من مروياته صح أن يحدث به عنه بناء على هذه الإجازة العامة.

فإن كان المجاز به مبهماً لم تصح الرواية بها مثل: أجزت لك أن تروي عني بعض صحيح البخاري أو بعض مروياتي، لأنه لا يعلم المجاز به.

الثاني: أن يكون المجاز له موجوداً فلا تصح الإجازة لمعدوم لا تبعاً ولا استقلالاً.

فلو قال: أجزت لك ولمن سيولد لك أو أجزت لمن سيولد لفلان لم تصح الإجازة.

الثالث: أن يكون المجاز له معيناً بشخصه أو بوصفه مثل: أجزت لك ولفلان رواية مروياتي عني أو أجزت لطالبي علم الحديث رواية مروياتي عني.

فإن كان عاماً لم تصح الإجازة مثل: أجزت لجميع المسلمين أن يرووا عني.

وقيل: تصح للمعدوم وغير المعيَّن والله أعلم.

أداء الحديث:

أ ـ تعريفه، ب ـ شروط قبوله، جـ ـ صيغه.

أ ـ **أداء الحديث**: إبلاغه إلى الغير.

ويؤدي الحديث كما سمعه حتى في صيغ الأداء فلا يبدل حدثني بأخبرني أو سمعت أو نحوها لاختلاف معناها في الاصطلاح، نقل عن الإمام أحمد أنه قال: اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثني وحدثنا وسمعت وأخبرنا ولا تعده أهـ.

ب - ولقبول الأداء شروط فمنها:

١ - **العقل**: فلا يقبل من مجنون ولا معتوه ولا ممن ذهب تمييزه لكبر أو غيره.

٢ - **البلوغ**: فلا يقبل من صغير وقيل يقبل من مراهق يوثق به.

٣ - **الإسلام**: فلا يقبل من كافر ولو تحمل وهو مسلم.

٤ - **العدالة**: فلا تقبل من فاسق ولو تحمل وهو عدل.

٥ - **السلامة مع الموانع**: فلا يقبل مع غلبة نعاس أو شاغل يقلق فكره.

ج - وصيغ الأداء: ما يؤدي بها الحديث ولها مراتب:

الأولى: سمعت، حدثني، إذا سمع وحده من الشيخ فإن كان معه غيره قال: سمعنا وحدثنا.

الثانية: قرأت عليه، أخبرني قراءة عليه، أخبرني، إذا قرأ على الشيخ.

الثالثة: قرىء عليه وأنا أسمع - قرأنا عليه، أخبرنا، إذا قرىء على الشيخ وهو يسمع.

الرابعة: أخبرني إجازة، حدثني إجازة، أنبأني - عن فلان - إذا روى عنه بالإجازة.

وهذا عند المتأخرين، أما المتقدمين فيرون أن حدثني وأخبرني وأنبأني بمعنى واحد يؤدي بها من سمع من الشيخ.

وبقي صيغ أخرى تركناها حيث لم نتعرض لأنواع التحمل بها.

كتابة الحديث:

أ - تعريفها، ب - كتابتها، ج - صفتها.

أ - **كتابة الحديث**: نقله عن طريق الكتابة.

ب - والأصل فيها الحل لأنها وسيلة وقد أذن النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو أن يكتب ما سمعه منه رواه أحمد بإسناد حسن، فإن خيف منها محذور شرعي منعت وعلى هذا يحمل النهي في قوله ﷺ: لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن فمن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه. رواه مسلم وأحمد واللفظ له.

وإذا توقف عليها حفظ السنة وإبلاغ الشريعة كانت واجبة وعليه تحمل كتابة النبي ﷺ بحديثه إلى الناس يدعوهم إلى الله عز وجل ويبلغهم شريعته وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب عام الفتح فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال: اكتبوا لي يا رسول الله فقال: اكتبوا لأبي شاة يعني الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

ج - وتجب العناية بكتابة الحديث لأنها إحدى وسيلتي نقله فوجبت العناية بها كنقله عن طريق اللفظ ولكتابته صفتان: واجبة ومستحسنة:

فالواجبة: أن يكتب الحديث بخط واضح بين لا يوقع في الإشكال والإلتباس.

والمستحسنة: أن يراعي ما يأتي:

١ - إذا مر بذكر اسم الله كتب: تعالى أو عز وجل أو سبحانه أو غيرها من كلمات الثناء الصريحة بدون رمز وإذا مر بذكر اسم الرسول ﷺ كتب: ﷺ أو عليه الصلاة والسلام صريحة بدون رمز، قال العراقي في شرح ألفيته في المصطلح: ويكره أن يرمز للصلاة على النبي ﷺ في الخط بأن يقتصر على حرفين ونحو ذلك وقال أيضاً: ويكره حذف واحد من الصلاة أو التسليم والإقتصار على أحدهما أهـ وإذا مر بذكر صحابي كتب: رضي الله عنه ولا يخص أحداً من الصحابة بثناء أو دعاء معين

يجعله شعاراً له كلما ذكره كما يفعل الرافضة في علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قولهم عند ذكره: عليه السلام أو كرم الله وجهه، قال ابن كثير: فإن هذا من باب التعظيم والتكريم فالشيخان (يعني أبا بكر وعمر) وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه أهـ فأما إن أضاف الصلاة إلى السلام عند ذكر علي رضي الله عنه دون غيره فهو ممنوع لا سيما إذا اتخذه شعاراً لا يخل به فتركه حينئذ متعين قاله ابن القيم في كتاب (جلاء الأفهام). . .

وإذا مر بذكر تابعي فمن بعده ممن يستحقون الدعاء كتب: رحمه الله.

٢ ـ أن يشير إلى نص الحديث بما يتميز به فيجعله بين قوسين (   ) أو مربعين [   ] أو دائرتين ○ ○ أو نحو ذلك لئلا يختلط بغيره فيشتبه.

٣ ـ أن يراعي القواعد المتبعة في إصلاح الخطأ.

فالساقط يلحقه في أحد الجانبين أو فوق أو تحت مشيراً إلى مكانه بما يعينه.

والزائد يشطب عليه من أول كلمة منه إلى الأخيرة بخط واحد لئلا ينطمس ما تحته فيخفى على القارىء، وإذا كان الزائد كثيراً كتب قبل أول كلمة منه (لا) وبعد آخر كلمة منه (إلى) ترفعان قليلاً عن مستوى السطر.

وإذا كانت الزيادة بتكرار كلمة شطبت الأخيرة منها إلا أن يكون لها صلة بما بعدها فيشطب الأولى مثل أن يكرر كلمة عبد في عبد الله أو امرىء في امرىء مؤمن فيشطب الأولى.

٤ ـ أن لا يفصل بين كلمتين في سطرين إذا كان الفصل بينهما يوهم معنى فاسداً، مثل قول علي رضي الله عنه: بشر قاتل ابن صفية

(يعني الزبير) بالنار فلا يجعل بشر قاتل في سطر وابن صفية في النار في سطر آخر.

٥ ـ أن يجتنب الرمز إلا فيما كان مشهوراً بين المحدثين[١] ومنه:

(ثنا) أو (نا) و(دثنا) يرمز بها عن حدثنا وتقرأ: حدثنا. (أنا) أو (أرنا) أو (أبنا) يرمز بها عن أخبرنا وتقرأ: أخبرنا. (ق) يرمز بها عن قال وتقرأ: قال، والأكثر حذف قال بدون رمز لكن ينطق بها عند القراءة مثاله: قول البخاري: حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال يزيد حدثني مطرف بن عبد الله عن عمران.

قال: قلت يا رسول الله فيم يعمل العاملون؟ قال: كل ميسر لما خلق له.

فقد حذفت قال بين الرواة لكن ينطق بها عند القراءة فيقال في المثال: قال البخاري حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال قال يزيد حدثني مطرف إلخ. . .

(ح) يرمز بها للتحول من إسناد إلى آخر إذا كان للحديث أكثر من إسناد سواء كان التحول عند آخر الإسناد أو في أثنائه وينطق بها على صورتها فيقال حا.

مثال التحول عند آخر الإسناد: قول البخاري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي ﷺ (ح) وحدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال النبي ﷺ: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين.

ومثال التحول في أثنائه: قول مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد قال

---

(١) يستعمل كثير من المتأخرين الرموز طلباً للإختصار لكنهم يذكرون مصطلحهم في ذلك فيزول المحذور منها.

حدثنا ليث (ح) وحدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسؤولة عنهم والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته.

تدوين الحديث:

لم يكن الحديث في عهد النبي ﷺ وخلفائه الأربعة الراشدين مدوناً كما دون فيما بعد، وقد روى البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له، فقال: إني كنت أردت أن أكتب السنن وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً.

ولما كانت خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله وخاف من ضياع الحديث، كتب إلى قاضيه في المدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: انظر ما كان من حديث النبي ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث رسول الله ﷺ ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً.

وكتب إلى الآفاق بذلك أيضاً ثم أمر محمد بن شهاب الزهري بتدوينها.

فكان أول من صنف في الحديث محمد بن شهاب الزهري بأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمهما الله وكان ذلك على رأس مئة سنة من الهجرة ثم تتابع الناس في ذلك وتنوعت طرقهم في تصنيف الحديث.

طرق تصنيف الحديث:

طرق تصنيف الحديث على نوعين:

أ - تصنيف الأصول وهي التي يسند فيها الحديث من المصنف إلى غاية الإسناد وله طرق فمنها.

١ - التصنيف على الأجزاء بأن يجعل لكل باب من أبواب العلم جزء خاص مستقل، فيجعل لباب الصلاة جزء خاص ولباب الزكاة جزء خاص وهكذا: ويذكر أن هذه طريقة الزهري ومن في زمنه.

٢ - التصنيف على الأبواب بحيث يجعل في الجزء الواحد أكثر من باب وترتب على المواضيع كترتيب أبواب الفقه أو غيره مثل طريقة البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

٣ - التصنيف على المسانيد بحيث يجمع أحاديث كل صحابي على حدة فيذكر في مسند أبي بكر جميع ما رواه عن أبي بكر وفي مسند عمر جميع ما رواه عن عمر وهكذا مثل طريقة الإمام أحمد في مسنده.

ب - تصنيف الفروع وهي التي ينقلها مصنفوها من الأصول معزوة إلى أصلها بغير إسناد وله طرق أيضاً فمنها:

١ - التصنيف على الأبواب مثل: بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، وعمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي.

٢ - التصنيف مرتباً على الحروف مثل: الجامع الصغير للسيوطي. إلى غير ذلك من الطرق الكثيرة من النوعين حسبما يراه أهل الحديث أقرب إلى تحصيله وتحقيقه.

الأمهات الست

يطلق هذا الوصف على الأصول الآتية:

١ ـ صحيح البخاري، ٢ ـ صحيح مسلم، ٣ ـ سنن النسائي، ٤ ـ سنن أبي داود، ٥ ـ سنن الترمذي، ٥ ـ سنن ابن ماجة.

١ ـ صحيح البخاري:

هذا الكتاب سماه مؤلفه (الجامع الصحيح) وخرجه من ستمائة ألف حديث وتعب رحمه الله في تنقيحه وتهذيبه والتحري في صحته حتى كان لا يضع فيه حديثاً إلا اغتسل وصلّى ركعتين يستخير الله في وضعه ولم يضع فيه مسنداً إلا ما صح عن رسول الله ﷺ بالسند المتصل الذي توفر في رجاله العدالة والضبط.

وأكمل تأليفه في ستة عشر عاماً ثم عرضه على الإمام أحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة.

وقد تلقاه العلماء بالقبول في كل عصر قال الحافظ الذهبي: هو أجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى.

وعدد أحاديثه بالمكرر (٧٣٩٧) سبعة وتسعون وثلثمائة وسبعة آلاف وبحذف المكرر (٢٦٠٢) إثنان وستمائة وألفا حديث كما حرر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله.

البخاري:

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه[1] الجعفي مولاهم الفارسي الأصل.

ولد ببخارى في شوال سنة ١٩٤ أربع وتسعين ومئة ونشأ يتيماً في

---

(١) برزدبه: كلمة فارسية معناها الزرع.

حجر والدته وبدأ بالرحلة في طلب الحديث سنة عشر ومائتين وتنقل في البلاد لطلب الحديث وأقام في الحجاز ست سنين ودخل الشام ومصر والجزيرة والبصرة والكوفة وبغداد، وكان رحمه الله غاية في الحفظ ذكر عنه أنه كان ينظر في الكتاب فيحفظه من نظرة واحدة، وكان زاهداً ورعاً بعيداً عن السلاطين والأمراء، شجاعاً أثنى عليه العلماء في عصره وبعده قال الإمام أحمد: ما أخرجت خراسان مثله، وقال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ ولا أحفظ من محمد بن إسماعيل البخاري، وكان مجتهداً في الفقه وله دقة عجيبة في استنباطه من الحديث كما تشهد بذلك تراجمه في صحيحه.

توفي رحمه الله في خزتنك[1] بلدة على فرسخين من سمرقند ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ ست وخمسين ومائتين عن اثنين وستين عاماً إلا ثلاثة عشر يوماً وقد خلف علماً كثيراً في مؤلفاته رحمه الله وجزاه عن المسلمين خيراً.

٢ ـ صحيح مسلم:

هو الكتاب المشهور الذي ألفه مسلم بن الحجاج رحمه الله، جمع فيه ما صح عنده عن رسول الله ﷺ قال النووي: سلك فيه طرقاً بالغة في الاحتياط والإتقان والورع والمعرفة لا يهتدي إليها إلا أفراد في الأعصار أهـ.

وكان يجمع الأحاديث المتناسبة في مكان واحد ويذكر طرق الحديث وألفاظه مرتباً على الأبواب لكنه لا يذكر التراجم إما خوفاً من زيادة حجم الكتاب أو لغير ذلك.

وقد وضع تراجمه جماعة من شراحه ومن أحسنها تراجم النووي رحمه الله.

---

(١) بفتح الخاء وسكون الراء وفتح التاء وسكون النون.

وعدد أحاديثه بالمكرر (٧٢٧٥) خمسة وسبعون ومائتان وسبعة آلاف حديث وبحذف المكرر نحو (٤٠٠٠) أربعة آلاف حديث.

وقد اتفق جمهور العلماء أو جميعهم على أنه ـ من حيث الصحة ـ في المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري وقيل في المقارنة بينهما:

تشاجر قوم في البخاري ومسلم لدي وقالوا قالوا: أي ذين تقدم
فقلت: لقد فاق البخاري صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم

مسلـــم:

هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ولد في نيساربوي سنة ٢٠٤ أربع ومائتين وتنقل في الأمصار لطلب الحديث فرحل إلى الحجاز والشام والعراق ومصر ولما قدم البخاري نيسابور لازمه ونظر في علمه وحذا حذوه.

أثنى عليه كثير من العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

توفي في نيسابور سنة ٢٦١ إحدى وستين ومائتين عن سبع وخمسين سنة.

وقد خلف علماً كثيراً في مؤلفاته رحمه الله وجزاه عن المسلمين خيراً.

فائدتـــان:

الفـائدة الأولى: لم يستوعب الصحيحان صحيح البخاري ومسلم جميع ما صح عن الرسول ﷺ بل في غيرهما أحاديث صحيحة لم يروياها قال النووي: إنما قصد البخاري ومسلم جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا أنه يحصر جميع مسائله، لكن إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه ولم يخرجا له نظيراً ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما

أنهما اطلعا فيه على علة إن كان روياه ويحتمل أنهما تركاه نسياناً أو إيثاراً لترك الإطالة ورأيا أن غيره مما ذكراه يسد مسده أو لغير ذلك. أهـ.

الفائدة الثانية: اتفق العلماء على أن صحيحي البخاري ومسلم أصح الكتب المصنفة في الحديث فيما ذكراه متصلاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يتفقان على حديث إلا يكون صحيحاً لا ريب فيه وقال: جمهور متونهما يعلم أهل الحديث علماً قطعياً أن النبي ﷺ قالها. أهـ.

هذا وقد انتقد بعض الحفاظ على صاحبي الصحيحين أحاديث نزلت عن درجة ما التزماه تبلغ مائتين وعشرة أحاديث اشتركا في اثنين وثلاثين منها وانفرد البخاري بثمانية وسبعين وانفرد مسلم بمئة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: جمهور ما أنكره على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحاً على من نازعه بخلاف مسلم فإنه نوزع في أحاديث خرجها وكان الصواب مع من نازعه فيها ومثل لذلك بحديث: خلق الله التربة يوم السبت، وحديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأربع.

وقد أجيب عما انتقد عليهما بجوابين مجمل ومفصل:

١ ـ **أما المجمل**: فقال ابن حجر العسقلاني في مقدمة فتح الباري: لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل قال: فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ولا ريب تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الإعتراض من حيث الجملة أهـ.

٢ ـ **وأما المفصل**: فقد أجاب ابن حجر في المقدمة عما في صحيح البخاري جواباً مفصلاً عن كل حديث، وألف الرشيد العطار كتاباً في الجواب عما انتقد على مسلم حديثاً حديثاً، وقال العراقي في شرح ألفيته في المصطلح: إنه قد أفرد كتاباً لما ضعف من أحاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن أراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوائد ومهمات أهـ.

٣ ـ سنن النسائي:

وضمنه ألف النسائي رحمه الله كتابه (السنن الكبرى) وضكنه الصحيح والمعلول ثم اختصره في كتاب السنن الصغرى وسماه (المجتبى) جمع فيه الصحيح عنده وهو المقصود بما ينسب إلى رواية النسائي من حديث.

(والمجتبى) أقل السنن حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً ودرجته بعد الصحيحين فهو ـ من حيث الرجال ـ مقدم على سنن أبي داود والترمذي لشدة تحري مؤلفه في الرجال، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: كم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه بل تجنب إخراج حديث جماعة في الصحيحين أهـ.

وبالجملة فشرط النسائي في (المجتبى) هو أقوى الشروط بعد الصحيحين.

النسائي:

هو أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي (النسائي) ويقال: النسوي نسبة إلى نسا بلدة مشهورة بخراسان.

ولد سنة ٢١٥ في نسا ثم ارتحل في طلب الحديث وسمع من أهل الحجاز وخراسان والشام والجزيرة وغيرها وأقام بمصر طويلاً وانتشرت مصنفاته فيها ثم ارتحل إلى دمشق فحصلت له فيها محنة وتوفي سنة ٣٠٣ في الرملة في فلسطين عن ثمان وثمانين سنة.

وقد خلف مصنفات كثيرة في الحديث والعلل فرحمه الله وجزاه عن المسلمين خيراً.

٤ ـ سنن أبي داود:

هو كتاب يبلغ أربعة آلاف وثمانمائة حديث انتخبه مؤلفه من خمسمائة ألف حديث واقتصر فيه على أحاديث الأحكام وقال: ذكرت فيه

الصحيح وما يشبهه وما يقاربه. وما كان في كتابي هذا فيه وهن شديد بينته وليس فيه عن رجل متروك الحديث شيء وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير أهـ.

قال السيوطي: يحتمل أن يريد بصالح: الصالح للإعتبار دون الاحتجاج فيشمل الضعيف، لكن ذكر ابن كثير أنه يروى عنه أنه قال: وما سكت عنه فهو حسن فإن صح هذا فلا إشكال أهـ أي فلا إشكال في أن المراد بصالح: صالح للإحتجاج، وقال ابن الصلاح: فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في أحد الصحيحين ولا نص على صحته أحد عرفنا أنه من الحسن عند أبي داود أهـ وقال ابن منده كان أبو داود يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأي الرجال أهـ.

وقد اشتهر (سنن أبي داود) بين الفقهاء لأنه كان جامعاً لأحاديث الأحكام وذكر مؤلفه أنه عرض على الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه وأثنى عليه ابن القيم ثناء بالغاً في مقدمة تهذيبه.

أبو داود:

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني.

ولد في سجستان من قرى البصرة سنة ٢٠٢ ورحل في طلب الحديث وكتب عن أهل العراق والشام ومصر وخراسان وأخذ عن أحمد بن حنبل وغيره من شيوخ البخاري ومسلم.

أثنى عليه العلماء ووصفوه بالحفظ التام والفهم الثاقب والورع.

توفي في البصرة سنة ٢٨٥ عن ثلاث وسبعين سنة.

وقد خلف علماً كثيراً في مؤلفاته، رحمه الله وجزاه عن المسلمين خيراً.

٥ ـ سنن الترمذي:

هـذا الكتاب اشتهـر أيضاً بـإسم (جامـع الترمـذي) ألفه التـرمـذي رحمه الله على أبواب الفقـه وأودع فيه الصحيـح والحسن والضعيف مبيناً درجة كل حديث في موضعه مع بيان وجه الضعف واعتنى ببيان من أخذ به من أهل العلم من الصحابة وغيرهم وجعل في آخره كتاباً في العلل جمع فيه فوائد هامة.

قال: وجميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض العلماء ما خلا حديثين حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وحديث: إذا شرب فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه أهـ[١].

وقد جاء في هذا الكتاب من الفوائد الفقهية والحديثية ما ليس في غيره واستحسنه علماء الحجاز والعراق وخراسان حين عرضه مؤلفه عليهم.

هذا وقد قال ابن رجب: اعلم أن الترمذي خرج في كتابه الصحيح والحسن والغريب، والغرائب التي خرجها فيها بعض المنكر ولا سيما في كتاب الفضائل ولكنه يبين ذلك غالباً ولا أعلم أنه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه بإسناد منفرد، نعم قد يخرج عن سيء الحفظ ومن غلب على حديثه الوهن ويبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه أهـ.

---

(١) قلت: بل أخذ الإمام أحمد رحمه الله بمقتضى حديث ابن عباس في الجمع فأجاز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للمرض ونحوه وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما لم فعل رسول الله ﷺ ذلك؟ فقال: أراد أن لا يخرج أمته فدل على أنه كلما لحق الأمة حرج في ترك الجمع جاز الجمع. وأما حديث قتل شارب الخمر في الرابعة فقد أخذ به بعض العلماء فقال ابن حزم يقتل في الرابعة بكل حال وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يقتل عند الحاجة إلى قتله إذا لم ينتهِ الناس بدونه، وعلى هذا فلا إجماع على ترك العمل بالحديثين.

الترمذي:

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي.

ولد في ترمذ (مدينة بطرف جيحون) سنة ٢٠٩ فطاف البلاد وسمع من أهل الحجاز والعراق وخراسان.

اتفقوا على إمامته وجلالته حتى كان البخاري يعتمد عليه ويأخذ عنه مع أنه ـ أي البخاري ـ من شيوخه.

توفي في ترمذ سنة ٢٧٩ عن سبعين عاماً، وقد صنف تصانيف نافعه في العلل وغيرها رحمه الله وجزاه خيراً.

٦ ـ سنن ابن ماجة:

كتاب جمعه مؤلفه مرتباً على الأبواب يبلغ نحو واحد وأربعين وثلثمائة وأربعة آلاف حديث (٤٣٤١) والمشهور عند كثير من المتأخرين أنه السادس من كتب أصول الحديث (الأمهات الست) إلا أنه أقل رتبة من السنن: سنن النسائي وأبي داود والترمذي حتى كان من المشهور أن ما انفرد به يكون ضعيفاً غالباً إلا أن الحافظ ابن حجر قال: ليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي وفي الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكرة والله المستعان أهـ وقال الذهبي: فيه مناكير وقليل من الموضوعات أهـ وقال السيوطي: إنه تفرد بإخراج الحديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم.

وأكثر أحاديثه قد شاركه في إخراجها أصحاب الكتب الستة كلهم أو بعضهم وانفرد عنهم بتسعة وثلاثين وثلثمائة وألف حديث (١٣٣٩) كما حقق ذلك الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

ابن ماجة:

هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجة (بالهاء الساكنة

ويقال بالتاء) الربعي مولاهم القزويني.

ولقد في قزوين (من عراق العجم) سنة ٢٠٩ وارتحل في طلب الحديث إلى الري والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر والحجاز وأخذ عن كثير من أهلها.

توفي سنة ٢٧٣ عن أربع وستين سنة.

له عدد من التصانيف النافعة رحمه الله وجزاه عن المسلمين خيراً.

مسند الإمام أحمد:

المحدثون جعلوا المسانيد في الدرجة الثالثة بعد الصحيحين والسنن.

ومن أعظم المسانيد قدراً وأكثرها نفعاً: مسند الإمام أحمد فقد شهد له المحدثون قديماً وحديثاً بأنه أجمع كتب السنة وأوعاها لما يحتاج إليه المسلم في دينه ودنياه قال ابن كثير: لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته وقال حنبل: جمعنا أبي وأنا وصالح وعبد الله فقرأ علينا المسند وما سمعه غيرنا وقال هذا الكتاب جمعته من أكثر من سبعة ألف حديث وخمسين ألفاً فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة أهـ لكن قال الذهبي: هذا القول منه على غالب الأمر وإلا فلنا أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والأجزاء ما هي في المسند أهـ.

وقد زاد فيه ابنه عبد الله زيادات ليست من رواية أبيه وتعرف بزوائد عبد الله وزاد فيه أيضاً أبو بكر القطيعي الذي رواه عن عبد الله عن أبيه زيادات عن غير عبد الله وأبيه.

ويبلغ عدد أحاديث المسند بالمكرر نحو (٤٠٠٠٠) أربعين ألف حديث وبحذف المكرر نحو (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف حديث.

آراء العلماء في أحاديث المسند:

للعلماء في أحاديث المسند ثلاثة آراء:

أحدها: أن جميع ما فيه من الأحاديث حجة.

الثانية: أن فيه الصحيح والضعيف والموضوع وقد ذكر ابن الجوزي في الموضوعات تسعة وعشرين حديثاً منه وزاد العراقي عليها تسعة أحاديث وجمعها في جزء.

القول الثالث: أن فيه الصحيح والضعيف الذي يقرب من الحسن وليس فيه موضوع وقد ذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي والحافظ ابن حجر والسيوطي وقال شيخ الإسلام: شرط أحمد في المسند أقوى من شرط أبي داود في سننه وقد روى أبو داود عن رجال أعرض عنهم في المسند وقد شرط أحمد في المسند أن لا يروي عن المعروفين بالكذب عنده وإن كان في ذلك ما هو ضعيف ثم زاد عليه ابنه عبد الله وأبو بكر القطيعي زيادات ضمت إليه وفيها كثير من الأحاديث الموضوعة فظن من لا علم عنده أن ذلك من رواية أحمد في مسنده أهـ.

وبما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله يتبين أنه يمكن التوفيق بين الآراء الثلاثة فمن قال: إن فيه الصحيح والضعيف لا ينافي القول بأن جميع ما فيه حجة لأن الضعيف إذا صار حسناً لغيره يكون حجة ومن قال: إن فيه الموضوع حمل على ما في زيادات عبد الله وأبي بكر القطيعي.

وقد صنف الحافظ ابن حجر كتاباً سماه (القول المسدد في الذب عن المسند) ذكر فيه الأحاديث التي حكم العراقي عليها بالوضع وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً مما ذكره ابن الجوزي وهي أربعة عشر حديثاً في جزء سماه (الذيل الممهد).

هذا وقد تناول العلماء هذا المسند بالتصنيف عليه ما بين مختصر له وشارح ومفسر ومرتب ومن أحسنها: (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) الذي ألفه (أحمد بن عبد الرحمٰن البناء) الشهير بالساعاتي جعله سبعة أقسام أولها: قسم التوحيد وأصول الدين وآخرها: قسم القيامة وأحوال الآخرة: ورتبه على الأبواب ترتيباً حسنا وأتمه بوضع

شرح عليه سماه (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني) وهو اسم مطابق لمسماه فإنه مفيد جداً من الناحيتين الحديثية والفقهية والحمد لله رب العالمين.

أحمد بن حنبل:

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي.

ولد سنة ١٦٤ في مرو ثم حمل إلى بغداد وهو رضيع وقيل ولد في بغداد نشأ يتيماً وطاف البلاد والآفاق لطلب الحديث فسمع من مشايخ العصر في الحجاز والعراق والشام واليمن وعنى عناية عظيمة بالسنة والفقه حتى عده أهل الحديث إمامهم وفقيههم.

وقد أثنى عليه العلماء في عصره وبعده فقال الشافعي: خرجت من العراق فما رأيت رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أورع ولا أتقى من أحمد بن حنبل وقال إسحاق بن راهويه: أحمد حجة بين الله وبين عبيده في أرضه، وقال ابن المديني: ان الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم الردة وبأحمد بن حنبل رحمه الله يوم المحنة، وقال الذهبي: انتهت إليه الإمامة في الفقه والحديث والإخلاص والورع وأجمعوا على أنه ثقة حجة إمام أهـ.

توفي في بغداد سنة ٢٤١ عن سبعة وسبعين عاماً.

وقد خلف للأمة علماً كثيراً ومنهجاً قويماً رحمه الله وجزاه عن المسلمين خيراً.

آداب العالم والمتعلم:

فائدة العلم وثمرته: العمل بما علم فمن لم يعمل بما علم كان علمه وبالاً عليه وحجة عليه يوم القيامة كما قال النبي ﷺ: والقرآن حجة لك أو عليك.

ولكل من العالم والمتعلم آداب ينبغي مراعاتها منها ما هو مشترك بينهما ومنها ما هو مختص بأحدهما.

فمن الآداب المشتركة:

١ - إخلاص النية لله بأن ينوي بعلمه وتعليمه التقرب إلى الله بحفظ شريعته ونشرها ورفع الجهل عنه وعن الأمة فمن نوى بتعلمه العلم الشرعي شيئاً من الدنيا فقد عرض نفسه للعقوبة ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال:

من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة (يعني ريحها) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة، وروي أنه قال: من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار. رواه الترمذي.

٢ - العمل بما علم فمن عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم قال الله تعالى: ﴿**والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم**﴾، ومن ترك العمل بما علم أوشك أن يسلبه الله ما علم قال الله تعالى: ﴿**فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به**﴾.

٣ - التخلق بالأخلاق الفاضلة من الوقار وحسن السمت ولين الجانب وبذل المعروف واحتمال الأذى وغير ذلك من الأخلاق التي يحمد عليها شرعاً أو عرفاً سليماً.

٤ - اجتناب الأخلاق السافلة من الفحش والسب والأذى والغلظة والخفة المذمومة في المنطق والهيئة وغير ذلك مما يذم عليه شرعاً أو عرفاً سليماً.

ومن الآداب المختصة بالمعلم:

١ - الحرص على نشر العلم بجميع الوسائل وأن يبذله لمن طلبه بطلاقة

وانشراح صدر مغتبطاً بنعمة الله عليه بالعلم والنـور وتيسير من يـرث علمه عنه وليحذر كل الحذر من كتمان العلم في حال يحتاج الناس فيها إلى بيانه أو يسأله عنه مسترشد ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: من سئل عن علم علمه ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٢ - الصبـر على أذى المتعلمين وسوء معـاملتهم له لينـال بـذلـك أجـر الصابرين ويعودهم على الصبر واحتمـال الأذى من الناس لكن مـع ملاحظتهم بالتوجيه والإرشاد والتنبيه بحكمة على مـا أساءوا بـه لئلا تضيع هيبته من نفوسهم فيضيع مجهوده في تعليمهم.

٣ - أن يمثل أمام الطلبة بمـا ينبغي أن يكون عليـه من دين وخلق فإن المعلم أكبر قدوة لتلميذه وهو المرآة التي ينعكس عليها دين المعلم وأخلاقه.

٤ - أن يسلك أقرب الطرق في إيصال العلم إلى تلاميذه، ومنع ما يحول دون ذلك فيعتني ببيان العبـارة وإيضاح الـدلالة وغـرس المحبة في قلوبهم ليتمكن من قيادتهم وإصغائهم لكلامه واستجابتهم لتوجيهه.

ومن الآداب المختصة بالمتعلم:

١ - بذل الجهد في إدراك العلم فإن العلم لا ينال براحة الجسم فيسلك جميع الطرق المـوصلة إلى العلم. وفي الحديث عن النبي ﷺ أنـه قال: من سلك طريقاً يلتمس فيه علمـاً سهل الله لـه به طـريقاً إلى الجنة. رواه مسلم.

٢ - البدء بالأهم فالأهم فيما يحتاج إليه من العلم في أمور دينه ودنياه فإن ذلك من الحكمة ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً وما يذكر إلا أولو الألباب﴾.

٣ - التواضع في طلب العلم بحيث لا يستكبر عن تحصيل الفائدة من أي

شخص كان، فإن التواضع للعلم رفعة والذل في طلبه عز، وكم من شخص أقل منك في العلم من حيث الجملة وعنده علم في مسألة ليس عندك منها علم.

٤ - توقير المعلم واحترامه بما يليق به فإن المعلم الناصح بمنزلة الأب يغذي النفس والقلب بالعلم والإيمان فمن حقه أن يوقره المتعلم ويحترمه بما يليق من غير غلو ولا تقصير ويسأله سؤال المستلهم المسترشد لا سؤال المتحدي أو المستكبر وليتحمل من معلمه ما قد يحصل من جفاء وغلظة وانتهار لأنه ربما يكون متأثراً بأسباب خارجية فلا يتحمل من المتعلم ما يتحمله منه في حال الصفا والسكون.

٥ - الحرص على المذاكرة والضبط وحفظ ما تعلمه في صدره أو كتابه فإن الإنسان عرضة للنسيان فإذا لم يحرص على ذلك نسي ما تعلمه وضاع منه وقد قيل:

العلم صيد والكتابة قيده   قيد صيودك بالحبال الواثقة
فمن الحماقة أن تصيد غزالة   وتتركها بين الخلائق طالقة

وليعتن بحفظ كتبه من الضياع وصيانته من الآفات فإنها ذخره في حياته ومرجعه عند حاجته.

وإلى هنا انتهى القسم الثاني من كتاب (مصطلح الحديث) ويحتوي على مقرر السنة الثانية الثانوية في المعاهد العلمية. وبه تم الكتاب على يد مؤلفه: محمد صالح العثيمين في يوم الخميس الموافق للسادس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٩٦ هـ ست وتسعين وثلثمائة وألف والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان مدى الأوقات. آمين.

* * *

* رسالة في الصلاة والطهارة لأهل الأعذار
* رسالة في مواقيت الصلاة.
* رسالة في سجود السهو.
* رسالة في أحكام الأضحية والذكاة.
* رسالة في أقسام المداينة.



أولًا
رسالة الصلاة والطهارة لأهل الأعذار

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة فيما يجب على المرضى في طهارتهم وصلاتهم فإن للمريض أحكاماً تخصه في ذلك لما هو عليه من الحال التي اقتضت الشريعة الإسلامة مراعاتها فإن الله تعالى بعث نبيه محمداً ﷺ بالحنيفية السمحة المبنية على اليسر والسهولة، قال الله تعالى: **﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**، وقال تعالى: **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾**، وقال تعالى: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا﴾**، وقال النبي ﷺ: «إن الدين يسر». وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وبناء على هذه القاعدة الأساسية خفف الله تعالى عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعذارهم ليتمكنوا من عبادة الله تعالى بدون حرج ولا مشقة والحمد لله رب العالمين.



الطهـــارة

١ - يجب على المريض أن يتطهـر بالمـاء فيتوضـأ من الحدث الأصغـر ويغتسل من الحدث الأكبر.

٢ - فإن كان لا يستطيع التطهر بالماء لعجزه أو خوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم.

٣ - كيفية التيمم أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض فإن لم يستطع أن يتيمم بنفسه يممه شخص آخر فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيديه ويمسح بهما وجه المريض وكفيه كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه شخص آخر.

٤ - ويجوز أن يتيمم من الجدار أو من شيء آخر طاهر له غبار فإن كان الجدار ممسوحاً بشيء من غير جنس الأرض كالبوية فلا يتيمم إلا أن يكون له غبار.

٥ - إذا لم يكن جدار ولا شيء غيره له غبار فلا بأس أن يوضع تراب في منديل أو إناء ويتيمم منه.

٦ - إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارتـه إلى وقت الصلاة الأخـرى فإنـه يصليها بالتيمم الأول ولا يعيد التيمم لأنه لم يزل على طهارته ولم يوجد ما يبطلها.

٧ - يجب على المريض أن يطهـر بدنـه من النجاسـات فإن كـان لا يستطيع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

٨ - يجب على المريض أن يطهر ثيابه من النجاسات أو يخلعها ويلبس ثياباً طاهرة فإن لم يستطع صلّى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

٩ ـ يجب على المريض أن يصلي على شيء طاهر فإن كان على فراش نجس غسله أو أبدله بفراش طاهر أو فرض عليه شيئاً طاهراً فإن لم يستطع صلّى على ما هو عليه وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

الصــلاة

١ - يجب على المريض أن يصلي صلاة الفـريضة قـائماً ولـو منحنياً أو معتمداً على جدار أو عمود أو عصا.

٢ - فإن كان لا يستطيع الصلاة قائماً صلّى جالساً والأفضل أن يكون متربعاً في موضع القيام والركوع ومفترشاً في موضع السجود.

٣ - فإن كان لا يستطيع الصلاة جالساً صلجى على جنبه متوجهاً إلى القبلة والجنب الأيمن أفضل من الجنب الأيسر فإن لم يتمكن التوجـه إلى القبلة صلّى حيث كان اتجاهه ولا إعادة عليه.

٤ - فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلّى مستلقياً رجلاه إلى القبلة والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى القبلة فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلّى حيث كانت ولا إعادة عليه.

٥ - يجب على المريض أن يركع ويسجد فإن لم يستطع أومأ بهما برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع وأومأ بالسجود وإن استطاع السجـود دون الركـوع سجد حال السجود وأومأ بالركوع.

٦ - فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود أشار بطرفه أي بعينـه فيغمض قليلاً للركـوع ويغمض أكثر للسجـود. وأمـا الإشـارة بالإصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح ولا أعلم له أصلاً من الكتاب والسنة ولا من أقوال أهل العلم.

٧ ـ فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس ولا الإشارة بالعين صلّى بقلبه فينوي الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه ولكل امرىء ما نوى.

٨ ـ يجب على المريض أن يصلى كل صلاة في وقتها بحسب استطاعته على ما سبق تفصيله ولا يجوز أن يؤخرها عن وقتها.

٩ ـ فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما يتيسر له إن شاء قدم العصر مع الظهر وإن شاء أخر الظهر مع العصر. وإن شاء قدم العشاء مع المغرب وإن شاء أخر المغرب مع العشاء أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها. قال الله تعالى:

﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾.

كتب ذلك الفقير إلى الله تعالى محمد الصالح العثيمين في ١٤٠٠/١/١٤ هـ

ثانياً
رسالة في مواقيت الصلاة

بسم الله الرحمٰن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعـوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله لا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آلـه وأصحابـه ومن تبعهم بإحسـان، وسلم تسليما.

أما بعد: فإن الله تعالى فرض على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة مؤقتة بأوقات اقتضتها حكمة الله تعالى ليكون العبد على صلة بربه تعالى في هذه الصلوات مدة الأوقات كلها فهي للقلب منزلة الماء للشجرة تسقي به وقتاً فوقتاً لا دفعة واحدة ثم يقطع عنها.

ومن الحكمة في تفريق هذه الصلوات في تلك الأوقات أن لا يحصل الملل والثقل على العبد إذا أداها كلها في وقت واحد، فتبارك الله تعالى أحكم الحاكمين.

وهذه رسالة موجـزة نتكلم فيها على أوقـات الصلوات في الفصول التالية:

الفصل الأول : في بيان المواقيت.

الفصل الثاني : في بيان وجوب فعل الصلاة في وقتها وحكم تقديمها في أوله أو تأخيرها عنه.

الفصل الثالث : فيما يدرك به الوقت وما يترتب على ذلك.

الفصل الرابع : في حكم الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما.

وقد مشينا فيها على ما تقتضيه دلالة الكتاب والسنة وأسندنا المسائل إلى أدلتها ليكون المؤمن سائراً على بصيرة ويزداد ثقة وطمأنينة.

والله المسؤول المرجو الإجابة أن يثيبنا على ذلك وأن يجعل فيه الخير والبركة للمسلمين، إنه جواد كريم.

الفصل الأول

في بيان المواقيت:

قال الله تعالى: **﴿وأنـزلنا إليـك الذكـر لتبين للناس مـا نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾**.

وقال تعالى: **﴿وأنزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾**.

فما من شيء يحتاج العباد في دينهم أو دنياهم إلى معرفة حكمه إلا بينه الله تعالى في كتابه أو سنة رسوله ﷺ، فإن السنة تبين القرآن وتفسره وتخصص عمومه وتقيد مطلقه، كما أن القرآن يبين بعضه بعضـاً ويفسره ويخص عمومه ويقيد مطلقه، والكل من عند الله تعالى، كما قال النبي ﷺ:

«ألا إني أوتيت الكتـاب ومثله معـه» رواه أحمـد وأبـو داود وسنـده صحيح...

ومن أفراد هذه القاعدة الكلية العامة بيان أوقات الصلوات الخمس أوكد الأعمال البدنية فرضية وأحبها إلى الله عز وجل، فقد بين الله تعـالى هذه الأوقات في كتابه وسنة رسوله ﷺ، بياناً شافياً ولله الحمد.

أما في كتاب الله: فقد قال الله تعالى: **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾**.

فأمر الله تعالى نبيه ﷺ ـ والأمر له أمر لأمته معـه ـ أن يقيم الصلاة لدلوك الشمس أي من زوالهـا عند منتصف النهـار إلى غسق الليل وهـو

اشتداد ظلمته، وذلك عند منتصفه ثم فصل فقال: ﴿وقرآن الفجر﴾ أي صلاة الفجر وعبر عنها بالقرآن لأنه يطول فيها.

واشتمل قوله تعالى: ﴿لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ أوقات صلوات أربع هي: الظهر والعصر، وهما صلاتان نهاريتان في النصف الأخير من النهار.

والمغرب والعشاء، وهما صلاتان ليليتان في النصف الأول من الليل.

أما وقت الفجر ففصله: ﴿وقرآن الفجر﴾ وعلم تعيين الوقت من إضافته إلى الفجر وهو تبين ضوء الشمس في الأفق.

وإنما جمع الله تعالى الأوقات الأربع دون فصل لأن أوقاتها متصل بعضها ببعض فلا يخرج وقت صلاة منها إلا بدخول وقت التالية. وفصل وقت الفجر لأنه لا يتصل بوقت قبله ولا بعده فإن بينه وبين وقت صلاة العشاء نصف الليل الأخير وبينه وبين وقت صلاة الظهر نصف النهار اوول كما يتبين ذلك من السنة إن شاء الله تعالى.

وأما في سنة رسول الله ﷺ: ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) وفي رواية: ووقت العشاء إلى نصف الليل ولم يقيده بالأوسط.

وله من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن الرسول ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره: (يعني أمر بلال كما في رواية النسائي) فأقام بالظهر حين زالت الشمس. والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت (وفي رواية النسائي غربت)

الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس. أو كادت. ثم آخر الظهر حتى كان قريباً منن وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين.

فاتضح بهذه الآية الكريمة والسنة النبوية القولية والفعلية بيان أوقات الصلوات الخمس بياناً كافياً شافياً على النحو التالي:

١ - وقت صلاة الظهر من زوال الشمس - وهو تجاوزها وسط السماء - إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ابتداء من الظل الذي زالت عليه الشمس.

وشرح ذلك أن الشمس إذا طلعت ارتفع لكل شاخص ظل طويل فلا يزال يقصر شيئاً فشيئاً حتى تزول الشمس فإذا زالت عاد إلى الطول ودخل وقت صلاة الظهر فقس من ابتداء عودة طول الظل فإذا كان الظل طول الشاخص فقد خرج وقت صلاة الظهر.

٢ - وقت صلاة العصر من كون ظل الشيء مثله إلى أن تصفر الشمس أو تحمر.

ويمتد وقت الضرورة إلى الغروب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. متفق عليه.

٣ - وقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق وهو الحمرة.

٤ - وقت صلاة العشاء الآخرة من مغيب الشفق إلى نصف الليل.

ولا يمتد وقتها إلى طلوع الفجر لأنه خلاف ظاهر القرآن وصريح

السنة حيث قال الله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾، ولم يقل إلى طلوع الفجر. وصرحت السنة بأن وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل كما رأيت في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

٥ ـ وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني ـ وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي الذي ليس بعده ظلمة ـ إلى طلوع الشمس.

وهذه المواقيت المحددة إنما تكون في مكان يتخلله الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة سواء تساوى الليل والنهار أم زاد أحدهما على الآخر زيادة قليلة أو كثيرة.

أما المكان الذي لا يتخلله الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة فلا يخلو أما أن يكون ذلك مطرداً في سائر العام أو في أيام قليلة منه:

فإن كان في أيام قليلة منه مثل أن يكون هذا المكان يتخلله الليل والنهار في أربعٍ وعشرين ساعة طيلة فصول السنة لكن في بعض الفصول يكون فيه أربعاً وعشرين ساعة أو أكثر والنهار كذلك. ففي هذه الحالة إما أن يكون في الأفق ظاهرة حية يمكن بها تحديد الوقت كابتداء زيادة النور مثلاً أو انطماسة بالكلية، فيعلق الحكم بتلك الظاهرة، وإما أن لا يكون فيه ذلك فتقدر أوقات الصلوات بقدرها في آخر يوم قبل استمرار الليل في الأربع والعشرين ساعة أو النهار.

فإذا قدرنا أن الليل كان قبل أن يستمر عشرين ساعة. والنهار فيما بقي من الأربع والعشرين جعلنا الليل المستمر عشرين ساعة فقط. والباقي نهاراً واتبعنا فيه ما سبق في تحديد أوقات الصلوات.

أما إذا المكان لا يتخلله الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة طيلة العام في الفصول كلها فإنه يحدد لأوقات الصلاة بقدرها لما رواه مسلم من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر الدجال الذي يكون في آخر الزمان فسألوه عن لبثه في الأرض فقال: أربعون يوماً يوماً

كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيـامكم قالـوا: يا رسـول الله فذلك اليوم كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال: لا، اقدروا له قدره.

فإذا ثبت أن المكان الذي لا يتخلله الليل والنهار يقدر له قدره فبماذا نقدره؟

يرى بعض العلماء أن يقدر بالزمن المعتدل، فيقدر الليل بإثنتي عشرة ساعة وكذلك النهار لأنه لما تعذر اعتبار هذا المكان بنفسه اعتبر بالمكان المتوسط كالمستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز.

ويرى آخرون أنه يقدر بأقرب البلاد إلى هذا المكان مما يحدث فيه ليل ونهار وفي أثناء العام، لأنه لما تعذر اعتباره بنفسه اعتبر بأقرب الأماكن شبهاً به وهو أقرب البلاد إليه التي يتخللها الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة.

وهذا القول أرجح لأنه أقوى تعليلاً وأقرب إلى الواقع. والله أعلم.



الفصل الثاني
وجوب فعل الصلاة في وقتها
وحكم تقديمها في أوله أو تأخيرها عنه

يجب فعل الصلاة جميعها في وقتها المحدد لها لقوله تعالى: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا**﴾ أي فرضاً ذا وقت. ولقوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر، إن قرآن الفجر كان مشهودا**﴾ والأمر للوجوب.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافلظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف» قال المنذري، رواه أحمد بإسناد جيد.

فلا يجوز للمسلم أن يقدم الصلاة كلها أو بعضها قبل دخول وقتها لأن ذلك من تعدي حدود الله تعالى والإستهزاء بآياته.

فإن فعل ذلك معذوراً بجهل أو نسيان أو غفلة فلا إثم عليه وله أجر ما عمل وتجب عليه الصلاة إذا دخل وقتها لأن دخول الوقت هو وقت الأمر فإذا أتى بها قبله لم تقبل منه ولم تبرأ بها ذمته لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي: مردود. رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها ولا يجوز للمسلم أن يؤخر الصلاة عن وقتها لأن ذلك من تعدي حدود الله والإستهزاء بآياته. فإن فعل ذلك بدون عذر فهو آثم وصلاته مردودة غير مقبولة ولا مبرئة لذمته لحديث عائشة السابق وعليه أن يتوب

إلى الله تعالى ويصلح عمله فيما استقبل من حياته.

وإن أخر الصلاة عن وقتها لعذر من نوم أو نسيان أو شغل ظن أنه يبيح له تأخيرها عن وقتها فإنه يصليها متى زال ذلك العذر لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» وفي رواية من نسي صلاة أو نام عنها متفق عليه.

وإذا تعددت الصلوات التي فاتته بعذر فإنه يصليها مرتبة من حين زوال عذره ولا يؤخرها إلى نظيرها من الأيام التالية لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ في غزوة الخندق توضأ بعدما غربت الشمس فصلّى العصر ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام الصلاة للمغرب فصلاها كذلك رواه أحمد.

وفي هذا الحديث دليل على أن الفائتة تصلى كما تصلى في الوقت ويؤيده حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة نومهم مع النبي ﷺ في سفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قال: ثم أذن بلال بالصلاة فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلّى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. الحديث رواه مسلم. وعلى هذا فإذا صلّى في النهار فائتة من صلاة الليل جهر فيها بالقراءة وإذا صلى في الليل فائتة من صلاة النهار أسر فيها بالقراءة كما يدل على الأول حديث أبي قتادة وعلى الثاني حديث أبي سعيد.

وإذا صلّى الفوائت غير مرتبة لعذر فلا حرج عليه، فإذا جهل أن عليه صلاة فائتة فصل ما بعدها ثم علم بالفائتة صلاها ولم يعد التي بعدها، وإذا نسي الصلاة الفائتة فصلى ما بعدها ثم ذكر الفائتة صلاها ولم يعد التي بعدها لقوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾.

قال أهل العلم: وإذا كان عليه فائتة فذكرها أو علم بها عند خروج وقت الحاضرة صلّى الحاضرة أولاً ثم صلّى الفائتة لئلا يخرج وقت الحاضرة قبل أن يصليها فتكون الصلاتين كلتاهما فائتتين.

والأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها لأن هذا هو فعل النبي ﷺ وهو أسبق إلى الخير وأسرع في إبراء الذمة.

ففي صحيح البخاري عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أنه سئل كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة، قال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس. وفي رواية إذا زالت الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية.

(وله من حديث أنس: كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه. وفي رواية كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة).

ونسيت ما قال في المغرب (لكن روى مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب، ومن حديث رافع بن خديج: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله)، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المئة. ولهما من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ يصلي العشاء أحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس.

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فذكر الحديث وفيه: «ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلّى».

وفي صحيح البخاري عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ؛ «آبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد حتى رأينا فيء التلول»، «وفي رواية حتى ساوى الظل التلول» فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة».

ففي هذه الأحاديث دليل على أن السنة المبادرة بالصلاة في أول وقتها سوى صلاتين:

الأولى: صلاة الظهر في شدة الحر فتؤخر حتى يبرد الوقت وتمتد الأفياء.

الثانية: صلاة العشاء الآخرة فتؤخر إلى ما بعد ثلث الليل إلا أن يحصل في ذلك مشقة فيراعى حال المأمومين إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر.

الفصل الثالث

فيما يدرك به الوقت وما يترتب على ذلك:

يـدرك الوقت بـإدراك ركعـة بمعنى أن الإنسـان إذا أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة فقد أدرك تلك الصلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». متفق عليه، وفي رواية: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

وفي رواية للبخاري: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصلاة قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».

فدلت هذه الروايات بمنـطوقها على أن من أدرك ركعـة من الوقت بسجدتيها فقد أدرك الوقت. ودلت بمفهومها على أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركاً للوقت.

ويترتب على هذا الإدراك أمران:

الأمر الأول:

إنه إذا أدرك من الصلاة ركعة في الوقت صارت الصلاة كلها أداء، لكن لا يعني ذلك أنه يجوز له أن يؤخر بعض الصلاة عن الوقت لأنه يجب فعل الصلاة جميعها في الوقت.

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

الأمر الثاني:

إنه إذا أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة وجبت عليه، سواء كان ذلك من أول الوقت أم من آخره.

مثال ذلك: من أوله: أن تحيض امرأة بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فأكثر ولم تصل المغرب، فقد وجبت عليها صلاة المغرب فيجب حينئذ عليها قضاؤها إذا طهرت.

ومثال ذلك: من آخره: أن تطهر امرأة من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فأكثر، فتجب عليها صلاة الفجر.

فإن حاضت بعد غروب الشمس بأقل من مقدار ركعة أو طهرت قبيل طلوع الشمس بأقل من ركعة لم تجب عليها صلاة المغرب في المسألة الأولى ولا في صلاة الفجر في المسألة الثانية لأن الإدراك فيها أقل من مقدار ركعة.

الفصل الرابع

في حكم الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما:

سبق في الفصل الثاني بيان وجوب فعل كل صلاة في وقتها المحدد لها وهذا هو الأصل. لكن إذا وجدت حالات تستدعي الجمع بين الصلاتين أبيح الجمع بل كان مطلوباً ومحبوباً إلى الله تعالى لموافقته لقاعدة الدين الإسلامي التي أشار الله تعالى إليها بقوله:

﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾...

وقوله:

﴿هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا».

وفي الصحيحين عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال حين بعثه ومعاذاً إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا».

وفي رواية لمسلم عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال:

«بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا».

وفيهما عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«يسروا ولا تعسروا وبشروا (وفي رواية: سكنوا) ولا تنفروا».

إذا تبين هذا فقد وردت السنة بالجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في وقت إحداهما في عدة مواضع:

الأول: في السفر سائراً ونازلاً:

- ففي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر.

- وفي صحيح مسلم عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول العصر فيجمع بينهما.

- وفيه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

- وفيه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً.

- وفي صحيح البخاري من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه حين أتى النبي ﷺ وهو في الأبطح بمكة في الهاجرة (أي وقت الظهر)، قال: فخرج بلال فنادى بالصلاة ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فوقع الناس عليه يأخذون منه ثم دخل فأخرج العنزة وخرج النبي ﷺ: «أي من قبة كان فيها من أدم»، كأني أنظر إلى وبيص ساقيه فركز العنزة ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين.

وظاهر هذه الأحاديث أنه كان يجمع بين الصلاتين وهو نازل فإما أن يكون ذلك لبيان الجواز أو أن ثمة حاجة إلى الجمع لأن النبي ﷺ لم يجمع في حجته حين كان نازلاً بمنى وعلى هذا فنقول الأفضل للمسافر النازل أن لا يجمع وإن جمع فلا بأس إلا أن يكون في حاجة إلى

الجمع إما لشدة تعبه ليستريح أو لمشقة طلب الماء عليه لكل وقت ونحو ذلك فإن الأفضل له الجمع واتباع الرخصة.

وأما المسافر السائر فالأفضل له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ـ حسب الأيسر له ـ إما جمع تقديم، يقدم الثانية في وقت الأولى وإما جمع تأخير يؤخر الأولى إلى وقت الثانية:

- ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (أي تزول) أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثم ركب.

- وذكر في فتح الباري أن إسحاق بن راهويه روى هذا الحديث عن شبابة فقال: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل. قال وأعل بتفرد إسحاق به عن شبابة ثم تفرد جعفر الغريابي به عن إسحاق قال: وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان.

الثاني ـ عن الحاجة إلى الجمع بحيث يكون في تركه حرج ومشقة سواء كان ذلك في الحضر أم في السفر:

- لما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر فقيل لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته.

- وروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: جمع رسول الله في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فقيل ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

ففي هذين الحديثين دليل على أنه كلما دعت الحاجة إلى الجمع بين الصلاتين وكان في تركه حرج ومشقة فهو جائز سواء كان ذلك في حضر أو في سفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور أهـ. ونقل في الإنصاف عنه أي عن شيخ الإسلام ابن تيمية جواز الجمع لتحصيل الجماعة إذا كانت لا تحصل له لو صلى في الوقت، قلت ودليل ذلك ظاهر من حديث ابن عباس حيث دل على جواز الجمع للمطر وما ذلك إلا لتحصيل الجماعة لأنه يمكن لكل واحد أن يصلي في الوقت منفرداً ويسلم من مشقة المطر بدون جمع.

الموضوع الثالث ـ الجمع في عرفة ومزدلفة أيام الحج:

ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال: فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس قال: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلّى العصر ولم يصلِ بينهما شيئاً.

وفي الصحيحين من حديث أُسامة بن زيد وكان رديف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة قال: فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ. فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً.

وفي حديث جابر الذي رواه مسلم أنه صلّى في مزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

ففي هذين الحديثين أن النبي ﷺ جمع في عرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم. وجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير. وإنما

أفردنا ذكرهما لأن العلماء اختلفوا في علة الجمع فيهما، فقيل السفر وفيه نظر لأن النبي ﷺ لم يجمع في منى قبل عرفة ولا حين رجع منها.

وقيل النسك وفيه نظر أيضاً إذ لو كان كذلك لجمع النبي ﷺ من حين أحرم، وقيل المصلحة والحاجة وهو الأقرب فجمع عرفة لمصلحة طول زمن الوقوف والدعاء لأن الناس يتفرقون في الموقف فإن اجتمعوا للصلاة شق عليهم وإن صلوا متفرقين فاتت مصلحة كثرة الجمع. أما في مزدلفة فهم أحوج إلى الجمع لأن الناس يدفعون من معرفة بعد الغروب فلو حبسوا لصلاة المغرب فيها لصلوها من غير خشوع ولو أوقفوا لصلاتها في الطريق لكان ذلك أشق فكانت الحاجة داعية إلى تأخير المغرب لتجمع مع العشاء هناك.

وهذا عين الصواب والمصلحة لجمعه بين المحافظة على الخشوع في الصلاة ومراعاة أحوال العباد.

فسبحان الحكيم الرحيم، ونسأله تعالى أن يهب لنا من لدنه رحمة وحكمة إنه هو الوهاب.

والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات وصلّى الله على نبينا محمد خير المخلوقات وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان مدى الأوقات.

تم بقلم/
الفقير إلى الله تعالى
محمد الصالح العثيمين
في ١٤٠٠/٣/٥ هجرية

ثالثاً
رسالة في سجود السهو



رسالة في سجود السهو

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بلغ البلاغ المبين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن كثيراً من الناس يجهلون كثيراً من أحكام سجود السهو في الصلاة، فمنهم من يترك سجود السهو في محل وجوبه، ومنهم من يسجد في غير محله، ومنهم من يجعل سجود السهو قبل السلام وإن كان موضعه بعده، ومنهم من يسجد بعد السلام وإن كان موضعه قبله، ولذا كانت معرفة أحكامه مهمة جداً لا سيما للأئمة الذين يقتدي الناس بهم وتقلدوا المسؤولية في اتباع المشروع في صلاتهم التي يؤمون المسلمين بها، فأحببت أن أقدم لإخواني بعضاً من أحكام هذا الباب راجياً من الله تعالى أن ينفع به عباده المؤمنين فأقول مستعيناً بالله تعالى مستلهماً منه التوفيق للصواب:

سجود السهود: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو. وأسبابه ثلاثة: الزيادة والنقص والشك.

الزيادة

إذا زاد المصلي في صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً متعمداً بطلت صلاته.

وإن كان ناسياً ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو.

وصلاته صحيحة وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها وسجود السهو، وصلاته صحيحة.

مثال ذلك شخص صلّى الظهر (مثلاً) خمس ركعات ولم يذكر الزيادة إلا وهو في التشهد، فيكمل التشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم فإن لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام سجد للسهو وسلم، وإن ذكر الزيادة وهو في أثناء الركعة الخامسة جلس في الحال فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً سجد سجدتين بعدما سلم وفي رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم. رواه الجماعة.

السلام قبل تمام الصلاة:

السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة[1] فإذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمداً بطلت صلاته.

وإن كان ناسياً ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث فإنه يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلّم، دليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فخرج السرعان من أبواب المسجد يقولون: قصرت الصلاة، وقام النبي ﷺ إلى خشبة المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، فقام رجل فقال يا رسول الله: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: لم أنس ولم تقصر، فقال الرجل: بل قد نسيت فقال النبي ﷺ للصحابة: أحق ما يقول؟ قالوا: نعم، فتقدم النبي ﷺ فصلّى ما بقي من صلاته ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم. متفق عليه.

---

(١) وجه كونه من الزيادة أنه زاد تسليماً في أثناء الصلاة.

وإذا سلم الإمام قبل تمام صلاته وفي المأمومين من فاتهم بعض الصلاة فقاموا لقضاء ما فاتهم ثم ذكر الإمام أن عليه نقصاً في صلاته فقام ليتمها فإن المأمومين الذين قاموا لقضاء ما فاتهم يخيرون بين أن يستمروا في قضاء ما فاتهم ويسجدوا للسهو وبين أن يرجعوا مع الإمام فيتابعوه فإذا سلم قضوا ما فاتهم وسجدوا للسهو بعد السلام. وهذا أولى وأحوط.

النقص:

أ ـ نقص الأركان:

إذا نقص المصلي ركناً من صلاته فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أم سهواً لأن صلاته لم تنعقد.

وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإن تركه متعمداً بطلت صلاته.

وإن تركه سهواً فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده وفي كلتا الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

مثال ذلك: شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدتين في الركعة الثانية فتلغو الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

ومثال آخر: شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية فإنه يعود ويجلس ويسجد ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

ب ـ نقض الواجبات:

إذا ترك المصلي واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته.

وإن كان ناسياً وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه.

وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

مثال ذلك: شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالساً فيتشهد ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه.

وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائماً رجع فجلس وتشهد ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكر بعد أن استتم قائماً سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه فيكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

دليل ذلك: ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس (يعني التشهد الأول) فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم.

الشـــك:

الشك: هو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع. والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوسواس.

الثانية: إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيه شك.

الثالثة: إذا كان بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه.

مثال ذلك: شخص صلّى الظهر فلما فرغ من صلاته شك هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً فلا يلتفت لهذا الشك إلا أن يتيقن أنه لم يصل إلا ثلاثاً فإنه يكمل صلاته إن قرب الزمن ثم يسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

وأما الشك في غير هذه المواضع الثلاثة فإنه معتبر.

ولا يخلو الشك في الصلاة من حالين:

الحالة الأولى: أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: «شخص يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة لكن ترجح عنده أنها الثالثة فإنه يجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين. هذا لفظ البخاري.

الحال الثانية: أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

مثال ذلك: شخص يصلّي العصر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة ولم يترجح عنده أنها الثانية أو الثالثة فإنه يجعلها الثانية فيتشهد التشهد الأول ويأتي بعده بركعتين ويسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلّى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن

يسلم فإن كان صلّى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلّى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان.

ومن أمثلة الشك: إذا جاء الشخص والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل، ثم يركع وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركاً للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة.

الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فيه فقد فاتته الركعة.

الثالثة: أن يشك هل أدرك الإمام في ركوعه فيكون مدركاً للركعة أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه ففاتته الركعة، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتم عليه صلاته وسلم، ثم سجد للسهو وسلم إلا أن لا يفوته شيء من الصلاة فإنه لا سجود عليه حينئذ.

وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين (وهو أن الركعة فاتته) فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

فائدة: إذا شك في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده حسب التفصيل المذكور ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقص سقط عنه سجود السهو على المشهور من المذهب لزوال موجب السجود وهو الشك، وقيل لا يسقط عنه ليراغم به الشيطان لقول النبي ﷺ: وإن كان صلّى إتماماً كانتا ترغيماً للشيطان، ولأنه أدى جزءاً من صلاته شاكاً فيه حين أدائه وهذا هو الراجح.

مثال ذلك: شخص يصلي في الركعة أهي الثانية أم الثالثة؟ ولم يترجح عنده أحد الأمرين فجعلها الثانية وأتم عليها صلاته ثم تبين له أنها هي الثانية في الواقع فلا سجود عليه على المشهور من المذهب، وعليه السجود قبل السلام على القول الثاني الذي رجحناه.

سجود السهو على المأموم:

إذا سها الإمام وجب على المأموم متابعته في سجو السهو لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» إلى أن قال: «وإذا سجد فاسجدوا». متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وسواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده فيجب على المأموم متابعته إلا أن يكون مسبوقاً أي قد فاته بعض الصلاة فإنه لا يتابعه في السجود بعده لتعذر ذلك، إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه فيقضي ما فاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم وعلى هذا إلا أن يكون مسبوقاً أي قد فاته بعض الصلاة فإنه لا يتابعه في السجود بعده لتعذر ذلك، إذا المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه وعلى هذا فيقضي ما فاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: رجل دخل مع الإمام في الركعة الأخيرة، وكان على الإمام سجود سهو بعد السلام، فإذا سلم الإمام فليقم هذا المسبوق لقضاء ما فاته ولا يسجد مع الإمام فإذا أتم ما فاته وسلم سجد بعد السلام وإذا سها المأموم دون الإمام ولم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه لأن سجوده يؤدي إلى الإختلاف على الإمام واختلال متابعته، ولأن الصحابة رضي الله عنهم تركوا التشهد الأول حين نسيه النبي ﷺ فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد مراعاة للمتابعة وعدم الاختلاف عليه.

فإن فاته شيء من الصلاة فسها مع إمامه أو فيما قضاه بعده لم يسقط عنه السجود فيسجد للسهو إذا قضى ما فاته قبل السلام أو بعده حسب التفصيل السابق.

مثال ذلك: مأموم نسي أن يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع ولم يفته شيء من الصلاة، فلا سجود عليه. فإن فاته ركعة أو أكثر قضاها ثم سجد للسهو قبل السلام.

مثال آخر: مأموم يصلي الظهر مع إمامه فلما قام الإمام إلى الرابعة

جلس المأموم ظناً منه أن هذه الركعة الأخيرة، فلما علم أن الإمام قائم قام فإن كان لم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه، وإن كان قد فاتته ركعة فأكثر قضاها وسلم ثم سجد للسهو وسلم. وهذا السجود من أجل الجلوس الذي زاده أثناء قيام الإمام إلى الرابعة.

تنبيه: تبين مما سبق أن سجود السهو تارة يكون قبل السلام وتارة يكون بعده.

فيكون قبل السلام في موضعين:

الأول: إذا كان عن نقص، لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام حين ترك التشهد الأول. وسبق ذكر الحديث بلفظه.

الثاني: إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فيمن شك في صلاته فلم يدر كم صلّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ حيث أمره النبي ﷺ أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم، وسبق ذكر الحديث بلفظه.

ويكون سجود السهو بعد السلام في موضعين:

الأول: إذا كان عن زيادة لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين صلّى النبي ﷺ الظهر خمساً فذكروه بعد السلام فسجد سجدتين ثم سلم ولم يبين أن سجوده بعد السلام من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعده، فدل على عموم الحكم وأن السجود عن الزيادة يكون بعد السلام سواء علم بالزيادة قبل السلام أم بعده، ومن ذلك: إذا سلم قبل إتمام صلاته ناسياً ثم ذكر فأتمها فإنه زاد سلاماً في أثناء صلاته فيسجد بعد السلام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه حين سلم النبي ﷺ في صلاة الظهر أو العصر من ركعتين فذكروه فأتم صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسلم وسبق ذكر الحديث بلفظه.

الثاني: إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين لحديث ابن مسعود

رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر من شك في صلاته أن يتحرى الصواب فيتم عليه ثم يسلم ويسجد. وسبق ذكر الحديث بلفظه.

وإذا اجتمع عليه سهوان موضع أحدهما قبل السلام وموضع الثاني بعده فقد قال العلماء يُغَلّب ما قبل السلام فيسجد قبله.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر فقام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول وجلس في الثالثة يظنها الثانية ثم ذكر أنها الثالثة فإنه يقوم ويأتي بركعة ويسجد للسهو ثم يسلم.

فهذا الشخص ترك الأول وسجوده قبل السلام وزاد جلوساً في الركعة الثالثة وسجوده بعد السلام فغُلِب ما قبل السلام. والله أعلم.

والله أسأل أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لفهم كتابه وسنة رسوله ﷺ والعمل بهما ظاهراً وباطناً في العقيدة والعبادة والمعاملة وأن يحسن العاقبة لنا جميعاً إنه جواد كريم.

والحمد لله رب العالمين وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم تحريره بقلم الفقير إلى الله تعالى محمد الصالح العثيمين في ١٤٠٠/٣/٤ هـ

رابعاً
رسالة في أحكام الأضحية والذكاة



بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً.

أما بعد: فإن الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام، وعبادة عظيمة قرنها الله تعالى بالصلاة، وجاءت السنة ببيان فضلها ومواظبة النبي ﷺ عليها، ومن أجل ذلك أحببت أن أكتب هذه الرسالة في بيان كثير من أحكامها وأتبعت ذلك بالكلام على الذكاة وشروطها وآدابها.

وقد رتبتها في عشرة فصول:

الفصل الأول : في تعريف الأضحية وحكمها.

الفصل الثاني : في وقت الأضحية.

الفصل الثالث : في جنس ما يضحى به وعمن يجزىء.

الفصل الرابع : في شروط ما يضحى به وبيان العيوب المانعة من الإجزاء.

الفصل الخامس : في العيوب المكروهة في الأضحية.

الفصل السادس : فيما تتعين به الأضحية وأحكامه.

الفصل السابع : فيما يؤكل منها وما يفرق.

الفصل الثامن : فيما يجتنبه من أراد الأضحية.

الفصل التاسع : في الذكاة وشروطها.

الفصل العاشر : في آداب الذكاة ومكروهاتها.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه موافقاً لمرضاته نافعاً لعباده إنه قريب مجيب.

الفصل الأول
في تعريف الأضحية وحكمها

الأضحية:

ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد تقرباً إلى الله عز وجل.

وهي من العبادات المشروعة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين.

فأما كتاب الله فقد قال تعالى: **﴿فصل لربك وانحر﴾**، وقال تعالى: **﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾**.

وقال تعالى: **﴿ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإلهكم إله واحد فله أسلموا﴾**.

وهذه الآية تدل على أن الذبح تقرباً إلى الله تعالى مشروع في كل ملة لكل أمة وهو برهان بين على أنه عبادة ومصلحة في كل زمان ومكان وأمة.

وأما سنة رسول الله ﷺ فقد ثبت مشروعية الأضحية فيها بقول النبي ﷺ وفعله وإقراره فاجتمعت فيها أنواع السنة الثلاثة: القول والفعل والتقرير.

ففي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»، وفيهما أيضاً عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقال: يا رسول الله صارت لي جذعة فقال: ضحِّ بها.

وفي الصحيحين أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي. رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.

وفي الصحيحين أيضاً: عن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله ـ هذا لفظ مسلم ـ. وعن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد النبي ﷺ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته (الحديث) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

وأما إجماع المسلمين على مشروعية الأضحية فقد نقله غير واحد من أهل العلم.

قال المغني: أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية. وجاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري: ولا خلاف في كونها من شرائع الدين.

ومع إجماعهم على مشروعية الأضحية اختلفوا: أواجبة هي أم سنة؟ على قولين:

القول الأول: أنها واجبة، وهو قول الأوزاعي والليث ومذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد قال شيخ الإسلام: وهو أحد القولين في مذهب مالك أو ظاهر مذهب مالك.

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهو قول الجمهور ومذهب الشافعي ومالك وأحمد في المشهور عنهما، لكن صرح كثير من أرباب هذا القول

بأن تركها يكره للقادر، وذكر في جواهر الإكليل شرح مختصر خليل أنها إذا تركها أهل بلد قوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام.

أدلة القائلين بالوجوب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ فأمر بالنحر والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا». رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة قال في فتح الباري: ورجاله ثقات.

الدليل الثالث: قوله ﷺ وهو واقف بعرفة: «يا أيها الناس إن على أهل كل بيت أضحية في كل عام وعتيرة قال في الفتح: أخرجه أحمد والأربعة بسندٍ قوي.

الدليل الرابع: قوله ﷺ: من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بإسم الله، متفق عليه.

هذه أدلة القائلين بالوجوب، وقد أجاب عنها القائلون بعدم الوجوب واحداً واحداً.

فأجابوا عن الدليل الأول بأنه لا يتعين أن يكون المراد بها نحر القربان فقد قيل: إن المراد بها وضع اليدين تحت النحر عند القيام في الصلاة، وهذا القول وإن كان ضعيفاً لكن مع الاحتمال قد يمتنع الاستدلال.

وإذا قلنا: إن المراد بها نحر القربان كما هو ظاهر القرآن فإنه لا يتعين أن يكون المراد بها فعل النحر فقد قيل: إن المراد به تخصيص النحر لله تعالى وإخلاصه له وهذا واجب بلا شك ولا نزاع.

وإذا قلنا: المراد بها فعل النحر كما هو ظاهر الآية فهو أمر مطلق يحصل امتثاله بفعل ما ينحر تقرباً إلى الله تعالى من أضحية أو هدي أو

عقيقة ولو مرة واحدة، فلا يتعين أن يكون المراد به الأضحية كل عام.

هذا تقرير جوابهم عن الآية، وعندي أنه إذا صح الدليل الثالث صار مبيناً للآية وصارت حجة على الوجوب والله أعلم. وقد يقال: إن وجوب النحر الذي تدل عليه هذه الآية خاص بالنبي ﷺ شكراً منه لربه على ما أعطاه من الخير الكثير الذي لم يعطه أحداً غيره بدليل ترتيبه عليه بالفاء وبدليل ما يأتي في الدليل الأول للقائلين بعدم الوجوب.

وأجابوا عن الدليل الثاني بأن الراجح أنه موقوف ولعل أبا هريرة قاله حين كان والياً على المدينة، قال في بلوغ المرام: رجح الأئمة وقفه أهـ لكن قال في الدراية: إن الذي رفعه ثقة قلت: وإذا كان الذي رفعه ثقة فالمشهور عند المحدثين أنه إذا تعارض الوقف والرفع وكان الرافع ثقة فالحكم للرفع لأنه زيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة، لمن قال في الفتح، إنه ليس صريحاً في الإيجاب قلت هو ليس بصريح في الإيجاب إذ يحتمل أن منعه من المسجد وحرمانه من حضور الصلاة ودعوة المسلمين عقوبة له على ترك هذه الشعيرة وإن لم تكن واجبة لكن من أجل تأكدها لكن هو ظاهر في الإيجاب ولا يلزم في إثبات الحكم أن يكون الدليل صريحاً في الدلالة عليه بل يكفي الظهر إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه.

وأجابوا عن الدليل الثالث: بأن أحد رواته أبو رملة (عامر) قال في التقريب: لا يعرف وقال الخطابي: مجهول الحديث ضعيف المخرج، وقال المعافري: هذا الحديث ضعيف لا يحتج به، قلت: وقد سبق أن صاحب الفتح وصف سنده بالقوة لكنه قال لا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية أهـ وقد سبق الجواب بأنه لا يلزم في إثبات الحكم أن يكون الدليل صريحاً في الدلالة عليه بل يكفي الظاهر إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، وأما ذكر العتيرة معها وهي غير واجبة فقد ورد ما يخرجها عن الوجوب بل عن المشروعية عند كثير من أهل العلم وهو قوله ﷺ في حديث

أبي هريرة: لا فرع ولا عتيرة. متفق عليه. لكن العلة في الدليل جهالة أبي رملة والله أعلم.

وأجابوا عن الدليل الرابع: بأن الأمر إنما هو بذبح بدلها وهو ظاهر لأنهم لما أوجبوها تعينت وذبحهم إياها قبل الوقت لا يجزىء فوجب عليهم ضمانها بأن يذبحوا بدلها ونحن نقول بمقتضى هذا الحديث: أنه لو أوجب أضحية ثم تعدى أو فرط فيها أو ذبحها على وجه لا تجزىء أضحية لوجب عليه ذبح بدلها.

وأما قوله ﷺ: ومن لم يذبح فليذبح باسم الله فهو أمر بكون الذبح على اسم الله لا بمطلق الذبح فلا يكون فيه دليل على وجوب الأضحية.

أدلة القائلين بعدم الوجوب:

الدليل الأول: حديث، هن عليَّ فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى. أخرجه الحاكم والبزار وابن عدي، وروي نحوه أحمد وأبو يعلى والحاكم وذكر في التلخيص له طرقاً كلها ضعيفة وقال: أطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم، قلت: والضعف لا يحتج به في إثبات الأحكام.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ ضحى عن أمته، فعن علي بن الحسين عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين أقرنين سمينين أملحين، فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: هذا ليس لرجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم. أخرجه أحمد والبزار، قال في مجمع الزوائد وإسناده حسن وسكت عنه في التلخيص وله شواهد عند أحمد والطبراني وابن ماجة والبيهقي والحاكم. ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قام بالواجب عن أمته فيكون الباقي تطوعاً،

ولذلك مكث بنو هاشم سنين لا يضحون على مقتضى هذا الحديث.

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه الجماعة إلا البخاري، وفي رواية لمسلم: فلا يمس من شعره وبشره شيئاً. ووجه الدلالة أن النبي ﷺ فوض الأضحية إلى الإرادة وتفويضها إلى الإرادة ينافي وجوبها، إذ الوجوب لزوم لا يفوض إلى الإرادة هكذا قالوا: وعندي أن التفويض إلى الإرادة لا ينافي الوجوب إذا قام عليه الدليل فقد قال النبي في المواقيت: هن ولهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ولم يمنع ذلك من وجوب الحج والعمرة بدليل آخر مرة في العمرة، فالتعليق على الإرادة ليس معناه أن الإنسان مخير في المراد على الإطلاق، فقد يجب أن يراد إذا قام مقتضى الوجوب وقد لا يجب أن يريد إذا لم يكن دليل على الوجوب كما لو قلت يجب الوضوء على من أراد الصلاة. والصلاة منها ما تجب إرادته كالفريضة ومنها ما لا تجب كالتطوع. وأيضاً فالأضحية لا تجب على المعسر فهو غير مريد لها فصح تقسيم الناس فيها إلى مريد وغير مريد باعتبار اليسار والإعسار.

الدليل الرابع: أنه صح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما لا يضحيان مخافة أن يظن أن الأضحية واجبة وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم كراهة أن يعتقد الناس أنها حتم واجب، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وذكره البيهقي عن ابن عباس وابن عمر وبلال رضي الله عنهم.

قلت: وإذا صح الوجوب عن رسول الله ﷺ لم يكن قول غيره حجة عليه.

الدليل الخامس: التمسك بالأصل فإن الأصل براءة الذمة حتى يقوم الوجوب السالم من المعارضة.

قلت: وهذا دليل قوي جداً لكن القائلين بالوجوب يقولون: إنه قد

قام دليل الوجوب السالم من المعارضة فثبت الحكم.

الدليل السادس: أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحي بها قال: لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل رواه أبو داود والنسائي. ورواته ثقات والمنيحة شاة اللبن تعطى للفقير يحلبها ويشرب لبنها ثم يردها وهذا سنة، ولو كانت الأضحية واجبة لم تترك من أجل فعل السنة إذ المسنون لا يعارض الواجب. وهذا تقرير جيد وفيه تأمل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والأظهر وجوبها (يعني الأضحية) فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار والنسك مقرون بالصلاة، وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته، وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها، ونفاة الوجوب ليس معهم نص فإن عمدتهم قوله ﷺ: من أراد أن يضحي ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره قالوا: والواجب لا يعلق بالإرادة وهذا كلام مجمل فإن الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد فيقال: إن شئت فافعله بل يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام.

قلت: مثل أن تقول: إذا أردت أن تصلي الظهر فتوضأ فصلاة الظهر واجبة لكن تعليقها بالإرادة لبيان حكم الوضوء لها قال شيخ الإسلام في بقية كلام على الأضحية: ووجوبها مشروط بأن يقدر عليها فاضلاً عن حوائجه كصدقة الفطر أهـ ملخصاً من مجموع الفتاوى لابن قاسم ٢٣/١٦٢ - ١٦٤.

هذه آراء العلماء وأدلتهم سقناها ليبين شأن الأضحية وأهميتها في الدين، والأدلة فيها تكاد تكون متكافئة وسلوك سبيل الاحتياط أن لا يدعها مع القدرة عليها لما فيها من تعظيم الله وذكره وبراءة الذمة بيقين.

فصل

وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها نص عليه الإمام أحمد رحمه الله قال ابن القيم ـ وهو أحد تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية البارزين ـ: الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد (يعني ولو زاد في ثمنه فتصدق بأكثر منه) كالهدايا والضحايا فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾، وقال تعالى: ﴿**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين**﴾، ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما، ولهذا لو تصدَّق عن دم المتعة والقِران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه وكذلك الأضحية أهـ.

والذي يدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أنه هو عمل النبي ﷺ والمسلين، فإنهم كانوا يضحون، ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل لعدلوا إليها، وما كان رسول الله ﷺ ليعمل عملاً مفضولاً يستمر عليه منذ أن كان في المدينة إلى أن توفاه الله مع وجود الأفضل وتيسره ثم لا يفعله مرة واحدة ولا يبين لأمته بقوله، بل استمرار النبي ﷺ والمسلمين معه على الأضحية يدل على أن الصدقة بثمن الأضحية لا تساوي ذبح الأضحية فضلاً عن أن تكون أفضل منه، إذ لو كانت تساويه لعملوا بها أحياناً لأنها أيسر وأسهل أو تصدق بعضهم وضحى بعضهم كما في كثير من العبادات المتساوية فلما لم يكن ذلك، علم أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها.

ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أن الناس أصابهم سنة مجاعة في عهد النبي ﷺ في زمن الأضحية ولم يأمرهم بصرف ثمنها إلى المحتاجين بل أقرهم على ذبحها وأمرهم بتفريق لحمها كما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة في بيته شيء فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي فقال ﷺ: كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان في الناس جهد فأردت أن تعينوا فيها.

وفي صحيح البخاري أن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي أن تؤكل فوق ثلاث؟ فقالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير.

ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أن العلماء اختلفوا في وجوبها وأن القائلين بأنها سنة صرح أكثرهم أو كثير منهم بأنه يكره للقادر تركها وبعضها صرح بأنه يقاتل أهل بلد تركوها ولم نعلم أن مثل ذلك حصل في مجرد الصدقة المسنونة.

ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أن الناس لو عدلوا عنه إلى الصدقة لتعطلت شعيرة عظيمة نوَّه الله عليها في كتابه في عدة آيات، وفعلها رسول الله ﷺ وفعلها المسلمون وسماها رسول الله ﷺ سنة المسلمين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين كذا قال. قال: وقد قالوا: إن الحج كل عام فرض على الكفاية لأنه من شعائر الإسلام والضحايا في عيد النحر كذلك بل هذه تفعل في كل بلد هي والصلاة فيظهر بها من عبادة الله وذكره والذبح له والنسك له ما لا يظهر بالحج كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد أهـ، والأصل في الأضحية أنها للحي كما كان النبي ﷺ وأصحابه يضحون عن أنفسهم وأهليهم خلافاً لما يظنه بعض العامة أنها للأموات فقط.

وأما الأضحية عن الأموات فهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون تبعاً للأحياء كما لو ضحى الإنسان عن نفسه وأهله وفيهم أموات فقد كان النبي ﷺ يضحي ويقول: اللهم هذا عن محمد وآل محمد وفيهم من مات سابقاً.

القسم الثاني: أن يضحي عن الميت استقلالاً تبرعاً مثل: أن يتبرع لشخص ميت مسلم بأضحية، فقد نص فقهاء الحنابلة على أن ذلك من الخير وأن ثوابها يصل إلى الميت وينتفع به قياساً على الصدقة عنه ولم يرَ

بعض العلماء أن يضحي أحد عن الميت إلا أن يوصي به.

لكن من الخطأ ما يفعله كثير من الناس اليوم يضحون عن الأموات تبرعاً أو بمقتضى وصايا ثم لا يضحون عن أنفسهم وأهليهم الأحياء فيتركون ما جاءت به السنة ويحرمون أنفسهم فضيلة الأضحية وهذا من الجهل، وإلا فلو علموا بأن السنة أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته فيشمل الأحياء والأموات وفضل الله واسع.

القسم الثالث: أن يضحي عن الميت بموجب وصية منه تنفيذاً لوصيته فتنفذ كما أوصى بها بدون زيادة ولا نقص والأصل في ذلك قوله تعالى في الوصية: ﴿فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم﴾، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ضحى بكبشين وقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه. رواه أبو داود ورواه بنحوه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك أهـ قلت وفي إسناده مقال.

وإذا كانت الوصية بأضاحٍ متعددة ولم يكف المغل لتنفيذها مثل أن يوصي شخص بأربع ضحايا واحدة لأمه وواحدة لأبيه وواحدة لأولاده وواحدة لأجداده وجداته ولم يكف المغل إلا لواحدة فإن تبرع الوصي بتكميل الضحايا الأربع من عنده فنرجو أن يكون حسناً وإن لم يتبرع جمع الجميع في أضحية واحدة لأن الموصي واحد فصح جمع الجميع في أضحية واحدة كما لو ضحى عنهم في حياته.

وإن كانت الوصية في أضحية واحدة ولم يكف المغل لها فإن تبرع الوصي بتكميلها من عنده فنرجو أن يكون حسناً، وإن لم يتبرع أبقى المغل إلى السنة الثانية والثالثة حتى يكفي الأضحية فيضحي به، فإن كان المغل ضئيلاً لا يكفي لأضحية إلا بعد سنوات يخشى من ضياعه في إبقائه إليها أو من تزايد قيم الأضاحي فإن الوصي يتصدق بالمغل في عشر ذي الحجة ولا يبقيه لأنه عرضة لتلفه وربما تتزايد قيم الأضاحي كل عام فلا يبلغ الأضحية مهما جمعه فالصدقة به خير.

واخترنا أن يتصدق به في عشر ذي الحجة لأنه الزمن الذي عين الموصي تنفيذ وصيته فيه، ولأن العشر أيام فاضلة والعمل الصالح فيها محبوب إلى الله عز وجل قال النبي ﷺ: ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء.

تنبيه هام: يذكر بعض الموصين في وصيته قدراً معيناً للموصي به مثل أن يقول: يضحي عني ولو بلغت الأضحية ريالاً يقصد المغالاة في ثمنها لأنها في وقت وصيته بربع ريال أو نحوه فيقوم بعض من لا يخشى الله من الأوصياء فيعطل الوصية بحجة أن الريال لا يمكن أن يبلغ ثمن الأضحية الآن وهذا حرام عليه وهو آثم بذلك ويجب عليه تنفيذ الوصية بالأضحية وإن بلغت آلاف الريالات ما دام المغل يكفي لذلك لأن مقصود الموصي معلوم وهو المبالغة في قيمة الأضحية مهما زادت وذكره الريال على سبيل التمثيل لا على سبيل التحديد.

الفصل الثاني
في وقت الأضحية

الأضحية عبادة مؤقتة لا تجزىء قبل وقتها على كل حال، ولا تجزىء بعده إلا على سبيل القضاء إذا أخرها لعذر. وأول وقتها بعد صلاة العيد لمن يصلون كأهل البلدان، أو بعد قدرها من يوم العيد لمن لا يصلون كالمسافرين وأهل البادية، فمن ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم وليست بأضحية ويجب عليه ذبح بدلها على صفتها بعد الصلاة لما روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء وفيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين. وفيه أيضاً عن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: شهدت النبي ﷺ قال: من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى.

والأفضل أن يؤخر الذبح حتى تنتهي الخطبتان لأن ذلك فعل النبي ﷺ قال جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه: صلّى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح. الحديث رواه البخاري.

والأفضل أن لا يذبح حتى يذبح الإمام إن كان الإمام يذبح في المصلّى اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى. يعني يبرز أضحيته عند مصلى العيد فيذبحها هناك إظهاراً لشعائر الله، وليعلم الناس بالفعل كيفية ذبح الأضحية، وليسهل تناول الفقراء منها، وليس المعنى أنه

يذبحها في نفس المصلى لأنه مسجد والمسجد لا يلوث بالدم والفرث.

وفي صحيح البخاري أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما خطب يوم عيد الأضحى قال: فانكفأ إلى كبشين يعني فذبحهما ثم انكفأ الناس إلى غنيمة فذبحوها. وعن جابر رضي الله عنه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ. رواه أحمد ومسلم.

وينتهي وقت الأضحية بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فيكون الذبح في أربعة أيام يوم العيد واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر وثلاث ليال ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر.

هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه قال ابن القيم: وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن (البصري)، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي، واختاره ابن المنذر قلت: واختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية وهو ظاهر ترجيح ابن القيم لقوله تعالى: ﴿**ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام**﴾[1]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: كل أيام التشريق ذبح. رواه أحمد والبيهقي وابن حبان في صحيحه وأعلّ بالإنقطاع لكن يؤيده قوله ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل. رواه مسلم. فجعل النبي ﷺ باب هذه الأيام واحداً في كونها أيام ذكر لله عز وجل، وهذا يتناول الذكر المطلق والذكر المقيد على بهيمة الأنعام، ولأن هذه الأيام مشتركة في جميع

---

(١) ذكر اسم الله على ذلك يتناول ذكر اسمه عند ذبحها وعند أكلها.

الأحكام ما عدا محل النزاع فكلها أيام منى وأيام رمي للجمار وأيام ذكر لله وصيامها حرام فما الذي يخرج الذبح عن ذلك حتى يختص منها باليومين الأولين؟

والذبح في النهار أفضل، ويجوز في الليل لأن الأيام إذا أطلقت دخلت فيها الليالي، ولذلك دخلت الليالي في الأيام في الذكر حيث كانت وقتاً له كما كان النهار وقتاً له فكذلك تدخل في الذبح فتكون وقتاً له كالنهار.

ولا يكره الذبح في الليل لأنه لا دليل على الكراهية والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل.

وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الذبح ليلاً فقال في التلخيص: فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك.

وأما قول بعضهم: يكره الذبح ليلاً خروجاً من الخلاف فالتعليل ليس حجة شرعية قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام، فإنه وصف حادث بعد النبي ﷺ ولكن يسلكه من لم يكن عارفاً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط أهـ. وكثير من المسائل الخلافية لم يراع فيها جانب الخلاف ولم يؤثر الخلاف فيها شيئاً، وها هو الخلاف هنا ثابت في امتداد وقت ذبح الأضحية إلى ما بعد يوم النحر. ولم يقل القائلون بامتداده أنه يكره الذبح فيما بعد يوم العيد، لكن إن قوي دليل المخالف بحيث يثير شبهة كانت مراعاته من باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

الفصل الثالث
في جنس ما يضحى به وعمن يجزىء

الجنس الذي يضحى به:

بهيمة الأنعام فقط لقوله تعالى: ﴿ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾. وبهيمة الأنعام هي: الإبل والبقر والغنم من ضأن ومعز، جزم به ابن كثير وقال: قاله الحسن وقتادة وغير واحد، قال جرير: وكذلك هو عند العرب أهـ ولقوله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». رواه مسلم. والمسنة: الثنية فما فوقها من الإبل والبقر والغنم، قاله أهل العلم رحمهم الله.

ولأن الأضحية عبادة كالهدي فلا يشرع إلا ما جاء عن رسول الله ﷺ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أهدى أو ضحى بغير الإبل والبقر والغنم. والأفضل منها: الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم سبع البعير ثم سبع البقرة.

والأفضل من كل جنس أسمنه وأكثر لحماً وأكمله خلقة وأحسنه منظراً. وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين. والأملح ما خالط بياضه سواد.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد، وينظر في سواد، ويمشي في سواد. أخرجه الأربعة. وقال الترمذي: حسن صحيح. وعن أبي رافع مولى

النبي ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سمينين، وفي لفظ: موجوأين يعني خصيين رواه أحمد. فالفحل أفضل من الخصي من حيث كمال الخلقة لأن جميع أعضائه سالمة لم يفقد منها شيء والخصي أفضل من حيث أنه أطيب لحماً في الغالب.

فصل

وتجزىء الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد، ويجزىء سبع البعير أو البقرة عما تجزىء عنه الواحدة من الغنم لحديث جابر رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. رواه مسلم. وفي رواية قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة.

ففي هذا دليل على أن سبع البعير أو البقرة قائم مقام الواحدة من الغنم ومجزىء عما تجزىء عنه لأن الواجب في الإحصار والتمتع هدى على كل واحد، وقد جعل النبي ﷺ البدنة عن سبعة فدل على أن سبعها يحل محل الواحدة من الغنم ويكون بدلاً عنها والبدل له حكم المبدل.

فأما اشتراك عدد في واحدة من الغنم أو في سبع بعير أو بقرة فعلى وجهين:

الوجه الأول: الإشتراك في الثواب بأن يكون مالك الأضحية واحداً ويشرك معه غيره من المسلمين في ثوابها فهذا جائز مهما كثر الأشخاص فإن فضل الله واسع، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها في قصة أضحيته بكبش قال لها: يا عائشة هلمي المدية (يعني السكين) ثم قال: اشحذيها بحجر ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به. وفي مسند الإمام أحمد من حديثي عائشة وأبي رافع رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أحدهما عنه وعن آله والآخر عن أمته جميعاً.

ومن حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما بكبشين عنه وعمن لم يضح من أمته.

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون، رواه ابن ماجة والترمذي وصححه. فإذا ضحى الرجل بالشاة عنه وعن أهل بيته أو من شاء من المسلمين صح ذلك، وإذا ضحى بسبع البعير أو البقرة عنه وعن أهل بيته أو من شاء من المسلمين صح ذلك، لما سبق من أن النبي ﷺ جعل السبع منهما قائماً مقام الشاة في الهدى فكذلك في الأضحية ولا فرق. ومن تراجم صاحب المنتقى: باب أن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس. وقال في كتابه المحرر: ويجزىء عن الشاة سبع من بدنة وعن البدنة بقرة وقال في الكافي في تعليل له: لأن كل سبع مقام شاة.

الوجه الثاني: الإشتراك في الملك بأن يشترك شخصان فأكثر في ملك أضحية ويضحيا بها فهذا لا يجوز ولا يصح أضحية إلا في الإبل والبقر إلى سبعة فقط وذلك لأن الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى فلا يجوز إيقاعها ولا التعبد بها إلا على الوجه المشروع زمناً وعدداً وكيفية. فإن قيل: لماذا لا يصح وقد قال الله تعالى: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره**﴾، وكما لو اشتركا في شراء لحم فتصدقا به ولكل منهما من الأجر بحسبه؟

فالجواب أنه ليس المقصود من الأضحية مجرد اللحم للإنتفاع أو الصدقة، وإنما المقصود بالأضحية إقامة شعيرة من شعائر الله على الوجه الذي شرعه الله ورسوله، فوجب تقييدها بحسب ما جاء به الشرع، ولذلك فرق النبي ﷺ بين شاة اللحم وشاة السك حيث قال: من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم أو فهو لحم قدمه لأهله ومن ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك أو قال: فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين، كما فرق ﷺ في زكاة الفطر بين ما دفع قبل الصلاة وما دفع بعدها، فالأول زكاة مقبولة

والثاني صدقة من الصدقات، مع أن كلاً منهما صاع من طعام لكن لما كان المدفوع قبل الصلاة على وفق الحدود الشرعية كان زكاة مقبولة، ولما كان المدفوع بعدها على غير وفق الحدود الشرعية لم يكن زكاة مقبولة، وهذه هي القاعدة العامة في الشريعة. قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». أي مردود على صاحبه وإن كانت نيته حسنة لعموم الحديث.

ولو كان التشريك في الملك جائزاً في الأضحية بغير الإبل والبقر لفعله الصحابة رضي الله عنهم لقوة المقتضى لفعله فيهم، فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير وفيهم فقراء كثيرون قد لا يستطيعون ثمن الأضحية كاملة ولو فعلوه لنقل عنهم لأنه مما توفر الدواعي على نقله لحاجة الأمة إليه.

ولا أعلم في ذلك حديثاً إلا ما رواه الإمام أحمد من حديث أبي الأشد عن أبيه عن جده قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ فأمرنا نجمع لكل واحد منا درهماً فاشترينا أضحية بسبعة الدراهم فقلنا يا رسول الله: لقد أغلينا بها فقال: إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها، فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعاً.

قال الهيثمي؛ أبو الأشد لم أجد من وثقه ولا من جرحه وكذلك أبوه أهـ وقال في بلوغ الأماني شرح ترتيب المسند: والظاهر أن هذه الأضحية كانت من البقر لأن الكبش لا يجزىء عن سبعة ولها قرون فتعين أن تكون من البقر والله أعلم. وما استظهره ظاهر ويؤيده أن الكبش لا يحتاج أن يمسك به السبعة وفي إمساكهم به عسر وضيق ويكفي في إمساكه واحد اللهم إلا أن يقال إن تكلف إمساكهم به ليس من أجل استعصائه بل من أجل أن يحصل اشتراك الجميع في ذبحه الله أعلم.

ونزل ابن القيم هذا الحديث على معنى آخر وهو أن هؤلاء السبعة كانوا رفقة واحدة فنزلهم النبي ﷺ منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة

عنهم، قلت: وفيه شيء لأن أهل البيت لا يشتركون في الأضحية اشتراك ملك وإنما يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته من ماله وحده فيتأدى به شعار الأضحية عن الجميع.

وقد صرح الشافعية بمنع التشريك في الملك دون الثواب فقال النووي في المنهاج وشرحه: لو اشترك إثنان في شاة لم تجز والأحاديث كذلك كحديث: اللهم هذا عن محمد وآل محمد محمولة على أن المراد التشريك في الثواب لا الأضحية أهـ وفي شرح المهذب: لو اشترك إثنان في شاتين للتضحية لم تجزئهما في أصح الوجهين ولا يجزىء بعض شاة بلا خلاف بكل حال أهـ وحمل حديث اللهم هذا عن محمد وآل محمد على أن المراد التشريك في الثواب متعين وظاهر فإن آل محمد ﷺ لم يكونوا يشاركونه في شرائها وقد سبق في حديث أبي رافع قوله: فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم.

وعلى هذا فإذا وجد وصايا لجماعة، كل واحد موصٍ بأضحية ولم يكف المغل كل واحد منهم لأضحيته التي أوصى بها فإنه لا يجوز جمع هذه الوصايا في أضحية واحدة لما عرفت من أنه لا يجوز اشتراك اثنين فأكثر اشتراك ملك في الأضحية إلا في الإبل والبقر.

لكن لو اشترك شخصان فأكثر في واحدة من الغنم أو في سبع من بعير أو بقرة ليضحيا به عن شخص واحد فالظاهر الجواز فلو اشترى إثنان شاة أو كانا يملكانها بإرث أو هبة أو نحوهما ثم ضحيا بها عن أمهما أو عن أبيهما جاز لأن الأضحية هنا لم تكن عن أكثر من واحد وكما لو دفعا ثمنها إلى أمهما أو أبيهما فاشترى به أضحية فضحى بها فهو جائز بلا ريب.

وكذلك لو تعدد الموصون بالأضحية واتحد الموصى له بها ولم تكف غلة كل منهما لأضحيته فالظاهر جواز جمع وصيتيهما مثل أن يوصي أخوان كل واحد منهما بأضحية لوالدتهما ثم لا تكفي غلة كل واحد منهما

لأضحية كاملة فتجم الوصيتان في أضحية واحدة قياساً على ما لو اشتركا في أضحيـة لها حال الحياة هذا ما ظهر لي في هذين الفرعين والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

الفصل الرابع
في شروط ما يضحى به
وبيان العيوب المانعة من الإجزاء

الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى فلا تصح إلا بما يرضاه سبحانه، ولا يرضى الله من العبادات إلا ما جمع شرطين:

أحدهما: الإخلاص لله تعالى، بأن يخلص النية له فلا يقصد رياء ولا سمعة ولا رئاسة ولا جاهاً ولا عرضاً من أعراض الدنيا ولا تقرباً إلى مخلوق.

الثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء**﴾، فإن لم تكن خالصة لله فهي غير مقبولة، قال الله تعالى في الحديث القدسي: «**أنا أغني الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه**».

وكذلك إن لم تكن على سنة رسول الله ﷺ فهي مردودة، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، وفي رواية: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، أي مردود.

ولا تكون الأضحية على أمر النبي ﷺ إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها.

وشروطها أنواع: منها ما يعود للوقت، ومنها ما يعود لعدد المضحين بها، وسبق تفصيل القول فيهما، ومنها ما يعود للمضحى به وهي أربعة:

الأول: أن يكون ملكاً للمضحي غير متعلق به حق غيره، فلا تصح الأضحية بما لا يملكه كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بدعوى باطلة ونحوه، لأن الأضحية قربة إلى الله عز وجل وأكل مال الغير بغير حق معصية، ولا يصح التقرب إلى الله بمعصيته ولا تصح الأضحية أيضاً بما تعلق به حق الغير كالمرهون إلا برضا من له الحق ونقل في المغني عن أبي حنيفة فيمن غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه تجزئه إن رضي مالكها ووجهه أنه إنما منع منها لحق الغير فإذا علم رضاه بذلك زال المانع.

الثاني: أن يكون من الجنس الذي عينه الشارع وهو الإبل والبقر والغنم ضأنها ومعزها وسبق بيان ذلك.

الثالث: بلوغ السن المعتبر شرعاً بأن يكون ثنياً إن كان من الإبل أو البقر أو المعز وجذعاً إن كان من الضأن لقول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» رواه مسلم.

وظاهر لا تجزىء الجذعة من الضأن إلا عند تعسر المسنة، ولكن حمله الجمهور على أن هذا على سبيل الأفضلية وقالوا: تجزىء الجزعة من الضأن ولو مع وجود الثنية وتيسرها واستدلوا بحديث أم بلال ـ امرأة من أسلم ـ عن أبيها هلال أن النبي ﷺ قال: يجوز الجذع من الضأن ضحية، رواه أحمد وابن ماجه وله شواهد منها:

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن، رواه النسائي، قال في نيل الأوطار: إسناد رجاله ثقات.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن»، رواه أحمد والترمذي. وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقال: يا رسول الله صارت لي جذعة فقال: ضح بها.

فالثني من الإبل: ما تم له خمس سنين، والثني من البقر ما تم له سنتان، والثني من الغنم ضأنها ومعزها ما تم له سنة، والجذع من الضأن: ما تم له نصف سنة.

الرابع: السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء، وهي المذكورة في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي وفي رواية لا تجزىء: العوراء البين عورها، المريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسير التي لا تنقي. رواه الخمسة. وقال الترمذي: حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وفي رواية للنسائي قلت: يعني للبراء، فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن وفي أخرى: أكره أن يكون في القرن نقص وأن يكون في السن نقص فقال: يعني البراء: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد.

وقد صحح النووي في شرح المهذب هذا الحديث وقال: قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث ورواه مالك في الموطأ عن البراء بن عازب لفظ: سئل النبي ﷺ ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: أربعاً: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي، وذكرت العجفاء في رواية الترمذي وفي رواية للنسائي بدلاً عن الكسير.

فهذه أربع نصوص على منع الأضحية بها وعدم إجزائها.

الأولى: العوراء البين عورها وهي التي انخسفت عينها أو برزت، فإن كانت عوراء لا تبصر بعينها ولكن عورها غير بين أجزأت والسليمة من ذلك أولى.

الثانية: المريضة البين مرضها وهي التي ظهر عليها آثار المرض مثل الحمى التي تقعدها عن المرعى، ومثل الجرب الظاهر المفسد للحمها أو المؤثر في صحتها ونحو ذلك مما يعده الناس مرضاً بيناً فإن كان فيها كسل أو فتور لا يمنعها من المرعى والأكل أجزأت لكن السلامة منه أولى.

الثالثة: العرجاء البين ظلعها وهي لا تستطيع معانقة السليمة في الممشى.

فإن كان فيها عرج يسير لا يمنعها من معانقة السليمة أجزأت والسلامة منه أولى.

الرابعة: الكسيرة أو العجفاء (يعني الهزيلة) التي لا تنقي، أي ليس فيها مخ.

فإن كانت هزيلة فيها مخ أو كسيرة فيها مخ أجزأت إلا أن يكون فيها عرج بين والسمينة السليمة أولى.

هذه هي الأربع المنصوص عليها وعليها أهل العلم قال في المغني: لا نعلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء أهـ ويلحق بهذا الأربع ما كان بمعناها أو أولى فيلحق بها:

العمياء: التي لا تبصر بعينيها لأنها أولى بعدم الإجزاء من العوراء البين عورها.

فأما العشوراء التي تبصر في النهار ولا تبصر في الليل فصرح الشافعية بأنها تجزىء لأن ذلك ليس عوراً بيناً ولا عمى دائماً يؤثر في رعيها ونموها ولكن السلامة منه أولى.

الثانية: المبشومة حتى تثلط لأن البشم عارض خطير كالمرض البين، فإذا ثلطت زال خطرها وأجزأت إن لم يحدث لها بذلك مرض بين.

الثالثة: ما أخذتها الولادة حتى تنجو لأن ذلك خطر قد يودي بحياتها فأشبه المرض البين ويحتمل أن تجزىء إذا كانت ولادتها على العادة ولم يمضِ عليها زمن يتغير به اللحم ويفسد.

الرابعة: ما أصابها سبب الموت كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، لأن هذه أولى بعدم الإجزاء من المريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها.

الخامسة: الزمنى وهي العاجزة عن المشي لعاهة لأنها أولى بعـدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعها.

فأما العاجزة عن المشي لسمن فصرح المالكية بأنها تجزىء لأنه لا عاهة فيها ولا نقص في لحمها.

السادسة: مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعها ولأنها ناقصة بعضـو مقصود فـأشبهت ما قـطعت أليتها.

هذه هي العيوب المانعة من الإجزاء وهي عشرة: أربعة منها بالنص وستة بالقياس فمتى وجد واحد منها في بهيمة لم تجز التضحية بها لفقد أحد الشروط وهو السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء.



الفصل الخامس
في العيوب المكروهة في الأضحية

ذكرنا في الفصل السابق العيوب المانعة من الإجزاء المنصوص عليها والمقيسة، وها نحن بعون الله نذكر العيوب المكروهة التي لا تمنع من الإجزاء وهي:

الأولى: العضباء وهي مقطوعة القرن أو الأذن، لما روى قتادة عن جري بن كليب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بأعضب الأذن والقرن. قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب النصف فأكثر من ذلك. رواه الخمسة. وقال الترمذي: حسن صحيح قلت: جري بن كليب قال عنه في خلاصة التذهيب: روى عنه قتادة فقط. وقال أبو حاتم: لا يحتج به أهـ ولذلك قال في الفروع: وفي صحة الخبر (يعني خبر العضب) نظر.

فأما مفقودة القرن والأذن بأصل الخلقة فلا تكره لكن غيرها أولى منها.

الثانية: المقابلة وهي التي شقت أذنها من الأمام عرضاً.

الثالثة: المدابرة وهي التي شقت أذنها من الخلف عرضاً.

الرابعة: الشرقاء وهي التي شقت أذنها طولاً.

الخامسة: الخرقاء وهي التي خرقت أذنها.

لحديث علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف

العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء. رواه الخمسة، وقال الترمذي حسن صحيح وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والبيهقي والبزار وأعله الدارقطني بالوقف ونقل في عون المعبود عن البخاري أن هذا الحديث لم يثبت رفعه والله أعلم.

السادسة: المصفرة وهي التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، هكذا في الخبر، وفي التلخيص: أنها المهزولة وذكرها في النهاية بقيل كذا وقيل كذا.

السابعة: المستأصلة وهي التي ذهب قرنها من أصله.

الثامنة: البخقاء التي بخقت عينها، قال في النهاية: والبخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة وفي القاموس: البخق أقبح العور وأكثره غمصاً وعلى هذا فإذا كان البخق عوراً بيناً لم تجز كما يدل عليه حديث البراء السابق.

التاسعة: المشيعة وهي التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً تكون وراء الغنم كالمشيع للمسافر وقيل بفتح الياء لحاجتها إلى من يشيعها لتلحق بالغنم وهذه إن لم يكن فيها مخ فلا تجزىء لحديث البراء وإن كان فيها مخ ولا تستطيع معانقة الغنم لم تجزىء أيضاً لأنها كالعرجاء البين ظلعها وإن كانت تستطيع معانقة الغنم إذا زجرت فهي مكروهة لحديث يزيد ذي مصر قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء فما تقول؟ قال: ألا جئتني أضحي بها قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني. قال: نعم أنك تشك ولا أشك إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء، فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها. والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله، والبخقاء التي تبخق عينها، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء التي لا تنقى. رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم

يخرجاه وقوله: والكسراء التي لا تنقى سبق ذكرها في العيوب المانعة من الإجزاء.

وإنما قلنا: هذه العيوب التسعة مكروهة لورود النهي أو الأمر بعدم التضحية بما عاب بها ولم نقل: إنها مانعة من الإجزاء لأن حديث البراء بن عازب رضي الله عنه خرج مخرج البيان والحصر لأنه جواب سؤال، والظاهر أنه كان حال خطبة وإعلان ولو كان غير العيوب المذكورة فيه مانعاً من الإجزاء للزم ذكره لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة فالجمع بينه وبين هذه الأحاديث لا يتأتى إلا على هذا الوجه بأن نقول:

العيوب المذكورة في حديث البراء مانعة من الإجزاء والعيوب المذكورة في هذه الأحاديث موجبة للكراهة غير مانعة من الإجزاء لما يقتضيه سياق حديث البراء ولأنها دون العيوب المذكورة فيه وقد فهم الترمذي رحمه الله ذلك فترجم على حديث البراء: (باب ما لا يجوز من الأضاحي) وعلى حديث علي: (باب ما يكره من الأضاحي).

ويلحق بهذه العيوب المكروهة ما يأتي:

الأولى: البتراء من الإبل والبقر والمعز وهي التي قطع ذنبها فتكره التضحية بها قياساً على العضباء لأن في الذنب مصلحة كبيرة للحيوان ودفاعاً فيما يؤذيه وجمالاً لمؤخره وفي قطعه فوات هذه الأمور.

فأما البتراء بأصل الخلقة فلا تكره لكن غيرها أولى.

وأما البتراء من الضأن وهي التي قطعت أليتها أو أكثرها فلا تجزىء لأن ذلك نقص بين في جزء مقصود منها.

فأما إن قطع من أليتها النصف فأقل فإنها تجزىء مع الكراهة قياساً على العضباء قال الشافعية: إلا التطريف وهو قطع شيء يسير من طرف الألية فإنه لا يضر لأن ذلك ينجبر بزيادة سمنها فأشبه الخصاء.

وأما مفقودة الألية بأصل الخلقة فإن كانت من جنس لا ألية له في

العادة أجزأت بدون كراهة لأنها لا نقص فيها عن جنسها، وإن كانت من جنس له ألية في العادة لكن لم يخلق لها أجزأت وفي الكراهة تردد لأننا إذا نظرنا إليها باعتبار جنسها قلنا: إنها ناقصة بفقد جزء مقصود لكن لا يمنع الإجزاء لأنه بأصل الخلقة، وإذا نظرنا إليها باعتبار الخلقة قلنا: إنها ناقصة بأصل الخلقة فلم تكره كالجماء. وعلى كل حال فغيرها أولى منها.

الثانية: ما قطع ذكره فتكره التضحية به قياساً على العضباء فأما ما قطعت خصيتاه فلا تكره التضحية به لما سبق من الحديث: أن النبي ﷺ ضحى به ولأن الخصاء يزيد في سمنة وطيب لحمه.

الثالثة: الهتماء وهي التي سقط بعض أسنانها فتكره التضحية بها قياساً على عضباء القرن فإن في الأسنان جمالاً ومنفعة ففقد شيء منها يخل بذلك.

فإن فقد شيء منها بأصل الخلقة لم تكره إلا أن يؤثر ذلك في اعتلافها.

الرابعة: ما قطع شيء من حلمات ضرعها فتكره التضحية بها قياساً على العضباء.

فإن فقد شيء منها بأصل الخلقة لم تكره قياساً على المخلوقة بلا أذن.

وإن توقف ضرعها عن الدر فنشف لبنها أجزأت بلا كراهة لأنه لا نقص في لحمها ولا خلقتها واللبن غير مقصود في الأضحية والأصل الإجزاء وعدم الكراهة حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

هذه هي العيوب المكروهة التي يوجب وجودها في الأضحية كراهة التضحية بها ولا يمنع من إجزائها وهي ثلاثة عشر: تسعة منها ورد بها النص وأربعة منها رأيناها مقيسة على ما ورد به النص وأسأل الله تعالى أن نكون فيها موفقين للصواب هداة مهتدين.

الفصل السادس
فيما تتعين به الأضحية وأحكامه

تتعين الأضحية أضحية بواحد من أمرين:

أحدهما: اللفظ بتعيينها أضحية بأن يقول هذه أضحية قاصداً بذلك إنشاء تعيينها.

فأما إن قصد الإخبار عما سيصرفها إليه في المستقبل فإنها لا تتعين بذلك لأن هذا إخبار عما في نيته أن يفعل وليس إنشاء للتعيين.

الثاني: ذبحها بنية الأضحية فمتى ذبحها بنية الأضحية ثبت لها حكم الأضحية، وإن لم يتلفظ بذلك قبل الذبح هذا هو المشهور مِنْ مذهب الإمام أحمد وهو مذهب الشافعي أعني أن الأضحية تتعين بأحد هذين الأمرين وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية أمراً ثالثاً وهو الشراء بنية الأضحية فإذا اشتراها بنية الأضحية تعينت وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

والأول أرجح كما لو اشترى عبداً يريد عتقه فإنه لا يعتق، وكما لو اشترى بيتاً ليجعله وقفاً فإنه لا يصير وقفاً بمجرد النية، وكما لو أخرج من جيبه دراهم ليتصدق بها فإنها لا تتعين الصدقة بها بل هو بالخيار إن شاء أنفذها وإن شاء منعها. ويستثنى من ذلك ما إذا اشترى أضحية بدلاً عن معينة فإنها تتعين بمجرد الشراء مع النية.

وإذا تعينت أضحية تعلق بذلك أحكام:

أحدهما: أنه لا يجوز نقل الملك فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما إلا أن

يبدلها بخير منها أو يبيعها ليشتري خيراً منها فيضحي به.

وإن مات من عينها لم يملك الورثة إبطال تعيينها ولزومهم ذبحها أضحية ويفرقون منها ويأكلون.

الثاني: أنه لا يجوز أن يتصرف فيها تصرفاً مطلقاً فلا يستعملها في حرث ونحوه، ولا يركبها بدون حاجة ولا مع ضرر. ولا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها أو يحتاجه ولدها المتعين معها. ولا يجز شيئاً من صوفها ونحوه إلا أن يكون أنفع لها وإذا جزه فليتصدق به أو ينتفع والصدقة به أفضل.

الثالث: أنها ذا تعيَّبت عيباً منع الإجزاء فله حالان:

الحال الأولى: أن يكون ذلك بدون فعل منه ولا تفْريط فيذبحها وتجزئه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده فإذا تعيبت بدون فعل منه ولا تفريط فلا حرج عليه.

مثال ذلك: أن يشتري شاة فيعينها أضحية ثم تعثر وتنكسر بدون سبب منه فيذبحها وتجزئه أضحية.

فإن كانت، واجبة في ذمته قبل التعيين كما لو نذر أن يضحي ثم عين عن نذره شاة فتعيبت بدون فعل منه ولا تفريط وجب عليه إبدالها بسليمة تجزىء عما في ذمته لأن ذمته مشغولة بأضحية سليمة قبل أن يعينها فلا يخرج من عهدة الواجب إلا بأضحية سليمة.

الحال الثانية: أن يكون تعييبها بفعله أو تفريط فيلزمه إبدالها بمثلها على كل حال أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أم لا، وسواء كانت بقدر ما يجزىء في الأضحية أو أعلى منه.

مثال ذلك: أن يشتري شاة سمينة فيعينها أضحية ثم يربطها بـرباط ضيق كان سبباً في كسرها فتنكسر فيلزمه إبدالها بشاة يضحي بها.

وإذا ضحى بالبدل فهل يلزمه ذبح المتعيب أيضاً أو يعود ملكاً له على روايتين عن أحمد:

إحداهما: يلزمه ذبح المتعيب وهو المذهب المشهور عند الأصحاب لتعلق حق الفقراء فيه بتعيينه.

الثانية: لا يلزمه ذبحه لبراءة ذمته بذبح بدله فلم يضع حق الفقراء فيه وهذا هو القول الراجح اختاره الموفق والشارح وغيرهما، وعلى هذا فيعود المتعيب ملكاً له يصنع فيه ما يشاء من أكل وبيع وهدية وصدقة وغير ذلك.

الرابع: أنها إذا ضلت (ضاعت) أو سرقت فثم حالان:

الحال الأولى: أن يكون ذلك بدون تفريط منه فلا ضمان عليه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده والأمين لا ضمان عليه إذا لم يفرط لكن متى وجدها أو استنقذها من السارق لزمه ذبحها ولو فات وقت الذبح، وإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين وجب عليه ذبح بدلها على أقل ما تبرأ الذمة كما سبق، فإن وجدها أو استنقذها من السارق بعد ذبح بدلها لم يلزمه ذبحها لبراءة ذمته وسقوط حق الفقراء بذبح البدل لكن إن كان البدل الذي ذبحه أنقص لزمه الصدقة بأرش النقص لتعلق حق الفقراء به والله أعلم.

الحال الثانية: أن يكون ذلك بتفريط منه فيلزمه إبدالها بمثلها على كل حال أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أو لا، وسواء كانت بقدر ما يجزىء في الأضحية أم أعلى منه.

مثال ذلك: اشترى شاة فعينها أضحية ثم وضعها في مكان غير محرز فسرقت أو خرجت فضاعت فيلزمه إبدالها بأضحية مثلها على صفتها وإن شاء أعلى منها.

وإذا ضحى بالبدل ثم وجدها أو استنقذها من السارق عادت ملكاً له يصنع بها ما شاء من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك لأنه برئت ذمته بذبح بدلها وسقط به حق الفقراء.

الخامس: أنها إذا تلفت فلها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون تلفها بأمر لا صنع للآدمي فيه كمرض أو آفة سماوية أو سبب تفعله هي فلا يلزمه بدلها إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده، والأمين لا ضمان عليه في مثل ذلك فإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين لزمه ذبح بدلها على أقل ما تبرأ به ذمته وإن شاء أعلى منه.

الحال الثانية: أن يكون تلفها بفعل مالكها فيلزمه ذبح بدلها على صفتها بكل حال أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أم لا وسواء كانت بقدر ما يجزىء في الأضحية أم أعلى منه. لقول النبي ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى» وكما لو تعيبت بفعله فيلزمه بدلها على صفتها كما سبق.

الحال الثالثة: أن يكون تلفها بفعل آدمي غير مالكها فإن كان لا يمكن تضمينه كقطاع الطريق فحكمه حكم تلفها بأمر لا صنع للآدمي فيه على ما سبق في الحال الأولى. وإن كان يمكن تضمينه كشخص معين ذبحها فأكلها فإنه يلزمه ضمانها بمثلها يدفعه إلى مالكها ليضحي به، وقيل: يلزمه ضمانها بالقيمة، والأول صح، فإن الحيوان يضمن بمثله على القول الراجح لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيراً وفي رواية فأغلظ له فهم به أصحابه فقال: دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء. ولمسلم نحوه ولو كان البدل الواجب في الحيوان قيمته لم يعدل النبي ﷺ عنها ولم يكلفهم الشراء له.

السادس: أنها إذا ذبحت قبل وقت الذبح ولو بنية الأضحية فحكمه حكم إتلافها على ما سبق وإن ذبحت في وقت الذبح فإن كان الذابح صاحبها أو وكيله فقد وقعت موقعها. وإن كان الذابح غير صاحبها ولا وكيله فله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن ينويها عن صاحبها فإن أجزأت أيضاً على المشهور من مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة ونقل في المغنى عن مالك أنها لا

تجزئ، وعلى هذا فينبغي أن يلزم الذابح ضمانها بمثلها يدفعه إلى مالكها ليضحي به كالإتلاف ويكون اللحم للذابح إلا أن يرضى صاحبها بأخذه مع الأرش وهو فرق ما بين قيمتها حية ومذبوحة فيملكه ويذبح بدلها.

الحال الثانية: أن ينويها عن نفسه لا عن صاحبها، فإن كان يعلم أنها أضحية غيره لم تجز عنه ولا عن صاحبها لأنه غاصب معتد فلا يكون فعله قربة ويلزمه ضمانها بمثلها يدفعه إلى صاحبها ليضحي به وقيل: تجزئ عن صاحبها إلغاء لنية الذابح دون فعله، وعلى هذا فلا يضمن إلا ما فرق من اللحم، وإن كان لا يعلم أنها أضحية غيره أجزأت عن صاحبها بكل حال وقيل: إن فرق لحمها لم تجز عن واحد منهما والأول أظهر لأن تفرقة اللحم لا أثر لها في الإجزاء وعدمه بدليل ما لو ذبحها ثم سرقت قبل تفريقها فإنها تجزئ. نعم تفريق اللحم له أثر في الضمان وعدمه فإنه إذا فرَّق اللحم لزمه ضمانه لصاحبها ما لم يرضَ بتفريقه إياه.

الحال الثالثة: أن يذبحها مع الإطلاق فلا ينويها عن صاحبها ولا عن نفسه فتجزئ عن صاحبها أيضاً لأنها معينة من قبله وقيل: لا تجزئ عن واحد منهما.

تنبيه: في حال إجزاء المذبوح عن صاحبه فيما سبق إن كان اللحم باقياً أخذه صاحبه وفرقه أضحية وإن كان الذابح قد فرقه تفريق أضحية ورضى به صاحبها فقد وقع الموقع وإن لم يرضَ ضمنه لصاحبه ليفرقه بنفسه.

تنبيه ثان: محل ما ذكر من التفصيل إن قلنا بحل ما ذكاه الغير بغير إذن مالكه وإلا فلا تجزئ بكل حال وعليه الضمان.

تتمة: قال الأصحاب: وإن ضحى إثنان كل منهما بأضحية الآخر عن نفسه غلطاً كفتهما ولا ضمان فإن فرق اللحم فقد وقع موقعه وإلا تراداه ليفرق كل واحد منهما لحم أضحيته.

فائدتان :

الأولى: إذا تلفت بعد الذبح أو سرقت أو أخذها من لا تمكن مطالبته ولم يفرط صاحبها فلا ضمان عليه وإن فرط ضمن ما تجب به الصدقة منها فقط.

الثانية: إذا ولدت بعد التعيين فحكم ولدها حكمها في جميع ما تقدم سواء حملت به بعد التعيين أم قبله أما ما ولدته قبل التعيين فهو مستقل في حكم نفسه فلا يتبع أمه.

الفصل السابع
فيما يؤكل منها وما يفرق

قال الله تعالى:

﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾، وقال النبي ﷺ: «كلوا وادخروا وتصدقوا». رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال النبي ﷺ: «كلوا وأطعموا وادخروا». رواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع، وهو أعم من الأول لأن الإطعام يشمل الصدقة على الفقراء والهدية للأغنياء وقال أبو بردة للنبي ﷺ: إني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري أي أهل محلتي.

وليس في هذه الآية والأحاديث نص في مقدار ما يؤكل ويتصدق به ويهدى، ولذلك اختلف العلماء رحمهم الله في مقدار ذلك، فقال الإمام أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين وقال الشافعي: أحب أن لا يتجاوز بالأكل والإدخار الثلث وأن يهدي الثلث ويتصدق بالثلث، ويعني الإمام أحمد بحديث عبد الله ما ذكره علقمة قال: بعث معي عبد الله (يعني ابن مسعود) بهدية فأمرني أن آكر ثلثاً، وأن أرسل إلى أهل أخيه عتبة بثلث، وأن أتصدق بثلث، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين. ومراده بالأهل: الأقارب الذين لا تعولهم، نقل هذين الأثرين في المغني ثم قال: ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة أضحية النبي ﷺ قال: ويطعم أهل بيته الثلث

ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث. رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال: حديث حسن ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم نعرف لهما مخالفاً في الصحابة فكان إجماعاً أهـ.

والقول القديم للشافعي يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾، فجعلها بين اثنين فدل على أنها بينهما نصفين. قال في المغني: والأمر في ذلك واسع فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز وقال أصحاب الشافعي: يجوز أكلها كلها أهـ.

وما ذكرناه من الأكل والإهداء فعلى سبيل الاستحباب لا الوجوب، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الأكل منها ومنع الصدقة بجميعها لظاهر الآية والأحاديث، ولأن النبي ﷺ أمر في حجة الوداع من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها. رواه مسلم من حديث جابر.

ويجوز إدخار ما يجوز أكله منها لأن النهي عن الإدخار فوق ثلاث منسوخ على قول الجمهور، وقال شيخ الإسلام ابن تيمة: بل حكمة باقٍ عند وجود سببه وهو المجاعة لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي، فقال ﷺ: كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان في الناس جهد فأردت أن تعينوا فيها. متفق عليه. فإذا كان في الناس مجاعة زمن الأضحى حرم الإدخار فوق ثلاث وإلا فلا بأس به.

ولا فرق فيما سبق من الأكل والصدقة والإهداء من لحوم الأضاحي بين الأضحية الواجبة والتطوع ولا بين الأضحية عن الميت أو الحي ولا بين الأضحية التي ذبحها من عنده أو التي ذبحها لغيره بوصية، فإن الموصى إليه يقوم مقام الموصي في الأكل والإهداء والصدقة، فأما الوكيل عن الحي

فإن أذن له الموكل في ذلك أو دلت القرينة أو العرف عليه فعله وإلا سلمها للموكل كاملة وهو الذي يقوم بتوزيعها.

ويحرم أن يبيع شيئاً منها من لحم أو شحم أو دهن أو جلد أو غيره لأنها مال أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة ولا يعطي الجازر شيئاً منها في مقابلة أجرته أو بعضها لأن ذلك بمعنى البيع.

فأما من أهدي له شيء منها أو تصدق به عليه فله أن يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره لأنه ملكه ملكاً تاماً فجاز له التصرف فيه، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل بيته فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من أدم البيت فقال النبي ﷺ: ألم أر البرمة فيها لحم؟ قالوا: بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال عليها صدقة ولنا هدية، وفي لفظ للبخاري ولكنه لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا، ولمسلم: هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية.

لكن لا يشتريه من أهداه أو تصدق به لأنه نوع من الرجوع في الهبة والصدقة، وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه.

فإن عاد إلى من أهداه أو تصدق به بإرث مثل أن يهدي إلى قريب له أو يتصدق عليه ثم يموت فيرثه من أهداه أو تصدق به فإنه يعود إليه ملكاً تاماً يتصرف فيه كما شاء على وجه مباح لما رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال النبي ﷺ: وجب أجرك وردها عليك الميراث.



الفصل الثامن
فيما يجتنبه من أراد الأضحية

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وفي لفظ: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي لفظ لمسلم وأبي داود والنسائي: فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي، ولمسلم والنسائي أيضاً وابن ماجه: فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً.

ففي هذا الحديث النهي عن أخذ شيء من الشعر أو الظفر أو البشرة ممن أراد أن يضحي من دخول شهر ذي الحجة حتى يضحي، فإن دخل العشر وهو لا يريد الأضحية ثم أرادها في أثناء العشر أمسك عن أخذ ذلك منذ إرادته ولا يضره ما أخذ قبل إرادته.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذا النهي، هل هو للكراهة أو للتحريم؟ والأصح أنه للتحريم لأنه الأصل في النهي ولا دليل يصرفه عنه ولكن لا فدية فيه إذا أخذه لعدم الدليل على ذلك.

والحكمة في هذا النهي ـ والله أعلم ـ أنه لما كان المضحي مشاركاً للمحرم في بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله بذبح القربان كان من الحكمة أن يعطي بعض أحكامه وقد قال الله في المحرمين: ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾.

وقيل: الحكمة أن يبقى المضحي كامل الأجزاء للعتق من النار،

ولعل قائل ذلك استند إلى ما ورد من أن الله تعالى يعتق من النار بكل عضو من الأضحية عضواً من المضحي لكن هذا الحديث قال ابن الصلاح غير معروف ولم نجد له سنداً يثبت به، ثم هو منقوض بما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: أيما رجل مسلم أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار، ولم ينه من أراد العتق عن أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته حتى يعتق.

وقيل الحكمة: التشبه بالمحرم، وفيه نظر، فإن المضحي لا يحرم عليه الطيب والنكاح والصيد واللباس المحرم على المحرم فهو مخالف للمحرم في أكثر الأحكام ثم رأيت ابن القيم أشار إلى أن الحكمة توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية فيكون ذلك من تمام الأضحية عند الله وكمال التعبد بها. والله أعلم.

تنبيه: يتوهم بعض العامة أن من أراد الأضحية ثم أخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً في أيام العشر لم تقبل أضحيته وهذا خطأ بين فلا علاقة بين قبول الأضحية والأخذ مما ذكر، لكن من أخذ بدون عذر فقد خالف أمر النبي ﷺ بالإمساك ووقع فيما نهى عنه من الأخذ فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود وأما أضحيته فلا يمنع قبولها أخذه من ذلك.

وأما من احتاج إلى أخذ الشعر والظفر والبشرة فأخذها فلا حرج عليه، مثل أن يكون به جرح فيحتاج إلى قص الشعر عنه أو ينكسر ظفره فيؤذيه فيقص ما يتأذى به أو يتدلى قشره من جلده فتؤذيه فيقصها فلا حرج عليه في ذلك كله.

تنبيه ثانٍ: ظاهر الحديث وكلام أهل العلم أن نهى المضحي عن أخذ الشعر والظفر والبشرة يشمل ما إذا نوى الأضحية عن نفسه أو تبرع بها عن غيره وهو كذلك وذكر بعض المحدثين من أصحابنا أن من تبرع بالأضحية عن غيره لا يشمله النهي وما ذكرناه أولى وأحوط. فأما من ضحى عن غيره بوكالة أو وصية فلا يشمله النهي بلا ريب.

وأما من يضحي عنه فظاهر الحديث وكلام كثير من أهل العلم أن النهي لا يشمله فيجوز له الأخذ من شعره وظفره وبشرته ويؤيد ذلـك أن النبي ﷺ كان يضحي عن آل محمد ولم ينقل أنه كان ينهاهم عن ذلك، وذكر المتأخرون من أصحابنا أنه يشمل المضحى عنه فلا يأخذ من شعره ولا ظفـره ولا بشرتـه من دخول شهـر ذي الحجة أو من حين يعلم أنـه سيضحى عنه إن كان لم يعلم حتى تذبح الأضحيـة، وذلك لأنـه مشارك للمضحي في الثواب فشاركه في الحكم والله أعلم.

الفصل التاسع
في الذكاة وشروطها

أخرنا الكلام على الذكاة وشروطها وما يتعلق بها لأن أحكامها عامة في الأضحية وغيرها.

الذكاة: نحر الحيوان البري الحلال أو ذبحه أو جرحه في أي موضع من بدنه.

فالنحر للإبل، والذبح لما سواها، والجرح لكل ما يقدر عليه إلا به من أبل وغيرها.

ويشترط لحل الحيوان بالذكاة شروط تسعة:

الأول: أن المذكي ممن يمكن منه قصد التذكية، وهو المميز العاقل فلا يحل ما ذكاه صغير دون التمييز ولا هرم ذهب تمييزه والتمييز فهم الخطاب والجواب بالصواب.

ولا يحل ما ذكاه مجنون وسكران ومبرسم ونحوهم لعدم إمكان القصد من هؤلاء.

وإنما اشتراط إمكان القصد لأن الله أضاف التذكية إلى المخاطبين في قوله: «إلا ما ذكيتم» وهو ظاهر في إرادة الفعل ومن لا يمكن منه القصد لا تمكن منه الإرادة.

الشرط الثاني: أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً وهو من ينتسب لدين اليهود أو النصارى. فأما المسلم فيحل ما ذكاه وإن كان فاسقاً أو مبتدعاً

ببدعة غير مكفرة أو صبياً مميزاً أو امرأة لعموم الأدلة وعدم المخصص قال في المغني عن ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي، قال: وقد روي أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسأل النبي ﷺ فقال: كلوها. متفق عليه قال: وفي هذا الحديث فوائد سبعة:

إحداها: إباحة ذبيحة المرأة.

الثانية: إباحة ذبيحة الأمة.

الثالثة: إباحة ذبيحة الحائض لأن النبي ﷺ لم يستفصل.

الرابعة: إباحة الذبح بالحجر.

الخامسة: إباحة ذبح ما خيف عليه الموت.

السادسة: حل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه.

السابعة: إباحة ذبحه لغير مالكه عند الخوف عليه أهـ.

قلت: **وفائدة ثامنة**: وهي إباحة ذبح الجنب. **وتاسعة**: وهي أن الأصل في تصرفات من يصح تصرفه الحل والصحة حيث لم يسأل أذكرت اسم الله عليها أم لا، وزاد في شرح المنتهى حل ذبيحة الفاسق والأقلف[1] فتكون الفوائد إحدى عشرة.

وقول الشيخ رحمه الله في المغني: السادسة حل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه، إن كان مراده بالغير من كان أميناً عليه أو ذبحه لمصلحة مالكه فمسلم وواضح، وإن كان مراده ما يشمل الغاصب ونحوه ففيه خلاف يأتي إن شاء الله، والحديث المذكور لا يدل على حل ما ذكاه ولا عدمه لأن الذكاة فيه واقعة من الجارية التي ترعى الغنم وهي أمينة عليها ثم إنها لمصلحة مالكها أيضاً.

وقوله: السابعة إباحة ذبحه لغير مالكه عند الخوف عليه إن أراد به الإباحة المطلقة التي تقتضي أن يكون مستوى الطرفين ففيه نظر، وإن أراد

(١) الأقلف: هو الذي لم يختن سمي بذلك لأن قلفته لم تقطع.

إباحة في مقابلة المنع فلا تنافي الوجوب فمسلم، وذلك أن الأمين إذا رأى فيما أؤتمن عليه خوف ضياع أو تلف وجب عليه فعل الأصلح ففي مثل هذه الصورة يجب على الراعي تذكيتها لأنه أصلح الأمرين وهو أمين مقبول قوله في خوف التلف، أما غير الأمين فلا يجب عليه ذلك إن خاف تبعة والله أعلم.

ومقتضى ما سبق حل ذكاة الأقلف بدون كراهة، وهو ظاهر النصوص وإطلاق كثير من أصحابنا منهم صاحب المنتهى، ونقل في المغنى عن ابن عباس: لا تؤكل ذبيحة الأقلف وعن الإمام أحمد مثله قال في الرعاية: وعنه تكره ذبيحة الأقلف والجنب والحائض والنفساء، وجزم بكراهة ذكاة الأقلف في الإقناع.

وأما الكتابي: فيحل ما ذكاه بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامهم ذبائحهم، وروى ذلك عن مجاهد وسعيد والحسن وغيرهم.

وأما السنة ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها (الحديث) وفي مسند الإمام عن أنس أيضاً أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ إلى خبز وشعير وإهالة سنخة فأجابه. والإهالة السنخة الشحم المذاب إذا تغيرت رائحته، وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن مغفل قال: كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم وفي صحيح مسلم قال: فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً.

وأما الإجماع فقد حكى إجماع المسلمين على ذبائح أهل الكتاب غير واحد من العلماء منهم صاحب المغني وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير في تفسيره قال شيخ الإسلام: ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع قال: وما زال المسلمون في كل

عصر ومصر يأكلون ذبائحهم فمن خالف ذلك فقد أنكر إجماع المسلمين أهـ.

واختلف العلماء رحمهم الله: هل يشترط لحل ما ذكاه الكتابي أن يكون أبواه كتابيين أو أن المعتبر هو بنفسه بقطع النظر عن أبويه؟ فالمشهور من المذاهب أن ذلك شرط وأنه لا يحل ما ذكاه كتابي أبوه أو أمه من المجوس أو نحوهم، والصحيح أن ذلك ليس بشرط وأن المعتبر هو بنفسه، فإذا كان كتابياً حل ما ذكاه وإن كان أبواه أو أحدهما من غير أهل الكتاب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده داخلاً في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن أحمد وإن كان في ذلك بين أصحابه نزاع معروف وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا أعلم في ذلك بينهم نزاعاً وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم أهـ.

وأما غير الكتابي فلا يحل ما ذكاه لمفهوم قوله تعالى: **﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾**، قال الخازن في تفسيره: أجمعوا على تحريم ذبائح المجوس وسائر أهل الشرك من مشركي العرب وعبدة الأصنام ومن لا كتاب له وقال الإمام أحمد: لا أعلم أحداً قال بخلافه إلا أن يكون صاحب

الشرط الثالث: أن يقصد التذكية فإن لم يقصد التذكية لم تحل الذبيحة مثل أن تصول عليه بهيمة فيذبحها للدفاع عن نفسه فقط أو يريد قطع شيء فتصيب السكين حلق بهيمة فلا تحل لقوله تعالى: **﴿إلا ما ذكيتم﴾**، فأضاف الفعل إلى المخاطبين وهو فعل خاص (تذكية) فيحتاج إلى نيته لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى».

وهل يشترط مع ذلك أن يقصد الأكل؟ على قولين أحدهما لا يشترط فلو ذكاها لإراحتها أو تنفيذاً ليمين حلف به كقوله: والله لأذبحن هذه الشاة لتنفيذ يمينه فقط حلت لعموم الأدلة. القول الثاني أنه يشترط، اختاره الشيخ

تقي الدين فقال: وإذا لم يقصد المذكي الأكل أو قصد حل يمينه لم تبح الذبيحة أهـ.

وفي سنن النسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوق بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها، وفي رواية عنها يوم القيامة»، قيل: يا رسول الله فما حقها؟ قال: حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها، وله من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيامة يقول: إن فلان قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة». ونقل صاحب الفروع عن صاحب الفنون وهو ابن عقيل الحنبلي أن بعض المالكية قال له: الصيد فرجة ونزهة ميتة لعدم قصد الأكل قال: وما أحسن ما قال لأنه عبث محرم ولا أحد أحق بهذا من مذهب أحمد حيث جعل في إحدى الروايتين كل حظر في مقصود شرعي يمنع صحته أهـ.

الشرط الرابع: أن لا يذبح لغير الله مثل أن يذبح تقرباً لصنم أو وثن أو صاحب قبر أو يذبح تعظيماً لملك أو رئيس أو وزير أو وجيه أو والدٍ أو غيرهم من المخلوقين فإن ذبح لغير الله لم يحل وإن ذكر اسم الله عليه لقوله تعالى: **﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾**، إلى قوله: **﴿وما ذبح على النصب﴾**، وقول النبي ﷺ: لعن الله من ذبح لغير الله». رواه مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الشرط الخامس: أن لا يهل لغير الله به بأن يذكر عليه اسم غير الله مثل أن يقول: بسم النبي أو باسم جبريل أو باسم الحزب الفلاني أو الشعب الفلاني أو الملك أو الرئيس أو نحو ذلك فإن ذكر عليه اسم غير الله لم يحل وإن ذبح لله أو ذكر معه اسمه لقوله تعالى: **﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾**، إلى قوله: **﴿وما أهل لغير الله به﴾** وقد ذكر ابن كثير في تفسيره الإجماع على تحريم ما أهل لغير الله به.

الشرط السادس: أن يسمى الله عليها لقوله تعالى: **﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين﴾**، وقوله: **﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر**

اسم الله عليه وإنه لفسق﴾، وقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا». أخرجه الجماعة واللفظ للبخاري، فشرط النبي ﷺ للحل ذكر اسم الله عليه مع إنهار الدم.

ويشترط أن تكون التسمية عند إرادة الذبح فلو حصل بينها وبين الذبح بفاصل كثير لم تنفع لقوله تعالى: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾، وقوله ﷺ: «وذكر اسم الله عليه» وكلمة عليه تدل على حضوره وأن التسمية تكون عند الفعل ولأن التسمية ذكر مشترط لفعل فاعتبر اقترانها به لتصح نسبتها إليه لكن لو كان الفصل من أجل تهيئة الذبيحة كإضجاعها وأخذ السكين لم يضر ما دام يريد التسمية على الذبح لا على فعل التهيئة قياساً على ما لو فصل بين أعضاء الوضوء لأمر يتعلق بالطهارة.

ويشترط أن تكون بلفظ بسم الله فلو قال بسم الرحمٰن أو باسم رب العالمين لم تجز، هذا هو المشهور من المذهب، والصواب أنه إذا أضاف التسمية إلى ما يختص بالله كالرحمٰن ورب العالمين ومنزل الكتاب وخالق الناس أو إلى ما يشركه فيه غيره وينصرف إليه تعالى عند الإطلاق ونواه به كالمولى والعظيم ونحوهما مثل أن يقول: باسم الرحمٰن أو باسم العظيم وينوي به الله فإنه يجزىء لحصول المقصود بذلك والله أعلم.

ويعتبر أن تكون التسمية على ما أراد ذبحه، فلو سمى على شاة ثم تركها إلى غيرها أعاد التسمية وأما تغيير الآلة فلا يضر فلو سمى وبيده سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها فلا بأس.

واختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا ترك التسمية على الذبيحة فهل تحل الذبيحة؟ على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنها تحل سواء ترك التسمية عالماً ذاكراً أو جاهلاً ناسياً وهو مذهب الشافعي بناء على أن التسمية سنة لا شرط.

الثاني: أنها تحل إن تركها نسياناً ولا تحل إن تركها عمداً ولو جاهلاً وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه وهنا فرقوا بين

النسيان والجهل فقالوا: إن ترك التسمية ناسياً حلت الذبيحة وإن تركها جاهلاً لم تحل كما فرق أصحابنا بين الذبيحة والصيد فقالوا في الذبيحة كما ترى وقالوا في الصيد: إن ترك التسمية عليه لم يحل سواء تركها عالماً ذاكراً أم جاهلاً ناسياً.

القول الثالث: أنها لا تحل سواء ترك التسمية عالماً ذاكراً أم جاهلاً ناسياً وهو إحدى الروايتين عن أحمد قدمه في الفروع واختاره أبو الخطاب في خلافه وشيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إنه قول غير واحد من السلف.

وهذا هو القول الصحيح لقوله تعالى: **﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾**، وهذا عام، ولقول النبي ﷺ: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا) فقرن بين إنهار الدم وذكر اسم الله على الذبيحة في شرط الحل، فكما أنه لو لم ينهر الدم ناسياً أو جاهلاً لم تحل الذبيحة فكذلك إذا لم يسم، لأنهما شرطان قرن بينهما النبي ﷺ في جملة واحدة فلا يمكن التفريق بينهما إلا بدليل صحيح، ولأن التسمية شرط وجودي والشرط الوجودي لا يسقط بالنسيان كما لو صلّى بغير وضوء ناسياً فإن صلاته لا تصح، وكما لو رمى صيداً بغير تسمية ناسياً فإن الصيد لا يحل عند المفرقين بين الذبيحة والصيد، وكما لو ذبح بغير تسمية جاهلاً فإن الذبيحة لا تحل عند المفرقين بين الجهل والنسيان مع أن الجهل عذر مقرون بالنسيان في الكتاب والسنة ومساوٍ له وربما يكون أحق بكونه عذراً كجهل حديث العهد بالإسلام الذي لم يمضِ عليه زمن يتمكن من العلم فيه.

فإن قيل: ما الجواب عن قوله تعالى: **﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾**، وقد فعل سبحانه وتعالى، وقوله تعالى: **﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾**، والجاهل مخطىء والناسي لم يتعمد قلبه وقد رفع الله عنهما المؤاخذة والجناح.

قلنا: الجواب أننا نقول بمقتضى هاتين الآيتين الكريمتين ولا نعدو قول ربنا فمن ترك التسمية على الذبيحة ناسياً أو جاهلاً فلا مؤاخذة عليه ولا جناح لكن لا يلزم من انتفائهما عنه حل ذبيحته فإن حل ذبيحته أثر

حكم وضعي حيث إنه مرتب على شرط يوجد بوجوده وينتفي بانتفائه، وأما المؤاخذة والجناح فهما أثر حكم تكليفي من شرطه الذكر والعلم فلذلك انتفيا بانتفائهما.

ويوضح ذلك: أنه لو صلّى بغير وضوء فلا مؤاخذة عليه ولا جناح ولا يلزم من انتفائهما عنه صحة صلاته فصلاته باطلة وإن كان ناسياً لفقد شرطها الوجودي وهو الوضوء.

ويوضح ذلك أيضاً: أنه لو ذبحها في غير محل الذبح ناسياً أو جاهلاً فلا مؤاخذة عليه ولا جناح ولا يلزم من انتفائهما عنه حل ذبيحته فذبيحته حرام لفقد شرطها الوجودي وهو إنهار الدم في محل الذبح.

فإن قيل: ما الجواب عما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوه، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

قلنا: الجواب: إننا نقول بمقتضى هذا الحديث وأنه لو أتانا من تحل ذكاته من مسلم أو كتابي بلحم حل لنا أكله وإن كنا لا ندري هل ذكر اسم الله عليه أو لا لأن الأصل في التصرفات الواقعة من أهلها الصحة حتى يقوم دليل الفساد ولسنا مخاطبين بفعل غيرها وإنما نخاطب بفعلنا نحن، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك حيث قال: «سموا عليه أنتم وكلوه» كأنه يقول: أنتم مخاطبون بالتسيمة عليه فمخاطب به غيركم فعليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا وليس يعني أن تسميتكم هذه تغني عن التسمية على الذبح وذلك لأن الذبح قد فات.

وليس في الحديث دليل على سقوط التسمية بالجهل، ولا على أنها ليست بشرط لحل الذبيحة، لأنه ليس فيه أنهم تركوا التسمية فأحل لهم النبي ﷺ اللحم وإنما فيه أنهم لا يدرون أذكروا اسم الله عليه أم لا والأصل أن الفعل وقع على صحته بل قد يقال: إن في الحديث دليلاً على أن

التسمية شرط لحل الذبيحة وأنه لا بد منها وإلا لما أشكل حكم هذا اللحم على الصحابة حتى سألوا النبي ﷺ عنه، ثم لو كانت التسمية غير شرط أو كانت تسقط في مثل هذه الحال لقال لهم النبي ﷺ وما يضركم إذا تركوها أو نحو هذا الكلام لأنه أبين وأبلغ في إظهار الحكم وسقوط التسمية ولم يرشدهم إلى ما ينبغي أن يعتنوا به وهو التسمية على فعلهم.

فإن قيل: ما الجواب عن الآثار التي احتج بها من لا يرى أن التسمية شرط لحل الذبيحة أو أنها تسقط بالنسيان.

قلنا: الجواب أن هذه الآثار لا تصح مرفوعة إلى النبي ﷺ وإنما هي موقوفة على بعض الصحابة على ما في أسانيدها من مقال فلا يعارض بها ظاهر الكتاب والسنة.

فإن قيل: ما الجواب عما قاله ابن جرير رحمه الله من أن القول بتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه نسياناً خارج عما عليه الحجة مجمعة من تحليله، يعني أن الإجماع على تحليل ما لم يذكر اسم الله عليه نسياناً فالقول بتحريمه خارج عن الإجماع؟

قلنا: الجواب عليه أنه مرفوع بما نقله غيره من الخلاف فيه فقد قال شيخ الإسلام: إن القول بالتحريم قول غير واحد من السلف، وقد قال ابن كثير أنه مروي عن ابن عمر ونافع مولاه وعامر الشعبي ومحمد بن سيرين وهو رواية عن الإمام مالك ورواية عن أحمد بن حنبل نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين، وهو اختيار أبي ثور وداود الظاهري واختار ذلك أبو الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائي من متأخري الشافعية في كتابه الأربعين، قال ابن الجوزي وإلى هذا المعنى ذهب عبد الله بن يزيد الخطمي قلت: واختاره ابن حزم وذكر أدلته وأجاب عن الآثار المرويَّة في الحلِّ.

فإن قيل: إن تحريمها إضاعة للمال والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

فالجواب: أن الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها ليست بمال لأنها ميتة حيث لم تذك ذكاة شرعية لفقد شرط من شروط الذكاة فليس تحريمها بإضاعة للمال وإنما هو امتثال وطاعة لله تعالى في قوله: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾، على أن تحريم أكلها لا يمنع من الإنتفاع بشحمها وودكها على وجه لا يتعدى كطلي السفن وإيقاد المصابيح ونحو ذلك، فعن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: مر النبي ﷺ بشاة يجرونها فقال: «لو أخذتم إهابها فقالوا: إنها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ». أخرجه أبو داود والنسائي، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». رواه مسلم. وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعتم بإهابها قالوا: إنها ميتة قال: إنما حرام أكلها». رواه البخاري.

فإن قيل: إن في تحريمها حرجاً وتضييقاً على الناس حيث يكثر نسيان التسمية فيكثر ما يضيع عليهم من أموال، وقد نفى الله سبحانه الحرج في الدين فقال تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾.

فالجواب: أننا نقول بمقتضى هذه الآية الكريمة وأن دين الإسلام ليس فيه ـ والحمد لله ـ حرج ولا ضيق فكل شيء أمر الله به فلا حرج في فعله وكل شيء نهى الله عنه فلا حرج في تركه لمن قويت عزيمته وصحت رغبته في دين الله، وها هو الجهاد أمر الله به وهو من أشق شيء على النفوس من حيث طبيعتها لما فيه من عرض الرقاب للسيوف وترك الأموال والأولاد والمألوف ومع هذا نفى بعد الأمر به أن يكون قد جعل علينا في الدين حرجاً فقال تعالى: ﴿**وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾، وأي حرج في اجتناب ذبيحة لم يذكر الله عليها يتركها طاعة لربه في قوله: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾، وهو ليس مضطراً إليها ولو اضطر إليها في مخمصة غير متجانف لإثم لوسعته رحمة ربه وحلت له.

ثم إن في تحريم الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها نسياناً تقليلاً

للنسيان فإن الإنسان إذا حرمها بعد أن ذبحها وتشوقت نفسه لها من أجل أنه لم يُسَمِّ عليها فسوف ينتبه في المستقبل ولا ينسى التسمية.

وبعد، فإنما أطلنا الكلام في هذا لأهميته ولأن الإنسان ربما لا يظن أن القول بتحريم الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها نسياناً يبلغ إلى هذا المكان من القوة والله الموفق.

تتمة: يشترط التلفظ بالتسمية إلا مع العجز عن النطق فتكفي الإشارة.

الشرط السابع: أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم غير سن وظفر من حديث وحجر وخشب وزجاج وغيرهما، لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة». رواه الجماعة. وقوله: وسأحدثكم عن ذلك إلى آخره زعم ابن القطان أنها مدرجة نقله عن ابن حجر في الدراية وهذا الزعم مردود بما جاء في بعض روايات البخاري بلفظ: غير السن والظفر فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة، وبأن الأصل عدم الإدراج فلا يصار إليه إلا بدليل لفظي أو معنوي.

فإن ذبحها بغير محدد مثل أن يقتلها بالخنق أو بالصعق الكهربائي أو غيره أو بالصدم أو بضرب الرأس ونحوه حتى تموت لم تحل وإن ذبحها بالسن أو بالظفر لم تحل، وإن جرى دمها بذلك.

وظاهر الحديث لا فرق في السن والظفر بين أن يكونا متصلين أو منفصلين من آدمي أو غيره للعموم، خلافاً للحنفية حيث خصوه بالمتصل وقالوا: إنه الواقع من فعل الحبشة وظاهر تعليلهم أنه خاص بظفر الآدمي قال في المغني رداً عليهم: ولنا عموم حديث رافع ولأن ما لم تجز الذكاة به متصلاً لم تجز به منفصلاً كغير المحدد أهـ وفي تشبيهه بغير المحدد غموض.

وقد علل النبي ﷺ منع الذكاة بالسن بأنه عظم فاختلف العلماء

رحمهم الله هل الحكم خاص في محله وهو السن أو عام في جميع العظام لعموم علته على قولين:

أحدهما: أنه خاص في محله وهو السن وأما ما عداه من العظام فتحل الذكاة به وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد، لأن النبي ﷺ لَوْ أراد العموم لقال غير العظم والظفر لكونه أخصر وأبين والنبي ﷺ أعطي جوامع الكلم ومفاتيح البيان ولأننا لا نعلم وجه الحكمة في تأثير العظم فكيف نعدي الحكم مع الجهل.

الثاني: أن الحكم عام في جميع العظام لعموم العلة وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد لأن النص على العلة يدل على أنها مناط لحكم متى وجدت وجد الحكم، وتخصيص السن بالذكر قد يكون من أجل أنه عادة يرتكبها بعض الناس بالتذكية به ثم أشار إلى عموم الحكم بذكر العلة أو يقال: إن تعليله بكونه عظماً يدل على أنه كان من المتقرر عندهم أن العظام لا يذكى بها وهذا القول أحوط.

وأما كوننا لا نعلم وجه الحكمة في تأثير العظم فهذا لا يمنع من تعدية الحكم إلى ما ينطبق عليه اسم العظم، لأنه معلوم على أنه يمكن أن يقال: وجه الحكمة أنه إن كان العظم طاهراً فهو طعام إخواننا من الجن ففي الذبح به تلويث له بالنجاسة، وإن كان العظم نجساً فليس من الحكمة أن يكون وسيلة للذكاة التي بها تطهير الحيوان وطيبه للتضاد والله أعلم.

وأما الظفر فعلله النبي ﷺ بمدى الحبشة وظاهر التعليل مشكل إن قلنا: إن الحكم عام بعموم علته لأنه يقتضي منع الذكاة بما يختص به الحبشة من المدى ولو كان حديداً أو خشباً أو نحوهما مما تجوز الذكاة به.

والأقرب عندي أن الأصل في ذلك أن الحبشة كانوا يذبحون بأظافرهم فنهى الشارع عن ذلك لأنه يقتضي مخالفة الفطرة من وجهين:

أحدهما: أنه يستلزم توفير الأظافر ليذبح بها وهذا مخالف للفطرة التي هي تقليم الأظافر.

الثاني: أن في القتل بالظفر مشابهة لسباع البهائم والطيور التي فضلنا عليها ونهينا عن التشبه بها ولذلك تجد الإنسان لا يشبه البهائم إلا في مقام الذم.

الشرط الثامن: إنهار الدم أي إجراؤه لقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» وله حالات:

الحال الأولى: أن يكون المذكى غير مقدور عليه مثل أن يهرب أو يسقط في بئر أو في مكان سحيق لا يمكن الوصول إليه أو يدخل مقدمه في غار بحيث لا يمكن الوصول إلى رقبته أو نحو ذلك فيكفي في هذه الحال إنهار الدم في أي موضع كان من بدنه حتى يموت، والأولى أن يتحرى أسرع شيء في موته، وفي الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة فأصابوا إبلاً وغنماً فندَّ منها بعير فرماه رجل فحبسه فقال النبي ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا». وفي لفظ لمسلم فند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه. وهصناه: رميناه رمياً شديداً حتى سقط على الأرض، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكِّه. رواه البخاري تعليقاً قال: ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة.

الحال الثانية: أن يكون مقدوراً عليه بحيث يكون حاضراً أو يمكن إحضار بين يدي المذكي، فيشترط أن يكون الإنهار في موضع معين وهو الرقبة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الذكاة في الحلق واللبة، وقال عطاء: لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر، ذكره البخاري عنهما تعليقاً.

وتمام ذلك بقطع أربعة أشياء وهي:

١ - الحلقوم وهو مجرى النفس، وفي قطعة حبس النفس الذي لا بقاء للحيوان مع انحباسه.

٢ ـ المريء وهو مجرى الطعام والشراب، وفي ذطعه منع وصول الغذاء إلى الحيوان من طريقه المعتاد.

٣ ـ ٤ ـ الودجان وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء، وفي قطعهما تفريغ الدم الذي بـه بقاء الحيـوان حياً وتنقيـة الحيوان من انحباس الدم الضار فيه بعد الموت.

فمتى قطعت هذه الأشياء الأربعة حلت المذكاة بإجماع أهل العلم ثم اختلفوا:

فقال بعضهم: لا بد من قطع الأربعة كلها ونقله النووي عن الليث وداود وقال: اختاره ابن المنذر قلت: وهو رواية عن أحمد نقلها في المغني والإنصاف وقال: اختاره أبو بكر وابن البناء وجزم به في الروضة واختـاره أبو محمد الجوزي قال في الكافي: الأولى قطع الجميع.

القول الثاني: لا بـد من قطع ثـلاثة معينـة وهي: إما: (الحلقـوم والودجان) كمـا هو مـذهب مالـك ونقله في الإنصاف عن الإيضـاح وإما (المريء والودجان) نقله في الإنصاف في كتاب الإشارة.

القول الثالث: لا بد من قطع ثلاثة إثنان منهما على التعيين وواحد غير معين وهي (الحلقوم والمريء وأحد الودجين) وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة.

القول الرابع: لا بد من قطع ثلاثة بدون تعيين وهي: إما (الحلقوم والودجان) وإما (المريء والودجان) وإما (الحلقوم والمريء وأحد الودجين) وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين في مذهب أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ من إنهار الدم.

القـول الخـامس: لا بـد من قـطع اثنين على التعيين وهمـا: إمـا (الحلقوم والمريء) وهو المشهور من مذهب أحمد والشـافعي قال شيـخ الإسلام ابن تيمية: وعلى هذا فقطع أحد الودجين والحلقوم أولى بالإباحة

من قطع الحلقوم والمريء. وإما (الودجان) فقط وهو إحدى الروايات عن أحمد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية ونقل عن مالك والمشهور عنه ما سبق وذكره في الإنصاف عن الرعاية والكافي قلت: عبارة الكافي: وإن قطع الأوداج وحدها فينبغي أن تحل استدلالاً بالحديث والمعنى أهـ ويعني بالحديث ما رواه أبو داود في النهي عن شريطة الشيطان وسنذكره إن شاء الله ويعني بالمعنى ما في قطع الأوداج من إنهار الدم المنصوص على اعتباره.

فهذه آراء العلماء فيما يشترط قطعه في محل الذكاة، ثم اختلفوا أيضاً فيما يشترط قطعه من ذلك هل يشترط فيه تمام القطع بحيث ينفصل المقطوع بعضه عن بعض أو لا يشترط؟ على قولين:

أحدهما: لا يشترط، فلو قطع بعض ما يجب قطعه حلت الذبيحة وإن لم ينفصل بعض المقطوع عن بعض وهو المشهور من مذهب أحمد وظاهر مذهب أبي حنيفة وهو الصواب إذا حصل إنهار الدم بذلك لحصول المقصود.

الثاني: يشترط فيجب أن يستوعب القطع ما يجب قطعه بحيث ينفصل بعض المقطوع عن بعض وهو قول مالك والشافعي وبعض أصحاب أحمد.

واختلفوا أيضاً هل يشترط أن يكون القطع من ناحية الحلق أو لا يشترط على قولين:

أحدهما: لا يشترط فلو ذكاها من قفا الرقبة حلت إن وصل إلى محل الذكاة قبل أن تموت وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهو الصواب لحصول الذكاة بذلك.

الثاني: يشترط، فلو ذبحها من قفا الرقبة لم تحل وهو مذهب مالك.

وسبب اختلاف العلماء فيما يشترط قطعه في الذكاة وفي كيفية أنه ليس في النصوص الواردة ذكر ما يقطع وإنما فيها اعتبار إنهار الدم وفيها

أيضاً تعيين الأوداج بالقطع فيما رواه أبو داود عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ نهى عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت، وفيما رواه ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الذبح بالليطة فقال: «كل ما أفرى الأوداج إلا سناً أو ظفراً». وفيما أخرجه الطبراني ما لم يكن قرض سنٍ أو حز ظفر». وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لا تقوم بها الحجة بمفردها إلا أنها تعضد بمعنى ما ثبت في الصحيحن من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً» فعلق الحكم على إنهار الدم ومن المعلوم أن أبلغ ما يكون به الإنهار قطع الودجين.

وعلى هذا فيشترط لحل الذبيحة بالذكاة قطع الودجين، فلو ذبحها ولم يقطعهما لم تحل، ولو قطعهما حلت وإن لم يقطع الحلقوم أو المريء.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما أفرى الأوداج غير متردد، ذكره عنه في المحلى وقال: وعن النخعي والشعبي وجابر بن زيد ويحيى بن يعمر كذلك. وقال عطاء: الذبح قطع الأوداج[1] وقال سفيان الثوري: إن قطع الودجين فقط حل أكله.

وليس في اشتراط قطع الحلقوم والمريء نص يجب المصير إليه، قال ابن رشد في بداية المجتهد: وأما من اشترط قطع الحلقوم والمريء

---

(١) قال في النهاية: الليط قشر القصب والقناة كل شيء كانت له صلابة ومتانة والقطعة منها: ليطة.

(٢) ذكره عنه البخاري تعليقاً.

فليس له حجة من السماع وأكثر من ذلك من اشترط المريء والحلقوم دون الودجين أهـ.

والرقبة كلها محل للذكاة فلو ذكى من أعلى الرقبة أو أسفلها أو وسطها حلت الذبيحة لكن الأفضل نحر الإبل وذبح ما سواها.

والنحر: يكون في أسفل الرقبة مما يلي الصدر في الوهدة التي بين الصدر وأصل العنق.

والذبح: فيكون فيما فوق ذلك إلى اللحيين، فلو ذبحها من فوق الجوزة وهي العقدة الناتئة في أعلى الحلقوم وصارت العقدة تبع الرقبة حلت الذبيحة على القول الصحيح لأن ذلك من الرقبة وهي محل الذكاة.

وإن قطع الرأس مرة واحدة حلت لحصول الذكاة بذلك، وقد روى ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال علي رضي الله عنه: ذكاة وجيَّة أي سريعة، وقال ابن عمر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم: إذا قطع الرأس فلا بأس، ذكره البخاري تعليقاً.

وإن شرع يذبحها فرأى في السكين خللاً فألقاها وأخذ غيرها ثم أتم الذكاة قبل موت الذبيحة حلت، وكذلك لو رفع يده بعد أن شرع في ذبحها ليستمكن منها ثم أتم الذكاة قبل موتها حلت لحصول المقصود بذلك وليست بأقل حالاً مما أكل السبع فأدركناه حياً وذكيناه فإنه حلال بنص القرآن.

وإذا حصلت الذكاة لما أصابها سبب الموت حلت إذا أدركها وفيها حياة لقوله تعالى: **﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾**، فالمنخنقة المنحبس نفسها، والموقوذة المضروبة بعصا ونحوها حتى تدهور حياتها، والمتردية الهاوية من جبل أو في بئر ونحوه، والنطيحة التي نطحتها أختها حتى أردتها، وما أكل السبع ما أكلها ذئب ونحوه، فكل

هذه الخمس إذا ذكيت قبل أن تموت فهي حلال، ويعرف عدم موتها بأحد أمرين:

الأول: الحركة فمتى تحركت بعد ذكاتها بحركة قليلة أو كثيرة بيد أو رجل أو عين أو أذن أو ذنب حلت قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ إن مصعت بذنبها أو ركضت برجلها أو طرفت بعينها فكل، وقال نحوه غير واحد من السلف، ولأن الحركة دليل بين على بقاء الروح فيها إذ الميت لا يتحرك.

الأمر الثاني: «جريان الدم بقوة لقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»، فمتى ذكيت فجرى منها الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح عادة حلت وإن لم تتحرك قاله شيخ الإسلام ابن تيمية قال: والناس يفرقون بين دم ما كان حياً ودم ما كان ميتاً فإن الميت يجمد دمه ويسود، قلت: ولذلك يكون بارداً ويخرج بطيئاً.

وإذا شك في وجود ما يعرف به عدم الموت بأن شك في حركتها أو حمرة الدم وجريانه كما يجري دم المذبوح عادة لم تحل الذبيحة لقوله تعالى: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ وما شككنا في بقاء حياته لم تتحقق ذكاته.

فإن قيل: الأصل بقاء الحياة فلنحكم به فتحل الذبيحة إلا أن نتيقن الموت.

فالجواب: الأصل بقاء الحياة لكن عارضه ظاهر أقوى منه وهو السبب المفضي إلى الموت فأنيط الحكم به ما لم نتحقق بقاء حياته.

تنبيه: المنفصل من أكيلة السبع ونحوها قبل ذكاتها ليس بحلال لأنه بائن من حي وما بان من حي فهو كميتة فإن انفصل شيء من المذكاة قبل موتها فهو حلال، لكن الواجب الإنتظار في قطعه حتى تموت.

الشرط التاسع: أن يكون المذكي مأذوناً في ذكاته شرعاً فإن كان غير مأذون فيها شرعاً فهو على قسمين:

القسم الأول: أن يكون ممنوعاً منه لحق الله تعالى كالصيد في الحرم، أو حال الإحرام بحج أو عمرة، فمتى صاد صيداً فذبحه وهو محرم أو ذبح صيداً داخل حدود الحرم فهو حرام لقوله تعالى: ﴿**أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم**﴾، وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾، وقوله سبحانه: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً**﴾، قال في المغني: ولا خلاف في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه ثم قال بعد فصول: وإذا ذبحه صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس وهذا قول الحسن والقاسم والشافعي وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الرأي قال: وكذلك الحكم في صيد الحرم إذا ذبحه الحلال أهـ.

القسم الثاني: أن يكون ممنوعاً منه لحق الآدمي وهو ما ليس ملكاً له ولا يملك ذبحه بوكالة أو نحوها كالمغصوب يذبحه الغاصب والمسروق يذبحه السارق ونحو ذلك ففي حِلِّه قولان لأهل العلم:

أحدهما: لا يحل، وهو قول إسحق وأهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد اختارها أبو بكر من أصحابنا وإليه ميل البخاري قال في صحيحه: باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابها لم تؤكل، لحديث رافع عن النبي ﷺ ثم ذكر حديث رافع بسنده وفيه: وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم والنبي ﷺ في آخر الناس فنصبوا قدوراً فأمر بها فأكفئت فقسم بينهم وعدل بعيراً بعشر شياه.

وروى أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وعن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة»، قال أبو داود: الشك من هناد يعني أحد رواته.

القول الثاني: إنه يحل وهو المشهور من مذهب أحمد وقول جمهور العلماء لما روى أحمد وأبو داود من حديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فلما رجع استقبله داعي امرأة وفي لفظ لأحمد داعي امرأة من قريش فقال: يا رسول الله إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام فانصرف فانصرفنا معه فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم فنظر آباؤنا إلى رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة، وفي رواية قامت فقالت: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع من يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأة فأرسلت إلي بها فقال النبي ﷺ: «أطعميه الأسارى».

هذا ما استدل به الجمهور ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر بإطعامه الأسارى ولو كان حراماً ما أمر النبي ﷺ بإطعامهم إياه. وأجابوا عن دليلي القائلين بعدم الحل بأن إكفاء القدور على سبيل التعزير والمبالغة في الزجر، وهو جواب قوي لكن يعكر عليه قول النبي ﷺ: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة»، إلا أن يقال: المراد بيان حكم أصل النهبة وأن من انتهب شيئاً بغير حق كان حراماً عليه كالميتة وإن لم يكن من شروطه الذكاة وأنه ليس المراد أن ذبح المنهوب لا يحله فيكون ميتة والله أعلم.

وأما حديث جابر الذي استدل به الجمهور على الحل فليس بظاهر الدلالة إذ ليس أخذ المرأة للشاة عدواناً محضاً فإنما أخذتها مضمونة بالثمن من امرأة المالك وقد جرت العادة بالسماح في مثل ذلك غالباً لا سيما وهي مقدمة لرسول الله ﷺ وأصحابه فهو المشتبه الذي ينبغي التنزه عنه عند عدم الحاجة إليه ولذا تنزه عنه النبي ﷺ لعدم حاجته إليه وأمر بإطعامه الأسارى لحاجتهم إليه غالباً.

وإذا تبين أن لا دلالة للجمهور فيما استدلوا به ولا لمخالفيهم وجب الرجوع إلى القواعد الشرعية العامة.

فنقول: المغصوب ونحوه مما أخذ بغير رضا صاحبه حرام على

الغاصب ونحوه وعلى كل من علم به سواء كان مما يشترط بحله في الأصل الذكاة أم لا حتى لو غصب لحماً كان حراماً عليه وعلى من علم به وأما ذكاة الغاصب ونحوه فهي ذكاة من مسلم أهل ذكر اسم الله عليها بما ينهر الدم فكانت مبيحة للمذكي كغير الغاصب، والله أعلم بالصواب.

فصل في خلاصة ما سبق من الشروط

لما كان الكلام في بعض شروط الذكاة مطولاً أحببنا أن نذكر في هذا الفصل خلاصة تلك الشروط ليكون أيسر من حصرها فنقول: خلاصة ما سبق من الشروط التسعة كما يلي:

الأول: أن يكون المذكي ممن يمكن منه قصد التذكية وهو المميز العاقل.

الثاني: أن يكون مسلماً أو كتابياً.

الثالث: أن يقصد التذكية.

الرابع: أن لا يذبح لغير الله.

الخامس: أن لا يُهِلَّ لغير الله به بأن يذكر عليه اسم غير الله.

السادس: أن يسمي الله عليها.

السابع: أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم غير سن وظفر.

الثامن: إنهار الدم في موضعه.

التاسع: أن يكون المذكي مأذوناً في ذكاته شرعاً.

ولا تأثير للذكاة في محرم الأكل كالحمار والكلب والخنزير فهذه ونحوها من الحيوانات المحرمة لا تحل بالذكاة، ولا تشترط الذكاة في حل حيوان البحر فجميع ما في البحر من حيوان فهو حلال حيّاً وميتاً صغير أو كبير لقوله تعالى: **﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾** قال ابن عباس

رضي الله عنهما: صيد البحر ما أخذ حياً وطعامه ما لفظه ميتاً، وروى ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين. وعن أبي هريـرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: سئل عن الوضوء بماء البحر فقال النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» قال في بلوغ المرام: أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي ورواه مالك والشافعي وأحمد. وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبو عبيدة نتلقى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله، وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر فقال أبو عبيدة: ميتة ثم قال: لا، نحن رسلِ رسول الله ﷺ وفي سبيلِ الله وقد اضطررتم فكلوا قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلثمائة حتى سَمِنَّا، ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفِدَرَ كقدر الثور، وأخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق حتى قدمنا المدينة، فقال النبي ﷺ: «هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا» فأرسلنا إليه منه فأكله.

ولا يشترط الذكاة في حل الجراد ونحوه مما لا دم له، لحديث ابن عمر: أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال. أخرجه أحمد وابن ماجه ولأن الغرض من الذكاة إنهار الدم فما لا دم له لا يحتاج لذكاة.



الفصل العاشر
في آداب الذكاة ومكروهاتها

للذكاة شروط تجب مراعاتها ولا تحل المذكاة بدونها وتقدم الكلام عليها في الفصل السابق، ولها آداب ينبغي مراعاتها وتحل المذكاة بدونها فمن آدابها:

١ ـ استقبال القبلة بالذبيحة عند الذبح لحديث جابر رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما. (الحديث) رواه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده مقال.

٢ ـ الإحسان إلى الذبيحة بعمل كل ما يريحها عند الذكاة بأن تكون الذكاة بآلة حادة وأن يمرها على محل الذكاة بقوة وسرعة لقول النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». رواه مسلم، قال الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية: في هذا الحديث أن الإحسان واجب على كل حال حتى في حال إزهاق النفوس ناطقها وبهيمها فعليه أن يحسن القتلة للآدميين والذبيحة للبهائم، وذكر في الإنصاف استحباب الرفق بالذبيحة والحمل على الآلة بقوة وإسراعه بالشحط قال: وفي كلام الشيخ تقي الدين إيماء إلى وجوب ذلك.

٣ ـ أن ينحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى، لقوله تعالى: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: قياماً على

ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرى وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قياماً على ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرى وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. رواه أبو داود وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ متفق عليه، فإن لم يتيسر نحرها قائمة جاز له نحرها باركة إذا أتى بما يجب في الذكاة لحصول المقصود بذلك.

٤ ـ أن يذبح غير الإبل مضجعة على جنبها ويضع رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين ـ وفي رواية أقرنين ـ فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده. رواه البخاري. ويكون الإضجاع على الجنب الأيسر لأنه أسهل للذبح فإن كان الذابح أعسر وهو الأشدف الذي يعمل بيده اليسرى عمل اليد اليمنى وكان الأيسر له أن يضجعها على الجنب الأيمن فلا بأس أن يضجعها عليه لأن المهم راحة الذبيحة.

وينبغي أن يمسك برأسها ويرفعه قليلاً ليبين محل الذبح وأما الإمساك بيدي الذبيحة ورجليها عند ذبحها لئلا تتحرك فظاهر حديث أنس السابق أنه لا يستحب لأنه لم يذكر أن أحداً أمسك بها عندما ذبحها النبي ﷺ ولو كان مشروعاً لفعله النبي ﷺ ثم نقل عنه لأهميته كما نقل عنه وضع قدمه على صفاحهما بل صرح النووي في شرح المهذب أنه يستحب أن لا يمسكها بعد الذبح مانعاً لها من الإضطراب إلا أنه ذكر استحباب شد قوائمها الثلاث وترك الرجل اليمنى ولم يذكر له دليلاً. وأبدى بعض المعاصرين حكمة في إرسال قوائمها وعدم إمساكها بأن من فوائد إطلاقها وعدم إمساكها أن حركتها تزيد في إنهار الدم وإفراغه من الجسم، ولا أعلم للإمساك بيدي الذبيحة ورجليها

عند ذبحها أصلاً سوى ما سبق من حديث أبي الأشد عن أبيه عن جده في السبعة الذين اشتركوا في أضحية وتقدم ما فيه، وأما لَيُّ يد الذبيحة من وراء عنقها كما يفعله بعض العامة فلا أصل له ولا ينبغي فعله لأنه تعذيب للبهيمة بلا فائدة ولا حاجة.

٥ ـ استكمال قطع الحلقوم والمريء والودجين وسبق الكلام على ما يشترط قطعه من هذه الأربعة ولا يتجاوز قطع هذه الأربعة.

٦ ـ عرض الماء عليها عند الذبح، ذكره بعض الشافعية ولم يذكروا دليلاً ولا أعلم له أصلاً لكن لو علم منها طلب الماء مثل أن ترى الماء فتحاول الذهاب إليه فلا ينبغي منعها حينئذ.

٧ ـ أن يواري عنها السكين يعني يسترها عنها بحيث لا تراها إلا ساعة ذبحها، قال الإمام أحمد رحمه الله: تقاد إلى الذبح قوداً رفيقاً وتوارى السكين عنها ولا يظهر السكين إلا عند الذبح أمر رسول الله ﷺ بذلك أن توارى الشفار أهـ الشفار جمع شفرة وهي السكين. وفي مسند الإمام أحمد عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها أو قال إني لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال النبي ﷺ: «والشاة إن رحمتها رحمك الله». وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه في قصة أن النبي ﷺ قال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء» وفي صحيح البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: «من لا يرْحَم لا يُرْحَم».

٨ ـ زيادة التكبير بعد التسمية فيقول بسم الله والله أكبر لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضحى بكبشين يسمي ويكبر. متفق عليه. وعموم كلام الأصحاب أن زيادة التكبير سنة في ذبيحة القربان وذبيحة اللحم. ولا تسن الزيادة في الذكر على التسمية والتكبير لعدم

وروده ولا الصلاة على النبي ﷺ هنا لأنه غير لائق بالمقام وذكر في شرح المهذب عن القاضي عياض أنه نقل عن مالك وسائر العلماء كراهة الصلاة على النبي ﷺ قالوا: ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده.

٩ ـ أن يسمي عند ذبح الأضحية أو العقيقة مَنْ هي له لحديث جابر رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال: «بسم الله والله أكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي». رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وعن أبي رافع في أضحية النبي ﷺ بكبشين قال: فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما فذبحه بنفسه ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد بالبلاغ» (الحديث) رواه أحمد وقال الهيثمي: إسناده حسن. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: ضحى بكبش أقرن وقال: «هذا عني وعمن لم يضح من أمتي». رواه أحمد.

وإذا ذبحها ونوى من هي له بدون تسمية أجزأت النية لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى».

والتسمية المشروعة هي ما ذكرناه من تسمية مَنْ هي له حال الذبح، وأما ما يفعله بعض العامة من مسح ظهر الأضحية مرددين اسم من هي له فلا أعلم له أصلاً ولا ينبغي فعله لأن خير الهدي هدي محمد ﷺ وقد علمت كيفية تسميته.

١٠ ـ أن يدعو عند ذبح الأضحية بالقبول لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحي به فقال لها: يا عائشة هلمي المدية، ثم قال اشحذيها بحجر، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، رواه أحمد ومسلم وقولها: ثم ذبحه ثم قال: بسم الله متأول بمعنى ثم شرع في ذبحه أو هيأه للذبح أو بأنه على التقديم والتأخير والله أعلم.

فصل

وأما مكروهات الذكاة فهي:

١ ـ أن يذكيها بآلة كالة لمخالفة أمر النبي ﷺ بإحداد الشفرة ولما فيه من تعذيب الحيوان وقيل يحرم ذلك.

٢ ـ أن يحد السكين والبهيمة تنظر لأن النبي ﷺ أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم. رواه أحمد وابن ماجة ورأى رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال النبي ﷺ: «لقد أردت أن تميتها موتات هلا حددتها قبل أن تضجعها». رواه الحاكم والطبراني. ولأن حد الشفـرة وهي تنظر يوجب إزعاجها وذعرها وهو ينافي الرحمة المطلوبة.

٣ ـ أن يذكيها والأخرى تنظر إليها، هكذا قال أهل العلم وذلك لأنها تنزعج إذا رأت أختها تذكى بنحر أو ذبح فإنها تشعر بذلك كما هو مشاهد فإنك ترى القطيع أو الذود ينفر إذا نفرت منه واحدة وإن لم ير السبب الذي نفرت منه.

٤ ـ أن لا يفعل ما يؤلمها قبل زهوق نفسها مثل أن يكسر عنقها أو يبدأ بسلخها أو يقطع شيئاً من أعضائها قبل أن تموت، وقيل: يحرم ذلك وهو الصحيح لما فيه من الألم الشديد عليها بدون فائدة أو حاجة، وعلى هذا فلو شرع في سلخها ثم تحركت وجب عليـه أن يمسك حتى يتيقن موتها.

٥ ـ أن يوجهها إلى غير القبلة عند الذبح، ذكره الأصحاب ولم يـذكروا دليلاً يوجب الكراهة والأصل عدمهـا، وترك المستحب لا يلزم منـه

الكراهة حكم وجودي يحتاج إلى دليل وإلا لقلنا: إن كـل من ترك شيئاً من المستحبات لزم أن يكون فاعلاً مكروهاً، ولا شك أن الأولى توجيه الـذبيحة إلى القبلة لا سيمـا الذبـح الذي يتقـرب به إلى الله كالأضحية. والله أعلم.

وإلى هنا انتهى ما أوردنا كتابته في اليوم العاشر من شهر رجب سنة ست وتسعين وثلثمائة وألف، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، قال ذلك جامعه الفقير إلى الله سبحانه وتعالى محمد الصالح العثيمين غفر الله له ولوالديه ولإخوانه المسلمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

خامساً
رسالة في أقسام المداينة



رسالة في أقسام المداينة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليما. . . أما بعد.

فلما كان الدين الإسلامي ديناً كاملاً شاملاً لما يقوم به العباد تجاه ربهم من العبادات وما يفعلونه في أنفسهم من العادات وما يتعاملون به بينهم من المعاملات، وقد جاء مبيناً لأحكام ذلك تفصيلاً وإجمالاً وكان مما شاع بين الناس التعامل بالمداينة وهي بيع الغائب بالناجز أو بالعكس أو بيع الغائب بالغائب أحببت أن أبين أحكام بعض ذلك فيما يأتي فأقول:

المداينة أقسام:

القسم الأول: أن يحتاج إلى شراء سلعة وليس عنده ثمن حاضر ينقده، فيشتريها إلى أجل معلوم بثمن زائد على ثمنها الحاضر فهذا جائز، مثل أن يشتري بيتاً ليسكنه أو يؤجره بعشرة آلاف إلى سنة وتكون قيمته لو بيع نقداً تسعة آلاف. أو يشتري سيارة يركبها أو يؤجرها بعشرة آلاف إلى سنة وقيمتها لو بيعت نقداً تسعة آلاف، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾.

القسم الثاني: أن يشتري السلعة إلى أجل لقصد الإتجار بها مثل أن يشتري قمحاً بثمن مؤجل زائد على ثمنه الحاضر ليتجر به إلى بلد آخر أو

لينتظر به زيادة السوق أو نحو ذلك فهذا جائز أيضاً لدخوله في الآية السابقة. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذين القسمين أنهما جائزان بالكتاب والسنة والإجماع (ذكره ابن القاسم في مجموع الفتاوى ص ٤٩٩ ج ٢٩)[١].

القسم الثالث: أن يحتاج إلى دراهم فيأخذها من شخص بشيء في ذمته مثل أن يقول لشخص أعطني خمسين ريالاً بخمسة وعشرين صاعاً من البر أسلمها لك بعد سنة، فهذا جائز أيضاً وهو السلم الذي ورد في الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

القسم الرابع: أن يكون محتاجاً لدراهم فلا يجد من يقرضه فيشتري من شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على صاحبها الذي اشتراها منه بثمن أقل منه نقداً فهذه هي مسألة العينة وهي حرام، لقوله ﷺ إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء لا يرفعه حتى يرجعوا لدينهم. (رواه أحمد وأبو داوود).

ولأن هذه حيلة ظاهرة على الربا فإنه في الحقيقة بيع دراهم حاضرة بدراهم مؤجلة أكثر منها دخلت بينهما سلعة، وقد نص الإمام أحمد وغيره على تحريمها.

القسم الخامس: أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يقرضه فيشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه فهذه هي مسألة التروق وقد اختلف العلماء رحمهم الله في جوازها، فمنهم من قال إنها جائزة لأن الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة

---

(١) ولا فرق في أن يكون التأجيل إلى وقت واحد أو إلى أوقات متعددة مثل أن يقول: بعته عليك على أن يحل من الثمن كل شهر كذا وكذا... إلخ.

وإما عوضها وكلاهما غرض صحيح. ومن العلماء من قال أنها لا تجوز لأن الغرض منها هو أخذ دراهم بدراهم ودخلت السلعة بينهما تحليلاً، وتحليل المحرم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغني شيئاً. وقد قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»، والقول بتحريم مسألة التورق هذه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو رواية عن الإمام أحمد.

بل جعلها الإمام أحمد في رواية أبي داووه من العينة كما نقله ابن القيم في تهذيب السنن ص ١٠٨ ج ٥.

ولكن نظراً لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط.

١ ـ أن يكون محتاجاً إلى الدراهم فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز كمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليدين غيره.

٢ ـ أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض والسلم فإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى لم تجز هذه الطريقة لأنه لا حاجة به إليها...

٣ ـ أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا مثل أن يقول: بعتك إياها العشرة أحد عشر أو نحو ذلك فإن اشتمل على ذلك فهو إما مكروه أو محرم نقل عن الإمام أحمد أنه قال في مثل هذا: كأنه دراهم بدراهم لا يصح.

هذا كلام الإمام أحمد. وعليه فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين: بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة.

٤ ـ أن لا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها لأن النبي ﷺ نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم.

فإذا تمت هذه الشروط الأربعة فإن القول بجواز مسألة التورق متوجه كيلا يحصل تضييق على الناس. وليكن معلوماً أنه لا يجوز أن يبيعها المستدين على الدائن بأقل مما اشتراها به بأي حال من الأحوال لأن هذه هي مسألة العينة السابقة في القسم الربع.

القسم السادس: طريقة المداينة التي يستعملها كثير من الناس اليوم، وهي أن يتفق المستدين والدائن على أخذ دراهم العشرة أحد عشر أو أقل أو أكثر ثم يذهبا إلى الدكان فيشتري الدائن منه مالا بقدر الدراهم التي اتفق والمستدين عليها ثم يبيعه على المستدين ثم يبيعه المستدين على صاحب الدكان بعد أن يخصم عليه شيئاً من المال يسمونه السعي، وهذا حرام بلا ريب، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية في عدة مواضع على تحريمه ولم يحك فيه خلافاً مع أنه حكى الخلاف في مسألة التورق. والمواضع التي ذكر فيها شيخ الإسلام تحريم هذه المسألة هي:

١ - يقول في ص ٧٤ من الملجد ٢٨: «و. . والثلاثة مثل أن يدخلا بينهما محللاً للربا يشتري السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل. وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط ذلك، أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي، أو بغير الشروط الشرعية، أو يغلب فيها الدين على المعسر. ومن هذه المعاملات ما تنازع فيها بعض العلماء لكن الثابت عن رسول الله ﷺ وصحابته الكرام أنها حرام».

٢ - وفي ص ٤٣٧ مجلد ٢٩ قال: . . . وقول القائل لغيره أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا حرام. . . إلى أن قال: وبكل حال فهذه المعاملة وأمثالها من المعاملات التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل هي معاملة فاسدة ربوية.

٣ - وفي ص ٤٣٩ من المذكور ٢٩ المذكور قال: أما إذا كان قصد

الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل والمعطي بقصد إعطاء ذلك فهذا ربا لا ريب في تحريمه وإن تحايلا على ذلك بأي طريق كان فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى. وذكر نحو هذا في ص ٤٣٠ وص ٤٣٣ وص ٤٤١ من المجلد المذكور وذكر نحوه في كتاب: إبطال التحليل في ص ١٠٩.

وبعد: فإن تحريم هذه المداينة التي ذكرنا صورتها في أول هذا القسم لا يمتري فيه شخص تجرد عن الهوى وعن الشح وذلك من وجوه:

الأول: إن مقصود كل من الدائن والمدين دراهم بدراهم ولذلك يقدران المبلغ بالدراهم والكسب بالدراهم قبل أن يعرفا السلعة التي يكون التحليل بها، لأنهما يتفقان أولاً على دراهم: العشرة كذا وكذا ثم يأتيان إلى صاحب الدكان فيشتري الدائن أي جنس وجده من المال، فربما يكون عنده سكر أو خام أو رز أو هيل أو غير ذلك، فيشتري الدائن ما وجد ويأخذه المستدين وبهذا علم أن المقصود الدراهم بالدراهم وأن السلعة غير مقصودة للطرفين. وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى».

ويدل على ذلك أن الدائن والمستدين كلاهما لا يقلب السلعة ولا ينظر فيها نظر المشتري الراغب وربما كانت معيبة أو تالفاً منها ما كان غائباً عن نظرهما مما يلي الأرض أو الجدار المركونة إليه وهما لا يعلمان ذلك ولا يباليان به.

إذن فالبيع بيع صوري لا حقيقي والصور لا تغير الحقائق ولا ترتفع بها الأحكام. ولقد حدثت أنه إذا لم يكف المال الموجود عند صاحب الدكان للدراهم التي يريدها المستدين فإنهم يعيدون هذا البيع الصوري على نفس المال وفي نفس الوقت، فإذا أخذه صاحب الدكان من المستدين باعه مرة أخرى على الدائن ثم باعه الدائن على المستدين بالربح الذي اتفقا عليه من قبل، ثم باعه المستدين على صاحب الدكان فيرجع الدائن

مرة أخرى فيشتري من صاحب الدكان ثم يبيعه على المستدين بالربح الذي اتفقا عليه. وهكذا حتى تنتهي الدراهم فربما يكون المال الذي عند صاحب الدكان لا يساوي عشر مبلغ الدراهم المطلوبة ولكن بهذه الألعوبة يبلغون مرادهم والله المستعان.

الوجه الثاني: مما يدل على تحريم هذه المداينة أنه إذ كان مقصود الدائن والمدين هي الدراهم فإن ذلك حيلة على الربا لا يرتفع بها مقصود الربا والتحايل على محارم الله تعالى جامع بين مفسدتين، مفسدة المحرم التي لم ترتفع بتلك الحيلة ومفسدة الخداع والمكر في أحكام الله تعالى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. ولقد أخبر الله عن المخادعين له بأنهم يخادعون الله وهو خادعهم وذلك بما زينه في قلوبهم من الاستمرار في خداعهم ومكرهم فهم يمكرون، ويمكر الله والله خير الماكرين.

قال أيوب السختياني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ولو أتوا بالأمر على وجهه لكان أهون. ولقد حذر النبي ﷺ أمته من التحايل على محارم الله فقال:

«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل». وقال ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها».

الوجه الثالث: إن هذه المعاملة يربح فيها الدائن على المستدين قبل أن يشتري السلعة، بل يربح عليه في سلعة لم يعرفا نوعها وجنسها فيربح في شيء لم يدخل في ضمانه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن وقال: «الخراج بالضمان»، وقال: «لا تبع ما ليس عندك». وهذا كله بعد التسليم بأن البيع الذي يحصل في المداينة بيع صحيح فإن الحقيقة أنه ليس بيعاً حقيقياً وإنما هو بيع صوري بدليل ان المشتري لا يقلبه ولا ينظر فيه ولا يعاكس في القيمة، بل لو بيع عليه بأكثر من قيمته لم يبال بذلك.

الوجه الرابع: إن هذه المعاملة تتضمن بيع السلعة المشتراة قبل

حيازتها إلى محل المشتري ونقلها عن محل البائع. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلع حيث تشترى حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

فعن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» رواه أبو داوود.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه» رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه.

القسم السابع: من طريقة المداينة أن يكون في ذمة شخص لآخر دراهم مؤجلة فيحل أجلها وليس عنده ما يوفيه فيقول له صاحب الدين: أدينك فتوفيني فيوفيه وهذا من الربا بل هو مما قال الله فيه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون * واتقوا النار التي أعدت للكافرين * وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون**﴾. وهذا القسم من المداينة من أعمال الجاهلية حيث كان يقول أحدهم للمدين إذا حل الدين: أما أن توفيني وأما أن تربي. إلا أنهم في الجاهلية يضيفون الربا إلى الدين صراحة من غير عمل حيلة وهؤلاء يضيفون الربا إلى الدين بالحيلة. والواجب على صاحب الدين إذا حل دينه انظار المدين إذا كان معسراً لقوله تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾، أما إذا ابرأه من الدين فذلك خير وأفضل. أما إن كان المدين موسراً فإن للدائن إجباره على الأداء لأنه يحرم على المدين حينئذ أن يماطل ويدافع صاحب الدين لقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم». ومن المعلوم أن الظلم حرام يجب منع فاعله وإلزامه بما يزيل الظلم.

القسم الثامن: من المداينة أن يكون لشخص على آخر دين فإذا حل قال له: اما أن توفي دينك أو تذهب لفلان بدينك وتوفيني ويكون بين الدائن الأول والثاني اتفاق مسبق في أن كل واحد منهما يدين غريم صاحبه ليوفيه ثم يعيد الدين عليه مرة أخرى ليوفي الدائن الجديد. أو يقول: إذهب

إلى فلان لتستقرض منه وتوفيني ويكون بين الدائن الأول والمقرض اتفاق أو شبه اتفاق على أن يقرض المدين، فإذا أوفى الدائن الأول قلب عليه الدين ثم أوفى المقـرض ما اقترض منه. وهذه حيلة لقلب الدين بطريقة ثلاثية وهي حرام لما تقدم من تحريم الحيل وتحذير النبي ﷺ أمته من ذلك.

خلاصة ما تقدم

وبعد فهذه ثمانية أقسام من أقسام المداينة بعضها حلال جائز فيه الخير والبركة وبعضها حرام ممنوع ليس فيه إلا الشر والخسارة ونزع البركة ولو لم يكن فيه إلا أنه يزين لصاحبه سوء عمله فيستمر فيه ولا يرى أنه باطل، فيكون داخلاً في قول الله تعالى: **﴿أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا * فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء﴾**، وقال تعالى: **﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾**.

فالحلال من هذه الأقسام:

١ - أن يحتاج الشخص إلى سلعة أو عقار فيشتريه بثمن مؤجل لقضاء حاجته.

٢ - أن يشتري السلعة أو العقار بثمن مؤجل للإتجار به وانتظار زيادة السعر.

٣ - أن يحتاج إلى دراهم فيأخذها من شخص بسلعة يكتبها الأخذ في ذمته.

وهذه الأقسام الثلاثة جائزة بلا ريب وسبق تفصيلها.

والحرام من الأقسام الأخرى:

١ - أن يحتاج إلى دراهم فلا يجد من يقرضه فيشتري سلعة من شخص بثمن مؤجل زائد على قيمتها الحاضرة ثم يبيعها على غيره وهذه هي مسألة التورق في جوازها (خلاف بين العلماء) كما تقدم.

٢ ـ أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يقرضه فيشتري من شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها عليه بأقل مما اشتراها به، وهذه مسألة العينة.

٣ ـ أن يتفق الدائن والمدين على أخذ الدراهم العشرة أحد عشر أو نحو ذلك ثم يذهب إلى ثالث فيشتري الدائن منه سلعة هو في الحقيقة شراء صوري ثم يبيعها على المدين ثم يبيعها المدين بدوره على الذي أخذها الدائن منه. وهذه طريقة المداينة التي يستعملها الآن كثير من الناس وهي حرام كما سبق عن شيخ الإسلام ابن تيمية ولم يذكر خلافاً في تحريمها كما ذكر في مسألة التورق.

٤ ـ أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل فيحل أجله وليس عنده ما يوفيه فيقول صاحب الدين: أدينك وتوفيني فيدينه فيوفيه. وهذه طريق أهل الجاهلية التي تتضمن أكل الربا أضعافاً مضاعفة إلا أنها صريحة في الجاهلية خديعة في هذا الزمان ففيها مفسدتان.

٥ ـ أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل فيحل أجله ويكون لصاحب الدين صاحب يتفق معه على أن يقرض المدين أو يدينه ليوفي الدائن ثم يقلب عليه الدين مرة أخرى. وهذه طريقة الجاهلية مع إدخال الطرف الثالث المشارك في الإثم والعدوان والمكر والخداع.

فهذه الأقسام الخمسة محرمة وقد علمت ما في القسم الأول منها من الخلاف.

واعلم أن الدين في اصطلاح أهل الشرع اسم لما ثبت في الذمة سواء كان ثمن مبيع أو قرضاً أو أجرة أو صداقاً أو عوضاً لخلع أو قيمة لمتلف أو غير ذلك وليس كما يظنه كثير من العوام من أن المداينة هي التي يستعملونها ويستدلون عليها بقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾، فإن المراد به هو الدين الحلال الذي بين الله ورسوله حله دون الدين الحرام وهذا كثير في نصوص الكتاب والسنة تأتي مطلقة أو عامة في بعض المواضع ولكن يجب أن تخصص أو تقيد بما دل على التخصيص والتقييد.

خاتمــة

ولنختم هذا البحث بما ورد في الكتاب والسنة من تحريم الربا والتشديد فيه قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾**، ففي هذه الآية تهديد شديد ووعيد أكيد لمن لم يترك الربا وذلك بمحاربته لله ورسوله فأي ذنب في المعاملة أعظم من ذنب يكون فيه فاعله محارباً لله ورسوله. ولذلك قال بعض السلف: من كان مقيماً على الربا لا يتوب منه كان حقاً على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه.

وفي قوله تعالى: **﴿وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾**، إشارة إلى أن: آكل الربا بأنه لو كان مؤمناً بالله ورسوله حق الإيمان راجياً ثواب الله في الآخرة خائفاً من عقابه لما استمر على أكل الربا والعياذ بالله تعالى.

وقال تعالى: **﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾**.

ففي هذه الآية وصف آكلي الربا بأنهم يقومون من قبورهم يوم القيامة أمام العالم كلهم كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يعني كالمصروعين الذين تصرعهم الشياطين وتخنقهم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق. ثم يبين الله ما وقع لهم

من الشبهة التي أعمت بصائرهم عن التمييز بين الحق والباطل فقال تعالى: **﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا﴾**، وهذا يحتمل أنهم قالوه لشبهة وقعت لهم وتأويل فاسد لجأوا إليه كما يحتج أهل الحيل على الربا ويحتمل أنهم قالوا ذلك عناداً وجحوداً. وعلى كلا الإحتمالين فإن هذا يدل على أنهم مستمرون في باطلهم، منهمكون في أكلهم الربا، مجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق. نعوذ بالله من ذلك.

وقال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون * واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾**، ففي هاتين الآيتين: نهى الله عباده المؤمنين بوصفهم مؤمنين عن أكل الربا ثم حذرهم من نفسه في قوله: **﴿واتقوا الله﴾** ثم حذرهم النار التي اعدت للكافرين وبين أن تقواه وطاعته سبب للفلاح والرحمة **﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾**.

وهذا كله دليل على تعظيم شأن الربا وأنه سبب لعذاب الله تعالى ودخول النار والعياذ بالله تعالى من ذلك.

وقال تعالى: **﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾**، **﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾**.

فالربا لا يربو عند الله ولا يزداد صاحبه به قربة عند ربه فإنه مال مكتسب بطريق حرام فلا خير فيه ولا بركة ولو إن صاحبه تصدق به لم يقبل منه إلا إذا كان تائباً إلى الله تعالى من ذلك الذنب الكبير فيتصدق به للخروج من تبعته عند عدم معرفته لأصحابه وبذلك يكون بارئاً منه. أما إن تصدق به لنفسه فإنه لا يقبل منه لأنه لا يربو عند الله بينما الصدقات المقبولة تربو عند الله، وإن أنفقه لم يبارك الله له فيه لأن الله يمحقه أو يمحق بركته، فلا خير ولا بركة في الربا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت الليلة

رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فمه فرده حيث كان فجعل كلما أراد أن يخرج رمى في فمه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا الذي رأيته في النهر؟ قال: آكل الربا»، رواه البخاري.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال: هم سواء». رواه مسلم وغيره.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا إثنان وسبعون باباً أدناهما مثل إتيان الرجل أمه»، رواه الطبراني وله شواهد.

وقد وردت أحاديث كثيرة في التحذير من الربا وبيان تحريمه وأنه من كبائر الذنوب وعظائمها، فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من هذا الأمر العظيم وليتب إلى الله تعالى قبل فوات الأوان وانتقاله عن المال، وانتقال المال إلى غيره فيكون عليه إثمه وغرمه ولغيره كسبه وغنمه وليحذر من التحايل عليه بأنواع الحيل لأنه إذا تحيل فإنما يتحيل على من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ولن تفيده هذه الحيل، لأن الصور لا تغير الحقائق. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب إبطال التحليل ص ١٠٨: . . . فيا سبحان الله العظيم أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن وأوجب محاربة مستحله ولعن أهل الكتاب بأخذه ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء عن غيره إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة أصلاً إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزىء بها. . . أم يستحسن مؤمن أن ينسب نبياً من الأنبياء فضلاً عن سيد المرسلين بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة ثم يبيحها بنوع من العبث والهزل الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه مقصود للمتعاقدين قط.

وقال في ص ١٣٧: . . . وكلما كان المرء أفقه في الدين وأبصر

بمحاسنه كان فراره من الحيل أشد قال وأظن كثيراً من الحيل إنما استحلها من لم يفقه حكمة الشارع ولم يكن له بد من التزام ظاهر الحكم، فأقام رسم الدين دون حقيقته، ولو هدى إلى رشده لسلم لله ورسوله وأطاع الله ظاهراً وباطناً في كل أمره.

أسأل الله تعالى أن يوقظ بمنه وكرمه عباده المؤمنين من هذه الغفلة العظيمة، وأن يقيهم شح أنفسهم ويهديهم صراطه المستقيم إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفتاوى الذهبية

في بيع وشراء الذهب

بسم الله الرحمٰن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم...

أما بعد:

فلقد شرع الله تعالى لعباده في معاملاتهم نظماً كاملة مبنية على العدل لا يساويها أي نظام آخر، وإن من الظلم في المعاملات واجتناب العدل والإستقامة أن تكون مشتملة على الربا الذي حذر الله تعالى منه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وأجمع المسلمون على تحريمه.

قال الله تعالى في كتاب الذي أنزله إلى الناس ليحكِّموه فيما بينهم: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتَّقوا الله وذروا ما بقيَ من الربا إنْ كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأْذنوا بحربٍ من اللَّهِ ورسوله وإنْ تُبتم فلكم رؤوس أموالِكم لا تَظْلِمون ولا تُظلمون﴾**[1]، وقال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً واتقوا الله لعلكم تُفلحون. واتقوا النار التي أُعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسولَ لعلكم تُرحمون﴾**[2]، وقال تعالى: **﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقومُ الذي يتخبطُه الشيطانُ من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيعُ مثلُ الربا وأحلَّ الله البيعَ وحَرَّمَ الربا فمَنْ جاءَهُ موعظةٌ**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

من ربِّه فانتهى فله ما سلفَ وأمرُه إلى الله ومَنْ عادَ فأولئك أصحابُ النار هم فيها خالدون. يمحق الله الربا ويُربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾، ولقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء» واللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، والله تعالى إنما خلق الجن والإنس وأودع فيهم العقول والإدراك، وبعث فيهم الرسل وبث فيهم النذر ليقوموا بعبادته والتذلل له بالطاعة مقدمين أمره وأمر رسوله على ما تهواه أنفسهم، فإن ذلك هو حقيقة العبادة ومقتضى الإيمان بالله سبحانه وتعالى، كما قال الله تعالى: ﴿وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسولُهُ أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعصِ الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾.

فلا خيار للمؤمن إن كان مؤمناً حقاً في أمرٍ قضاه الله ورسوله وليس أمامه إلا الرضا والتسليم التام سواء وافق هواه أم خالفه وإلا فليس بمؤمن كما قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾[4] الآية.

إذا تبين هذا فاعلم أن أوامر الله تعالى تنقس إلى قسمين:

قسم يختص بمعاملته سبحانه كالطهارة والصلاة والصيام والحج وهذا لا يستريب أحد في التعبد لله تعالى بها، وقسم يختص بمعاملة الخلق وهي المعاملات الجارية بينهم من بيع وشراء وإجار ورهن وغيرها، وكما أن تنفيذ أوامر الله تعالى والتزام شريعته في القسم الأول أمر معلوم وجوبه لكل واحد فكذلك تنفيذ أوامره والتزام شرعيته في القسم الثاني أمر واجب إذ الكل من حكم الله تعالى على عباده فعلى المؤمن تنفيذ حكم الله والتزام شريعته في هذا وذاك.. وبعد:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة [باب لعن أكل الربا ومؤكله].

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

فهذه بعض الأسئلة عن بيع وشراء واستعمال الذهب[1] موجهة لشيخنا محمد بن صالح العثيمين تفضل بالإجابة عليها سائلاً الله تعالى أن ينفع بها من قرأها أو سمعها وأن يعظم الأجر والمثوبة لمن كتبها أو طبعها أو نشرها أو عمل بها وهو حسبنا ونعم الوكيل. . .

السؤال الأول:

ما الحكم في أن كثيراً من أصحاب محلات الذهب يتعاملون بشراء الذهب المستعمل «الكسر» ثم يذهبون به إلى تاجر الذهب ويستبدلونه بذهب جديد مصنّع وزناً مقابل وزن تماماً ويأخذون عليه أجرة التصنيع للذهب الجديد؟

الجواب:

بسم الله الرحمٰن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرُّ بالبرِّ والتمرُ بالتمرِ والشعيرُ بالشعيرِ والملحُ بالملحِ مِثْلاً بمثْل سواء بسواءٍ يداً بيد»[2]، وثبت عنه أنه قال: «من زاد أو استزاد فقد أربى»[3]، وثبت عنه أنه أُتي بتمر جيد فسأل عنه فقالوا: كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فأمر النبي ﷺ برد البيع وقال: «هذا عين الربا» ثم أرشدهم أن يبيعوا التمر الرديء بالدراهم ثم يشتروا بالدراهم تمراً جيداً[4].

ومن هذه الأحاديث نأخذ أن ما ذكر السائل من تبديل ذهب بذهب مع

---

(١) ما يقال عن بيع وشراء الذهب يقال عن بيع وشراء الفضة.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة [باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً] عن عبادة بن الصامت.

(٣) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري.

(٤) متفق عليه رواه البخاري في كتاب البيوع [باب إذا أراد بيع التمر بتمر خير منه]. ومسلم في كتاب المساقاة [باب بيع الطعام مثلاً بمثل].

إضافة أجرة التصنيع إلى أحدهما أنه أمر محرم لا يجوز وهو داخل في الربا الذي نهى النبي ﷺ عنه.

والطريق السليم في هذا أن يباع الذهب الكسر بثمن من غير مواطأة ولا اتفاق وبعد أن يقبض صاحبُه الثمنَ فإنه يشتري الشيء الجديد، والأفضل: أن يبحث عن الشيء الجديد في مكان آخر فإذا لم يجده رجع إلى من باعه عليه واشترى بالدراهم وإذا زادها فلا حرج، المهم أن لا تقع المبادلة بين ذهب وذهب مع دفع الفرق ولو كان ذلك من أجل الصناعة هذا إذا كان التاجر تاجر بيع أما إذا كان التاجر صائغاً فله أن يقول: خذ هذا الذهب اصنعه لي على ما يريد من الصناعة، وأعطيك أجرته إذا انتهت الصناعة وهذا لا بأس به.

السؤال الثاني:

ما رأي فضيلتكم أن بعض أصحاب محلات الذهب يقومون باستبدال الذهب الجديد مقابل ذهب مستعمل من الراغب في الشراء منهم ويأخذون عليه أجرة التصنيع:

الجواب:

لا يظهر لي فرق بين هذا السؤال والذي قبله والحكم فيهما واحد.

السؤال الثالث:

إن بعض أصحاب محلات الذهب يقومون بشراء الذهب بالأجل معتقدين أن هذا حلال، وحجتهم أن هذا من عروض التجارة، ولقد نوقش كبارهم على أن مثل هذا العمل لا يجوز فأجاب: بأن أهل العلم ليس لهم معرفة بمثل هذا العمل؟

الجواب:

إن هذا أعني بيع الذهب بالدراهم إلى أجل حرام بالإجماع لأنه ربا نسيئة، وقد قال النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت حين قال: «الذهب

بالذهب والفضة بالفضة.. إلخ الحديث، قال: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[1]، هكذا أمر النبي ﷺ، وأم قوله إن أهل العلم لا يعلمون ذلك فهذا اتهام لأهل العلم في غير محله لأن أهل العلم كما وصفهم الرجل أهل علم والعلم ضده الجهل، فلولا أنهم يعلمون ما صح أن يسميهم أهل العلم وهم يعلمون حدود ما أنزل الله على رسوله، ويعلمون أن مثل هذا العمل عمل محرم لدلالة النص على تحريمه.

السؤال الرابع:

ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشترط على البائع للذهب المستعمل أن يشتري منه جديداً؟

الجواب:

هذا أيضاً لا يجوز، لأن هذا حيلة على بيع الذهب بالذهب مع التفاضل والحيل ممنوعة في الشرع لأنها خداع وتلاعب بأحكام الله.

السؤال الخامس:

هل يلزم أن يكون التوكيل لفظاً بين أصحاب محلات الذهب؟ أم يكفي بمثل أن يأخذه منه على ما اعتادوا بينهم من أنه سيبيعه بالسعر المعروف؟

الجواب:

الوكالة عقد من العقود تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل، فإذا جرت العادة بين أهل الدكاكين أن السلعة التي لا توجد عند أحدهم إذا وقف عنده المشتري فذهب إلى جاره وأخذ منه السلعة على أنه يبيعها له وكان الثمن معلوماً عند هذا الذي أخذها وباعها لصاحبها بالثمن المعلوم بينهما، فإن هذا لا بأس به لأن الوكالة كما قال أهل العلم تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل.

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة [باب صرف وبيع الذهب بالورق نقداً].

السؤال السادس:

ما الحكم فيما إذا أتى المشتري واشترى بضاعة الذهب ثم اشترط إذا لم تصلح يردها للمحل للإستبدال أو استرداد قيمتها، وما هي الطريقة المشروعة في مثل هذه الحالة وحيث أن بعضهم قد يكون بعيد المسافة عن المدينة مما يستحيل العودة بنفسه إلى المحل في نفس اليوم أو اليوم الثاني؟

الجواب:

الأفضل في مثل هذا والأحسن أن يأخذ السلعة الذهبية قبل أن يتم العقد ويذهب بها إلى أهله فإن صلحت رجع إلى صاحب الدكان وباع معه واشترى من جديد هذا هو الأفضل. أما إذا اشتراها منه وعقد العقد ثم اشترط الخيار له إن صلحت لأهله وإلا ردها فهذه محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من أجاز ذلك، وقال: إن المسلمين على شروطهم، ومنهم من منع ذلك، وقال: إن هذا الشرط يحل حراماً، وهو التفرق قبل تمام العقد على وجه لازم، **والأول**: ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، **والثاني**: هو المشهور من المذهب، وأن كل عقد يشترط فيه التقابض فإنه لا يصح فيه شرط الخيار. وعلى هذا فإذ أراد الإنسان أن تبرأ ذمته ويسلم فليسلك الطريقة الأولى أن يأخذها ويشاور عليها قبل أن يتم العقد.

ما معنى قولكم قبل أن يتم العقد؟

أي يعطيهم دراهم رهناً أو أي سلعة يستوثقون بها لا على أنها ثمن للذهب الذي اشتراه.

السؤال السابع:

ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشتري ذهباً مستعملاً نظيفاً ثم يعرضه للبيع بسعر الجديد فهل يجوز مثل هذا أو يلزم تنبيه المشتري بأنه مستعمل أو لا يلزم حيث أن بعض المشترين لا يسأل هل هو جديد أم لا؟

الجواب:

الواجب عليه النصيحة وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومن المعلوم لو أن شخصاً باع عليك شيئاً مستعملاً استعمالاً خفيفاً لم يؤثر فيه، وباعه عليك على أنه جديد، لعددت ذلك غشاً منه وخديعة، فإذا كنت لا ترضى أن يفعل بك الناس هذا فكيف تسوغ لنفسك أن تفعله بغيرك وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يفعل مثل هذا الفعل حتى يبين للمشتري ويقول له إن هذا قد استُعمل استعمالاً خفيفاً، أو ما أشبه ذلك.

السؤال الثامن:

ما الحكم في مَنْ سلم ذهبه لمصنع الذهب ليصنعه فربما اختلط ذهبه مع ذهب غيره حال صهر الذهب في المصنع ولكن عند استلامه من المصنع يستلمه بنفس الوزن الذي سلمه؟

الجواب:

يجب على المصنع ألا يخلط أموال الناس بعضها ببعض، وأن يميز كل واحد على حدة إذا كان عيار الذهب مختلفاً، أما إذا كان عيار الذهب لا يختلف فلا حرج لأنه لا يضر.

س: وهل يلزم تسديد أجرة التصنيع عند استلام الذهب أو نعتبره حساباً جارياً؟

ج: لا يلزم أن يسدد لأن هذه أجرة على عمل فإن سلمها حال القبض فذاك وإلا متى سلمها صح.

السؤال التاسع:

ما رأي فضيلتكم حيث أن بعض المشترين للذهب يسأل عن سعر الذهب الجديد ثم إذا علم بسعره قام وأخرج ذهباً مستعملاً معه وباعه وعند استلامه الدراهم يقوم ويشتري بضاعة جديدة؟

الجواب:

هذا لا بأس به إذا لم يكن هناك اتفاق أو مواطأة من قبل، إلا أن الإمام أحمد رحمه الله يرى أنه في مثل هذه الحالة يذهب ويطلب من جهة أخرى فيشتري منها، فإن لم يتيسر ذلك رجع إلى الذي باع عليه أولاً واشترى منه حتى يكون ذلك أبعد عن الشبهة شبهة الحيلة.

السؤال العاشر:

ما الحكم في من باع ذهباً على صاحب المحل ثم يشتري ذهباً آخر من صاحب المحل بمبلغ مقارب للمبلغ الذي باع عليه به مثلاً. ثم يسدد له قيمة الذهب الذي اشتراه من قيمة الذهب الذي باعه عليه وهو لم يستلمها؟

الجواب:

هذا لا يجوز لأنه إذا باع شيئاً بثمن واعتاض عن ثمنه ما لا يحل بيعه به نسيئة فقد صرح الفقهاء بأن هذا حرام، لأنه قد يتخذ حيلة على بيع يجوز فيه النسيئة بهذه الصفة بدون قبض: وإذا كان من جنسه صار حيلة على ربا الفضل[1] وربا النسيئة[2].

السؤال الحادي عشر:

ما حكم من اشترى ذهباً وبقي عليه من قيمته وقال: آتي بها إليك متى تيسر؟

الجواب:

لا يجوز هذا العمل، وإذا فعل صح العقد فيما قبض عوضه، وبطل

---

(١) ربا الفضل: هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة.

(٢) ربا النسيئة: هو تأخير القبض في بيع ما يشترط فيه القبض من الربويات.

فيما لم يقبض، لأن النبي ﷺ قال في بيع الذهب بالفضة: «بيعوا كيف شئتم إذ كان يداً بيد»[1].

السؤال الثاني عشر:

ما الحكم في من اشترى ذهباً وتم البيع عليه ثم سدد القيمة وبقي عليه جزء من المبلغ فهل يجوز أن يذهب إلى أي مكان ليأتي بالباقي بعد قليل مثلاً من (السيارة أو البنك)، ولم يستلم الذهب إلا بعد أن أتى بالباقي فهل يصح هذا العمل. وإلا يلزم إعادة العقد بعدما أتى بالباقي؟

الجواب:

الأولى أن يعاد العقد بعد أن يأتي بالباقي، وهذا لا يضر ما هو إلا إعادة الصيغة فقط، وإن ترك العقد حتى يأتي بباقي الثمن كان أولى لأنه لا داعي للعقد قبل إحضار الثمن، والله الموفق.

السؤال الثالث عشر:

هناك بعض أصحاب محلات الذهب يذهب إلى تاجر الذهب ويأخذ منه ذهباً جديداً بوزن كيلو مثلاً، ويكون هذا الذهب مخلوطاً به فصوص سواء كانت الأحجار الكريمة المسماة بالألماس أو الزراكون أو غيرها، ويعطيه المشتري مقابل هذا الكيلو ذهباً صافياً وزناً بوزن ولكنه ليس فيه فصوص، ثم إن البائع يأخذ زيادة على ذلك تسمى أجرة التصنيع.

فيكون عند البائع زيادتان **أولهما**: زيادة ذهب مقابل وزن الفصوص **وثانيهما**: زيادة أجرة التصنيع لأنه تاجر ذهب وليس مصنع ذهب فما حكم **هذا العمل** وفقكم الله؟

---

(١) رواه مسلم (عن عبادة بن الصامت) في كتاب المساقاة [باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً].

الجواب:

هذا العمل محرم لأنه مشتمل على الربا، والربا فيه كما ذكر السائل من وجهين:

الوجه الأول: زيادة الذهب، حيث جعل ما يقابل الفصوص وغيرها ذهباً وهو شبيه بالقلادة التي ذكرت في حديث فضالة بن عبيد حيث اشترى قلادة فيها ذهب وخرز بإثنى عشر ديناراً، ففصلها فوجد فيها أكثر فقال النبي ﷺ: «لا تباع حتى تفصل»[1].

وأما **الوجه الثاني:** فهي زيادة أجرة التصنيع، لأن الصحيح أن زيادة أجرة التصنيع لا تجوز، لأن الصناعة وإن كانت من فعل الآدمي لكنها زيادة وصف في الربوي تشبه زيادة الوصف الذي من خلق الله عز وجل، وقد نهى النبي ﷺ أن يُشترى صاع التمر الطيب بصاعين من التمر الرديء[2]، والواجب على المسلم الحذر من الربا والبعد عنه لأنه من أعظم الذنوب.

السؤال الرابع عشر:

ما حكم العمل عند أصحاب محلات الذهب الذين يتعاملون بمعاملات غير مشروعة سواء كانت ربوية أو حيلاً محرمة أو غشاً أو غير ذلك من المعاملات التي لا تشرع؟

الجواب:

العمل عند هؤلاء الذين يتعاملون بالربا أو بالغش أو نحو ذلك من الأشياء المحرمة والعمل عند هؤلاء محرم لقول الله تعالى: **﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾**[3]، ولقوله تعالى: **﴿وقد نزّل عليكم في الكتاب أن**

---

(1) رواه مسلم في كتاب المساقاة [باب القلادة فيها خرز وذهب].

(2) متفق عليه.

(3) سورة المائدة، الآية: ٢.

إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلُهم﴾[1].

ولقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»[2]، والعامل عندهم لم يغير لا بيده ولا بلسانه ولا بقلبه فيكون عاصياً للرسول ﷺ.

السؤال الخامس عشر:

ما حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب إذا كانت مستحقة السداد وقت البيع حيث أن بعض أصحاب الذهب يتعامل بالشيكات خشية على نفسه ودراهمه أن تسرق منه؟

الجواب:

لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة، وذلك لأن الشيكات ليست قبضاً وإنما هي وثيقة حوالة فقط، بدليل أن هذا الذي أخذ الشيك لو ضاع منه لرجع على الذي أعطاه إياه ولو كان قبضاً لم يرجع عليه وبيان ذلك أن الرجل لو اشترى ذهباً بدراهم واستلم البائع الدراهم فضاعت منه لم يرجع على المشتري، ولو أنه أخذ من المشتري شيكاً ثم ذهب به ليقبضه من البنك ثم ضاع منه فإنه يرجع على المشتري بالثمن، وهذا دليل على أن الشيك ليس بقبض وإذا لم يكن قبضاً لم يصح البيع لأن النبي ﷺ أمر ببيع الذهب بالفضة أن يكون يداً بيد، إلا إذا كان الشيك مصدقاً من قبل البنك واتصل البائع بالبنك وقال ابق الدراهم عندك وديعة لي، فهذا قد يرخص فيه. والله أعلم.

السؤال السادس عشر:

ما حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم أو صور مثل فراشة أو رأس ثعبان وما شابه ذلك؟

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

(٢) رواه مسلم (عن أبي سعيد الخدري).

الجواب:

الحلي الذهب والفضة المجعول على صورة حيوان حرام بيعه، وحرام شراؤه، وحرام لبسه، وحرام إتخاذه، وذلك لأن الصور يجب على المسلم أن يطمسها وأن يزيلها. كما في صحيح مسلم عن أبي الهياج أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال له: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»[1]، وثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة[2]، وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يتجنبوا استعمال هذا الحلي وبيعه وشراءه.

السؤال السابع عشر:

ما حكم حجر الذهب وذلك بدفع بعض قيمته وتأمينه عند التاجر حتى تسدد القيمة كاملة؟

الجواب:

ذلك لا يجوز لأنه إذا باعه فإن مقتضى البيع أن ينتقل ملكها من البائع إلى المشتري بدون قبض الثمن، وهذا حرام لا يجوز بل لا بد من أن يقبض الثمن كاملاً ثم إن شاء المشتري أبقاها عنده، وإن شاء أخذها. نعم لو سامه منه ولم يبع عليه ثم ذهب وجاء بباقي الثمن. ثم تم العقد والقبض بعد ذلك فهذا جائز، لأن العقد لم يكن إلا بعد إحضار الثمن.

السؤال الثامن عشر:

ما حكم إخراج الذهب قبل استلام ثمنه، وإذا كان لقريب يخشى من قطيعة رحمه مع علمي التام أنه سيسدد قيمتها ولو بعد حين؟

الجواب:

يجب أن تعلم القاعدة العامة بأن بيع الذهب بدراهم لا يجوز أبداً إلا

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه (عن ابن عباس).

باستلام الثمن كاملاً، ولا فرق بين القريب والبعيد لأن دين الله لا يُحابى فيه أحد. وإذا غضب عليك القريب بطاعة الله عز وجل فليغضب، فإنه هو الظالم الآثم الذي يريد منك أن تقع في معصية الله عز وجل،وأنت في الحقيقة قد بررت حين منعته أن يتعامل معك المعاملة المحرمة، فإذا غضب أو قاطعك لهذا السبب فهو الآثم وليس عليك من إثمه شيء.

السؤال التاسع عشر:

ما حكم أخذ التاجر ذهباً مقابل ذهب يريد المشتري أن يشاور عليه، وهذا الذهب الذي أخذه التاجر رهناً إلى أن يرد المشتري ما أخذ منه مع العلم أنه لا بد من اختلاف في الوزن بين ما أخذه وما رهن؟

الجواب:

هذا لا بأس به، ما دام أنه لم يبعه إياه وإنما قال: خذ هذا الذهب رهناً عندك حتى أذهب وأشاور ثم أعود إليك ونتبايع من جديد ثم إذا تبايعنا سلمه الثمن كاملاً وأخذ ذهبه الذي جعله رهناً عنده.

السؤال العشرون:

رجل اشترى قطعة ذهبية بمبلغ مائتي دينار واحتفظ بها مدة من الزمن إلى أن زادت قيمة الذهب أضعافاً فباعها بثلاثة آلاف دينار فما حكم هذه الزيادة؟

الجواب:

هذه الزيادة لا بأس بها ولا حرج، وما زال المسلمون هكذا في بيعهم وشرائهم، يشترون السلع وينتظرون زيادة القيمة، وربما يشترونها لأنفسهم للإستعمال، ثم إذا ارتفعت القيمة جداً ورأوا الفرصة في بيعها باعوها مع أنهم لم يكن عندهم نية في بيعها من قبل، والمهم أن الزيادة متى كانت تبعاً للسوق فإنه لا حرج فيها ولو زادت أضعافاً مضاعفة.

لكن لو كانت الزيادة في ذهب بادل به في ذهب آخر وأخذ زيادة في الذهب الآخر فهذا حرام.

لأن بيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا وزناً بوزن ويداً بيد، كما ثبت بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ فإذا بعت ذهباً بذهب ولو اختلفا في الطيب يعني أحدهما أطيب من الآخر فإنه لا يجوز إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فلو أخذت من الذهب عيار «١٨» مثقالين بمثقال ونصف من الذهب عيار «٢٤» فإن هذ حرام ولا يجوز، لأنه لا بد من التساوي، ولو أخذت مثقالين بمثقالين من الذهب ولكن تأخر القبض في أحدهما فإنه لا يجوز أيضاً، لأنه لا بد من القبض في مجلس العقد، ومثل ذلك أيضاً بيع الذهب بالأوراق النقدية المعروفة فإنه إذا اشترى الإنسان ذهباً من التاجر أو من الصائغ لا يجوز له أن يفارقه حتى يسلمه القيمة كاملة إذ أن هذه الأوراق النقدية بمنزلة الفضة وبيع الذهب بالفضة يجب فيه التقابض في مجلس العقد قبل التفرق ـ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[1].

السؤال الحادي والعشرون:

ما حكم بيع الخواتم من الذهب المخصصة للبس الرجال إذا تيقن التاجر أن المشتري سيلبسها؟

الجواب:

بيع الخواتم من الذهب للرجال إذا علم البائع أن المشتري سوف يلبسها أو غلب على ظنه أنه يلبسها فإن بيعها عليه حرام، لأن الذهب حرام على ذكور هذه الأمة، فإذا باعه على عن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يلبسه فقد أعان على الإثم، وقد نهى الله عز وجل من التعاون على الإثم والعدوان قال تعالى: **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾**[2]، ولا يحل للصائغ أن يصنع الخواتم الذهب ليلبسها الرجال.

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة [باب صرف وبيع الذهب بالورق نقداً].

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

السؤال الثاني والعشرون:

ما هي العلة في تحريم لبس الذهب على الرجال، لأننا نعلم أن دين الإسلام لا يحرم على المسلم إلا كل شيء فيه مضرة عليه فما هي المضرة المترتبة على التحلي بالذهب للرجال؟

الجواب:

اعلم أيها السائل، وليعلم كل من يستمع إلى هذا البرنامج[1] أن العلة في الأحكام الشرعية لكل مؤمن هي قول الله ورسوله لقوله تعالى: **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾**[2]، فأي واحد يسألنا عن إيجاب شيء أو تحريم شيء، دل على حكمه الكتاب والسنة فإننا نقول العلة في ذلك قول الله تعالى وقول رسوله وهذه العلة كافية لكل مؤمن، ولهذا لما سئلت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[3] لأن النص من كتاب الله أو من سنة رسوله علة موجبة لكل مؤمن ولكن لا بأس أن يتطلب الإنسان الحكمة وأن يلتمس الحكمة في أحكام الله لأن ذلك يزيده طمأنينة ولأن ذلك يبين سمو الشريعة الإسلامية حيث تقرن الأحكام بعللها، ولأنه يتمكن به من القياس إذا كانت علة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتة في أمر آخر لم ينص عليه، فالعلم بالحكمة الشرعية له هذه الفوائد الثلاث ونقول بعد ذلك في الجواب على سؤال الأخ: إنه ثبت عن النبي ﷺ تحريم لباس الذهب على الذكور دون الإناث، ووجه ذلك أن الذهب من أعلى ما يتجمل به الإنسان ويتزين به فهو زينة وحلية، والرجل ليس مقصوداً لهذا الأمر أي ليس إنساناً يتكمل بغيره أو يكمل بغيره، بل الرجل كامل بنفسه لما فيه من الرجولة ولأنه ليس

---

(١) هذا السؤال مأخوذ من برنامج [نور على الدرب].

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) متفق عليه.

بحاجة إلى أن يتزين لشخص آخر لتتعلق به رغبته بخلاف المرأة لأن المرأة ناقصة تحتاج إلى تكميل بجمالها، ولأنها بحاجة إلى التجمل بأعلى أنواع الحلي حتى يكون ذلك مدعاة للعشرة بينها وبين زوجها. فلهذا أبيح للمرأة أن تتحلى بالذهب دون الرجل قال تعالى في وصف المرأة: ﴿**أَوَمَنْ يُنَشَّأُ في الحلية وهو في الخصام غير مبين**﴾[1]، وبهذا يتبين حكمة الشرع في تحريم لباس الذهب على الرجال، وبهذه المناسبة أوجه نصيحة إلى هؤلاء الذين ابتلوا من الرجال بالتحلي بالذهب فإنهم بذلك قد عصوا الله ورسوله وألحقوا أنفسهم لحاق الإناث وصاروا يضعون في أيديهم جمرة من النار يتحلون بها كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ فعليهم أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى وإن شاؤوا أن يتحلوا بالفضة في الحدود الشرعية فلا حرج في ذلك وكذلك بغير الذهب من المعادن لا حرج عليهم أن يلبسوا خواتم منه إذا لم يصل إلى حد السرف أو الفتنة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ١٨.

أثر المعاصي
على الفرد والمجتمع



بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله الذي بيده ملكوت السمٰوات والأرض له الملك وله الحمد وهو على كل شيء شهيد، له الحكمة في أمره، في شرعه وقدره، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الولي الحميد وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم الأنبياء وإمامهم وخلاصة العبيد صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد...

فقد قال الله عز وجل مبيناً تمام قدرته وكمال حكمته وأن الأمر أمرُه وأنه المدبر لعباده كيف يشاء من أمن، وخوف، ورخاء، وشدة، وسعة، وضيق، وقلة، وكثرة... قال الله عز وجل: **﴿يسأله من في السَّمٰوات والأرض كلَّ يوم هو في شأن﴾** [سورة الرحمٰن، الآية: ٢٩]، فللّه تعالى في خلقه شئون يمضي حكمه فيهم على ما تقتضيه حكمته وفضله أحياناً، وعلى ما تقتضيه حكمته وعدله أحياناً، ولا يظلم ربك أحداً؛ **﴿وَمَا ظَلَمْناهُمْ ولَكِنْ كانوا هُمُ الظَّالِمين﴾** [سورة الزخرف، الآية: ٧٦].

أيها المسلمون...

إننا نؤمن بالله وقدره. إن الإيمان بقدر الله هو أحد أركان الإيمان. إننا نؤمن أن ما يصيبنا من خير ورخاء فهو من نعمة الله علينا يجب أن نشكر مسديها ومولِيها بالرجوع إلى طاعته باجتناب ما نهى عنه وفعل ما أمر به. إننا إذا قمنا بطاعة الله فنحن شاكرون لنعمه وحينئذ نستحق ما وعدنا الله به

وتفضل به علينا من مزيد هذه النعمة؛ يقول الله عز وجل: ﴿**وَمَا بِكُم مِن نعمةٍ فَمِنَ الله**﴾ [سورة النحل، الآية: ٥٣].

ويقول تعالى: ﴿**وإذْ تأذَّن ربُكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد**﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٧].

أيها المسلمون...

إننا في هذه المملكة نعيش ولله الحمد في أمن ورخاء، لكن هذا الأمن والرخاء لن يدوما أبدا إلا بطاعة الله عز وجل، حتى نقوم بطاعة الله... **حتى نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر**، حتى نعين من يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، لأن هؤلاء الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر هم وجهة الأمة، هم الذين يذبُّون عنها أسباب العقاب والعذاب **فعلينا أن نناصرهم، علينا أن نكون في صفهم**... علينا إذا أخطأوا أن نعرف الخطأ وأن نحذرهم منه وأن نرشدهم إلى ما فيه الهداية، لا أن نجعل ما أخطأوا فيه سبباً لإزالتهم وإبعادهم عن هذا المنصب، إن هذا لدرب ليس بجيد...

أيها المسلمون...

إن ما أصاب الناسَ من ضُرّ وضيق مالي أو أمني، فردي أو جماعي، **فإنه بسبب معاصيهم وإهمالهم لأوامر الله ونسيانهم شريعة الله والتماسهم الحكم بين الناس من غير شريعة الله** الذي خلق الخلق وكان أرحم بهم من أمهاتهم وآبائهم وكان أعلم بمصالحهم من أنفسهم.

أيها المسلمون...

إنني أعيد هذه الجملة لأهميتها ولإعراض كثير من الناس عنها إنني **أقول إن ما أصاب الناس من ضر وضيق مالي أو من ضُرّ وضيق أمني، فردياً كان أو جماعياً، فبسبب معاصيهم وإهمالهم لأوامر الله عز وجل ونسيانهم شريعة الله والتماسهم الحكم بين الناس من غير شريعة الله الذي**

خلق الخلق وكان أرحم بهم من أمهاتهم وآبائهم وكان أعلم بمصالحهم من أنفسهم. يقول الله عز وجل مبيناً ذلك في كتابه حتى نحذر وحتى نتبين يقول جل وعلا: **﴿ومَا أصابكُم من مُصيبة فبِما كَسَبَت أيديكُم ويَعْفُو عن كَثير﴾** [سورة الشورى، الآية: ٣٠]، ويقول تعالى: **﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾**. ما أصابنا من حسنة من **الخيرات والنعم والأمن فإنه من الله** هو الذي تفضل به أولاً وآخراً. هو الذي تفضل علينا فقمنا بأسبابه. وهو الذي تفضل به علينا فأسبغه علينا...

أما ما أصابنا من سيئات من **قحط وخوف وغير ذلك مما يسوؤنا فإن ذلك من أنفسنا نحن**، أسبابه نحن الذين ظلمنا أنفسنا وأوقعناها في الهلاك.

أيها الناس...

إن كثيراً من الناس اليوم يَعْزون المصائب التي يصابون بها سواء كانت المصائب مالية اقتصادية، أو أمنية سياسية، يَعْزون هذه المصائب إلى **أسباب مادية بحتة**، إلى أسباب **سياسية** أو أسباب **مالية** أو أسباب **حدودية**. ولا شك أن هذا من قصور أفهامهم وضعف إيمانهم وغفلتهم عن تدبر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

أيها المسلمون المؤمنون بالله ورسوله...

إن وراء هذه الأسباب **أسباباً شرعية**، أسباباً لهذه المصائب **أقوى وأعظم وأشد تأثيراً من الأسباب المادية** لكن قد تكون الأسباب المادية وسيلة لما تقتضيه الأسباب الشرعية من المصائب والعقوبات. قال الله عز وجل: **﴿ظَهَرَ الفَسادُ في البَرِّ والبَحْرِ بما كَسَبَتْ أيدي النَّاس لِيُذيقَهم بعْضَ الذي عَمِلوا لعلهُم يَرْجِعون﴾** [سورة الروم، الآية: ٤١].

أيها الناس، أيها المسلمون، يا أمة محمد ﷺ....

اشكروا نعمة الله عليكم بما أنعم عليكم من هذه النعمة التي

ستسمعونها إنكم يا أمة محمد ﷺ **أفضل الأمم وأكرمها على الله عز وجل.**

إن الله لم يجعل عقوبة هذه الأمة على معاصيها وذنوبها كعقوبة الأمم السابقة، لم يجعلها بالهلاك العام المدمر للأمة كما حصل لعادٍ حين أهلِكوا بالريح العاتية سخَّرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حُسوماً فترى القوم فيها صرعى كأنهم أعجازُ نخل خاوية فهل ترى لهم من باقية. لم يجعلها كعقوبة ثمود الذين أخذتهم الصيحة والرجفة فأصبحوا في ديارهم جاثمين. لم تكن كعقوبة قوم لوط الذين أرسل الله عليهم حاصباً من السماء فجعل الله ديارهم عاليَها سافلَها.

أيها المسلمون...

إن الله بحكمته ورحمته لهذه الأمة جعل عقوبتهم على ذنوبهم ومعاصيهم أن **يسلط بعضهم على بعض فيهلك بعضهم بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً**. قال الله عز وجل: **﴿قُل هُوَ القادرُ على أنْ يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض، انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون. وكذب به قومك وهو الحق قل لست عليكم بوكيل. لكل نبإ مستقر وسوف تعلمون﴾** [سورة الأنعام، الآية: ٦٧].

وقد أورد الحافظ ابن كثير في تفسيره أحاديث عديدة تتعلق بالآية الأولى فمنها ما أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: **﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم﴾**. قال النبي ﷺ: «أعوذ بوجهك». **﴿أو من أرجلكم﴾**. قال النبي ﷺ: «أعوذ بوجهك». **﴿أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض﴾**. قال النبي ﷺ: «هذه أهون أو أيسر».

وما أخرجه مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى مررنا على مسجد بني معاوية فدخل رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين فصلينا معه فناجى ربه عز وجل طويلاً ثم قال: «سألت ربي

ثلاثاً... سألته ألاَّ يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها وسألته ألاَّ يهلك أمتي بالسنة يعني بالجدب كما حصل لآل فرعون فأعطانيها وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها».

وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: وافيت رسول الله ﷺ في ليلة صلاها كلها حتى كان مع الفجر فسلم رسول الله ﷺ من صلاته فقلت يا رسول الله: لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت مثلها، قال رسول الله ﷺ: «أجل إنها صلاة رَغَب ورهَبَ سألت ربي عز وجل فيها ثلاث خصال فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي عز وجل ألا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا فأعطانيها، وسألت ربي عز وجل ألا يظهرَ علينا عدوا من غيرنا فأعطانيها، وسألت ربي عز وجل ألا يلبسنا شيعاً ويذيق بعضنا بأس بعض فمنعينها»، أخرجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي.

أيها المسلمون...

إنكم تؤمنون بهذه الآيات وتؤمنون بالأحاديث التي صحت عن رسول الله ﷺ **فلِم لا تفكرون فيها؟... لم لا تفكرون فيها؟... لماذا لا تعزون هذه المصائب التي تحصل إلى تقصير في دينكم حتى ترجعوا إلى ربكم وتنقذوا أنفسكم من أسباب الهلاك المدمرة؟**

فاتقوا الله عباد الله وانظروا في أمركم وتوبوا إلى ربكم وصححوا إليه مسيرتكم واعلموا أن هذه العقوبات التي تنزل بكم **أيتها الأمة وهذه الفتن التي تحل بكم إنما هي من أنفسكم وبذنوبكم فأحدثوا لكل عقوبة توبة ورجوعاً إلى الله واستعيذوا بالله تعالى من الفتن.** الفتن المادية التي تكون **في النفوس** بالقتل والجرح والتشريد، وبالأموال بالنقص والدمار. والفتن الدينية التي تكون في القلوب بالشبهات والشهوات التي تصد الأمة عن دين الله وتبعدها عن نهج سلَفِها وتعصف بها إلى الهاوية فإن فتن القلوب أعظم وأشد وأسوأ عاقبة من فتن الدنيا لأن فتن الدنيا إذا وقعت لم يكن فيها إلا خسارة الدنيا... والدنيا سوف تزول إن عاجلاً وإن آجلاً... أما فتن

الدين فإن بها خسارة الدنيا والآخرة؛ **﴿قُل إنَّ الخاسرين الذين خَسِروا أنفسَهُم وأهليِهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسرانُ المبين﴾** [سورة الزمر، الآية: ١٥].

اللهم إنا نسألك ونحن في انتظار فريضة من فرائضك أن **تجعلنا من المعتبرين بآياتك المتعظين عند نزول عقوباتك.**

اللهم اجعلنا من المؤمنين حقاً **الذين يَعْزون ما أصابهم من المصائب إلى أسبابه الحقيقية الشرعية** التي بينتها في كتابك وعلى لسان رسولك **محمد** ﷺ.

اللهم ارزق الأمة الإسلامية وولاتها رجوعاً إليك، **رجوعاً حقيقيّاً في الظاهر والباطن في القول والفعل حتى تصلح الأمة**، لأن صلاح الولاة صلاح للأمة أي سبب لصلاح الأمة.

اللهم إنا نسألك أن تصلح ولاة أمور المسلمين، وأن ترزقهم الاعتبار بما وقع وأن توفقهم لما تحب وترضى يا رب العالمين.

اللهم إنا نسألك أن **تبعد عنهم كل بطانة** سوء إنك على كل شيء قدير. اللهم **ببطانة خيِّرة** تدلهم على الخير وتأمرهم به وتحثهم عليه يا رب العالمين.

اللهم من كان من بطانة ولاة أمور المسلمين ليس ناصحاً لهم ولا لرعيتهم فأبعده عنهم وأبدلهم خيراً منه يا رب العالمين ياذا الجلال والإكرام.

والحمد لله ربِّ العالمين وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخطبة الثانية

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد في الأولى والآخرة.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى وخليله المجتبى صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن بهداهم اهتدى وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد...

يا عباد الله اتقوا الله عز وجل **وإياكم** والغفلة عن شريعة الله... **إياكم** والغفلة عن آيات الله... **إياكم** والغفلة عن تدبر كتاب الله... **إياكم** والغفلة عن معرفة سنة رسول الله ﷺ. فإن في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ سعادتكم في الدنيا والآخرة إن التزمتم بها تصديقاً للأخبار وامتثالاً للأوامر.

عباد الله...

إن من الناس من يشُكُّون ويشككون في **كون المعاصي سبباً للمصائب وذلك لضعف إيمانهم وقلة تدبرهم لكتاب الله** عز وجل وإني أتلو على هذا وأمثاله قول الله عز وجل: **﴿وَلَو أنَّ أهلَ القُرى آمنوا واتَّقوا لفتحنا علَيهم بركاتٍ مِن السَّماء والأرض ولكن كذَّبوا فأخذناهم بما كانوا يكسِبون. أفأمنَ أهلُ القُرى أن يأتيَهم بأسُنا بياتاً وهُم نائِمون. أوَ أمِن أهلُ القُرى أن يأتِيَهم بأسُنا ضُحى وهُم يلعبون. أفأمِنوا مكر الله فلا يأمَنُ مكرَ الله إلَّا القومُ الخاسرون﴾** [سورة الأعراف، الآية: ٩٩].

قال بعض السلف إذا رأيت الله **ينعم على شخص ورأيت هذا**

الشخص متمادياً في معصيته فاعلم أن هذا من مكر الله به وأنه داخل في قوله تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهم مِن حيثُ لا يعلمون. وأمْلي لَهُم إنَّ كيدي متين﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٥].

أيها المسلمون، يا عباد الله...

والله إن المعاصي لتؤثر في أمن البلاد وتؤثر في رخائها واقتصادها وتؤثر في قلوب الشعب.

إن المعاصي لتوجب نفور الناس بعضهم من بعض...

إن المعاصي لتوجب أن يرى كل مسلم أخاه المسلم وكأنه على ملة أخرى غير ملة الإسلام ولكن إذا كنا مصلحين لأنفسنا ولأهلنا ولجيراننا ولأهل حاراتنا ولكل من نستطيع إصلاحه، وكنا نتآمر بالمعروف ونتناهى عن المنكر ونؤازر من يقوم بذلك بالحكمة والموعظة الحسنة فإن بذلك يكون الاجتماع والائتلاف يقول الله عز وجل: ﴿ولْتَكنْ منكم أمَّةٌ يَدعون إلى الخيْر ويأمُرون بالمْعروف وينهون عن المنكر وأولئك هُم المفلحون. ولا تكونوا كالذين تفرَّقوا واختلفوا من بعدما جاءَهُم البيِّنات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾ [سورة الحج، الآية: ٤١].

إني أدعو نفسي وإياكم أيها الأخوة إلى أن نتآلف في دين الله عز وجل وأن نتكاتف على إقامة شريعة الله وأن ينصح بعضنا بعضاً بالحكمة والموعظة الحسنة وأن نجادل من يحتاج إلى المجادلة بالتي هي أحسن في الأسلوب والإقناع بالحجج الشرعية والعقلية وألا ندع أهل الباطل في باطلهم لأن لهم حقاً علينا أن نبين لهم الحق ونرغبهم فيه وأن نبين لهم الباطل ونحذرهم منه...

أما أن نكون أمة متفرقة لا يلوي بعضنا على بعض ولا يهتم بعضنا ببعض فإن من لمْ يهتمَّ بأمر المسلمين فليس منهم.

أيها المسلمون...

إنني أكرر وأقول إنه يجب علينا ونحن ولله الحمد مسلمون مؤمنون أن

ننظر إلى الأحداث والمصائب نظرة شرعية مقرونة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ لأننا لو نظرنا إليها نظرة مادية لكان غيرنا من الكفار أقوى منا من الناحية المادية وأعظم منها وبها يتسلطون علينا ويستعبدوننا ولكننا إذا نظرنا إليها نظرة شرعية من زاوية الكتاب والسنة فإننا سوف نرجع عما كان سبباً لهذه المصائب ونحن إذا رجعنا إلى الله ونصرنا دين الله عز وجل فإن الله يقول في كتاب وهو أصدق القائلين وأقدر الفاعلين يقول عز وجل: ﴿ولَيَنْصُرَنَّ الله مَنْ يَنْصُرُهُ إنَّ الله لقويٌّ عَزيز. الذين إنْ مكَّنَّاهُم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزَّكاة وأَمَروا بالمعروف ونَهَوْا عن المُنْكر ولله عاقبَةُ الأمور﴾.

لم يقل: الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا مسارح الفسق واللهو والمجون ولكنه قال: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾.

وتأمل يا أخي المسلم كيف قال الله عز وجل: ﴿ولينصرنَّ الله من ينصرُهُ إن الله لقوي عزيز﴾ أكد هذا النصر بمؤكدات لفظية وهي: القسم المقدر، واللام التي تدل على التوكيد، ونون التوكيد.

وأكّد ذلك بمؤكدات معنوية وهي قوله: ﴿إن الله لقوي عزيز﴾. فبقوته وعزته ينصر من ينصره. وتأمل كيف ختم الآيتين بقوله: ﴿ولله عاقبة الأمور﴾. فإن الإنسان قد يقول بفكره الخاطىء كيف ننتصر على هذه الأمم الكافرة وهي أقوى منا وأعتى منا، فبين الله تعالى أن الأمر إلى الله وحده وأنه على كل شيء قدير ولا يخفى علينا جميعاً ما تحدثه الزلازل التي تكون بأمر الله عز وجل بأن يقول: ﴿كن فيكون﴾ فيحدث من الدمار العظيم الشامل في لحظة واحدة ما لا تحدثه قوى هذه الأمم...

والله لو نصرنا الله حق النصر لانتصرنا على كل عدو لنا في الأرض لكن مع الأسف أن كثيراً منا كانوا أذيالاً لأعداء الله وأعداء رسوله ينظرون ماذا يفعلون من المحادة لله ورسوله فيتبعونهم على ذلك وربما يذهبون إلى بلادهم فيلقون بأفلاذ أكبادهم من الأولاد بنين وبنات ومن الأهل في تلك

الديار التي لا تسمع فيها إلا النواقيس. . . لا تسمع فيها أذاناً. . . لا تسمع فيها ذكراً لله عز وجل. . . لا ترى فيها إلا مسارح اللهو والمجون. . .

فنسأل الله تعالى أن يرد ضال هذه الأمة إليه رداً جميلاً، وأن يجعلنا جميعاً متكاتفين على الحق متعاونين على البر والتقوى حتى نعيد لهذه الأمة ما اندثر من مجدها وكرامتها إنه ولي ذلك والقادر عليه.

اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى إل إبراهيم إنك حميد مجيد.

من مشكلات الشباب



بسم الله الرحمٰن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليما.

وبعد: فإنه ليسرني أن أقدم إلى إخواني مشكلة من أهم المشاكل لا في المجتمع الإسلامي فحسب بل في كل مجتمع وهي مشكلة الشباب في هذا العصر فإن الشباب يرد على قلوبهم من المشاكل الفكرية والنفسية ما يجعلهم أحياناً في قلق من الحياة محاولين جهدهم التخلص من ذلك القلق، وكشف تلك الغمَّة، ولن يتحقق ذلك لهم إلا بالدين والأخلاق اللذين بهما قوام المجتمع، وصلاح الدنيا والآخرة، وبهما تحل الخيرات والبركات وتزول الشرور والآفات.

إن البلاد لا تعمر إلا بساكنيها، والدين لا يقوم إلا بأهله، ومتى قاموا به نصرهم الله مهما كان أعداؤهم، قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصرْكُم ويثبتْ أقدمكم، والذين كفروا فتعساً لهم وأضلَّ أعمالهم**﴾.

وإذا كان الدين لا يقوم إلا بأهله فإن علينا أهل الإسلام وحملة لوائه

أن نقوم أنفسنا أولاً لنكون أهلاً للقيادة والهداية، ومحلاً للتوفيق والسداد. علينا أن نتعلم من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ما يؤهلنا للقول والعمل والتوجيه والدعوة لنحمل السلاح الماضي والنور المبين لكل من يريد الحق وعلى كل من يريد الباطل.

ثم علينا أن نطبق ما علمناه من ذلك تطبيقاً عملياً صادراً عن إيمانٍ ويقينٍ وإخلاصٍ ومتابعة.

وأن لا يكون شأننا الكلام فقط؛ فإن الكلام إذا لم يصدقه العمل فلن يتجاوز الأثير الذي يحمله ولن يكون فيه إلا النتيجة العكسية **﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كَبُرَ مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾**.

وإن الأجدر بنا أن ننطلق من البداية فنتأمل في شبابنا وما هم عليه من أفكار وأعمال كي ننمي منها ما كان صالحاً، ونصلح منها ما كان فاسداً لأن الشباب اليوم هم رجال الغد، وهم الأصل الذي ينبني عليه مستقبل الأمة، ولذلك جاءت النصوص الشرعية بالحث على حسن رعايتهم وتوجيههم إلى ما فيه الخير والصلاح، فإذا صلح الشباب وهم أصل الأمة الذي ينبني عليه مستقبلها وكان صلاحه مبنياً على دعائم قوية من الدين والأخلاق، فسيكون للأمة مستقبل زاهر، ولشيوخنا خلفاء صالحون إن شاء الله.

نظرة في الشباب

إذا نظرنا نظرة فاحصة في الشباب أمكننا أن نحكم من حيث العموم بأن الشباب ثلاثة أقسام:

شباب مستقيم وشباب منحرف وشباب متحير بينَ بين...

أما الشباب المستقيم فهو:

شباب مؤمن بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، فهو مؤمن بدينه إيمان محب له، ومقتنع به، ومغتبط به، يرى الظفر به غنيمة والحرمان منه خسراناً مبيناً.

شباب يعبد الله مخلصاً له الدين وحده لا شريك له.

شباب يتبع رسوله محمداً ﷺ في قوله وعمله فعلاً وتركاً لأنه يؤمن بأنه رسول الله وأنه الإمام المتبوع.

شباب يقيم الصلاة على الوجه الأكمل بقدر ما يستطيع لأنه يؤمن بما في الصلاة من الفوائد والمصالح الدينية والدنيوية الفردية والاجتماعية وما يترتب على إضاعتها من عواقب وخيمة للأفراد والشعوب.

شباب يؤتي الزكاة إلى مستحقيها كاملة من غير نقص لأنه يؤمن بما فيها من سد حاجة الإسلام والمسلمين مما اقتضى أن تكون به أحد أركان الإسلام الخمسة.

شباب يصوم شهر رمضان فيمتنع عن شهواته ولذاته إن صيفاً وإن

شتاءاً لأنه يؤمن بأن ذلك في مرضاة الله فيقدم ما يرضاه ربه على ما تهواه نفسه.

شباب يؤدي فريضة الحج إلى بيت الله الحرام لأنه يحب الله فيحب بيته والوصول إلى أماكن رحمته ومغفرته ومشاركة إخوانه المسلمين القادمين إلى تلك الأماكن.

شباب يؤمن بالله خالقه وخالق السمٰوات والأرض لأنه يرى من آيات الله سبحانه ما لا يدع مجالاً للشك والتردد في وجود الله فيرى في هذا الكون الواسع البديع في شكله ونظامه ما يدل دلالة قاطعة على وجود مبدعه وعلى كمال قدرته وبالغ حكمته لأن هذا الكون لا يمكن أن يوجد نفسه بنفسه ولا يمكن أن يوجد صدفة لأنه قبل الوجود معدوم والمعدوم لا يكون موجداً لأنه هو غير موجود.

ولا يمكن أن يوجد صدفة لأنه ذو نظام بديع متناسق لا يتغير ولا يختلف عن السّنة التي قدر له أن يسير عليها **﴿فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً﴾**، **﴿ما ترى في خلق الرحمٰن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور. ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير﴾**.

وإذا كان هذا الكون على نظام بديع متناسق امتنع أن يكون وجوده صدفة لأن الموجود صدفة سيكون انتظامه صدفة أيضاً فيكون قابلاً للتغير والإضطراب في أي لحظة.

شباب يؤمن بملائكة الله لأن الله أخبر عنهم في كتابه ورسول الله ﷺ أخبر عنهم في السنة. وفي الكتاب والسنة من أوصافهم وعباداتهم وأعمالهم التي يقومون بها لمصلحة الخلق ما يدل دلالةً قاطعةً على وجودهم حقيقة.

شباب يؤمن بكتب الله التي أنزلها على رسله هداية إلى الصراط المستقيم لأن العقل البشري لا يمكنه إدراك التفاصيل في مصالح العبادات والمعاملات.

شباب يؤمن بأنبياء الله ورسله الـذين بعثهم الله إلى الخلق يدعونهم إلى الخير ويأمرونهم بالمعـروف وينهونهم عن المنكـر لئلا يكـون للناس على الله حجة بعد الرسل. وأول الرسل نوحٌ وآخرهم محمدٌ عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام.

شباب يؤمن باليوم الآخر الذي يبعث الناس فيه أحياء بعـد الموت ليجازوا بأعمالهم **﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾**، لأن ذلك نتيجة الدنيا كلها فما فائدة الحياة وما حكمتها إذا لم يكن للخلق يوم يجازى فيه المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته.

شباب يؤمن بالقدر خيره وشره فيؤمن بأن كل شيء بقضاء الله وقدره مع إيمانه بالأسباب وآثارها وأن السعادة لها أسباب والشقاء له أسباب.

شباب يدين بالنصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فيعامل المسلمين بالصراحة والبيان كما يجب أن يعاملوه بهما فلا خداع ولا غش ولا التواء ولا كتمان.

شباب يدعـو إلى الله على بصيرة حسب الخـطة التي بينها الله في كتابه: **﴿ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾**.

شباب يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لأنه يؤمن أن في ذلك سعادة الشعوب والأمة **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾**.

شبـاب يسعى في تغييـر المنكـر على النحـو الـذي جـاء عن رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه»... الحديث.

شباب يقول الصدق ويقبل الصدق لأن الصدق يهدي إلى البر والبر يهـدي إلى الجنة ولا يـزال الرجـل يصدق ويتحـرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً.

شباب يحب الخير لعامة المسلمين لأنه يؤمن بقول النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

شباب يشعر بالمسؤولية أمام الله وأمام أمته ووطنه فيسعى دائماً لما فيه مصلحة الدين والأمة والوطن بعيداً عن الأنانية ومراعاة مصلحته الخاصة على حساب مصلحة الآخرين.

شباب يجاهد لله وبالله وفي الله يجاهد بالإخلاص له فلا رياء ولا سمعة ويجاهد بالله مستعيناً به غير معجب بنفسه ولا معتمد على حوله وقوته ويجاهد في الله في إطار دينه من غير غلوٍ ولا تقصير. يجاهد بلسانه ويده وماله حسبما تتطلبه حاجة الإسلام والمسلمين.

شباب ذو خلق ودين فهو مهذب الأخلاق مستقيم الدين لين الجانب رحب الصدر، كريم النفس، طيب القلب، صبور متحمل لكنه حازم لا يضيع الفرصة ولا يغلب العاطفة على جانب العقل والإصلاح.

شباب متزن منظم يعمل بحكمة وصمت مع إتقان في العمل وجودة لا يضيع فرصة من عمره إلا شغلها بما هو نافع له ولأمته.

ومع أن هذا الشباب محافظ على دينه وأخلاقه وسلوكه فهو كذلك بعيد كل البعد عما يناقض ذلك من الفكر والإلحاد والفسوق والعصيان والأخلاق السافلة والمعاملة السيئة.

فهذا القسم من الشباب مفخرة الأمة ورمز حياتها وسعادتها ودينها وهو الشباب الذي نرجو الله من فضله أن يصلح به ما فسد من أحوال الإسلام والمسلمين وينير به الطريق للسالكين وهو الشباب الذي ينال سعادة الدنيا والآخرة.

أما القسم الثاني: ـ من الشباب ـ فشباب منحرف في عقيدته، متهور في سلوكه، مغرور بنفسه، منغمر في رذائله، لا يقبل الحق من غيره ولا يمتنع عن باطل في نفسه، أناني في تصرفه، كأنما خلق للدنيا وخلقت الدنيا له وحده.

شباب عنيد لا يلين للحق ولا يقلع عن الباطل.

شباب لا يبالي بما أضاع من حقوق الله ولا من حقوق الآدميين.

شباب فوضوي فاقد الإتزان في تفكيره وفاقد الإتزان في سلوكه في جميع تصرفاته، شباب معجب برأيه كأنما يجري الحق على لسانه، فهو عند نفسه معصوم من الزلل، أما غيره فمعرض للخطأ والزلل ما دام مخالفاً لما يراه.

شباب ناكب عن الصراط المستقيم في دينه، وناكب عن التقاليد الاجتماعية في سلوكه، ولكنه قد زين له سوء عمله فرآه حسناً فهو من الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

فهو شؤمٌ على نفسه، ونكبةٌ على مجتمعه يجر أمته إلى أسفل السافلين ويحول بينها وبين العزة والكرامة، جرثومةٌ وَبِيئَةٌ قَتَّالةٌ صعبةُ العلاج، إلا أن يشاء الله، والله على كل شيء قدير.

والقسم الثالث: ـ من الشباب ـ شباب حائر متردد بين مفترق الطرق عرف الحق واطمأن به وعاش في مجتمع محافظ إلا أنه انفتحت عليه أبواب الشر من كل جانب، تشكيك في العقيدة وانحراف في السلوك وفساد في العمل وخروج عن المعروف من التقاليد وتيارات من الباطل متنوعة فهو في دوامة فكرية ونفسية. وقف أمام هذه التيارات حيران لا يدري هل الحق فيما حدث وجَدَّ من هذه الأفكار والمبادىء والمسالك، أو فيما كان عليه سلفه الماضي ومجتمعه المحافظ، فصار متردداً قلقاً يرجح هذا تارة وذاك أخرى.

فهذا القسم من الشباب سلبي في حياته، يحتاج إلى جاذب قوي يقوده إلى حظيرة الحق وطريق الخير وما أيسر ذلك إذا هيأ الله له داعية خير ذا حكمة وعلم ونية حسنة.

وهذا القسم يكثر في شباب نالوا بعضاً من الثقافة الإسلامية لكنهم درسوا كثيراً من العلوم الكونية الأخرى التي تعارض الدين في الواقع أو في ظنهم فوقفوا حيارى أمام الثقافتين.

ويمكنهم التخلص من هذه الحيرة بالتركيز على الثقافة الإسلامية وتلقيها من منبعها الأصلي الكتاب والسنة على أيدي العلماء المخلصين وما ذلك عليهم بعزيز.

انحراف الشباب ومشاكله

إن أسباب انحراف ومشاكل الشباب كثيرة متنوعة وذلك لأن الإنسان في مرحلة الشباب يكون على جانب كبير من التطور الجسمي والفكري والعقلي لأنها مرحلة النمو فيحصل له تطورات سريعة في التحول والتقلب فمن ثم كان من الضروري في هذه المرحلة أن تهيأ له أسباب ضبط النفس وكبح جماحها والقيادة الحكيمة التي توجهه إلى الصراط المستقيم.

أهم أسباب الإنحراف ما يأتي:

١ - الفراغ... فالفراغ داء قتال للفكر والعقل والطاقات الجسمية إذ النفس لا بد لها من حركة وعمل فإذا كانت فارغة من ذلك تبلد الفكر وثخن العقل وضعفت حركة النفس واستولت الوساوس والأفكار الرديئة على القلب وربما حدث له إرادات سيئة شريرة ينفس بها عن هذا الكبت الذي أصابه من الفراغ.

وعلاج هذه المشكلة أن يسعى الشباب في تحصيل عمل يناسبه من قراءة أو تجارة أو كتابة أو غيرها مما يحول بينه وبين هذا الفراغ ويستوجب أن يكون عضواً سليماً عاملاً في مجتمعه لنفسه ولغيره.

٢ - الجفاء والبعد بين الشباب وكبار السن من أهليهم ومن غيرهم. فنرى بعض الكبار يشاهدون الإنحراف من شبابهم أو غيرهم فيقفون حيارى عاجزين عن تقويمهم آيسين من صلاحهم فينتج عن ذلك بغض هؤلاء الشباب والنفور منهم وعدم المبالاة بأي حال من أحوالهم وصلحوا أم فسدوا، وربما حكموا بذلك على جميع الشباب وصار لديهم عقدة

نفسية على كل شاب فيتفكك بذلك المجتمع وينظر كل من الشباب والكبار إلى صاحبه نظرة الإزدراء والاحتقار وهذا من أكبر الأخطار التي تحدق بالمجتمعات.

وعلاج هذه المشكلة أن يحاول كل من الشباب والكبار إزالة هذه الفجوة والتباعد بينهم وأن يعتقد الجميع بأن المجتمع بشبابه وكباره كالجسد الواحد إذا فسد منه عضو أدى ذلك إلى فساد الكل...

كما أن على الكبار أن يشعروا بالمسؤولية الملقاة على عواتقهم نحو شبابهم وأن يستبعدوا اليأس الجاثم على نفوسهم من صلاح الشباب فإن الله قادر على كل شيء فكم من ضالٍ هداه الله فكان مشعل هداية وداعية إصلاح.

وعلى الشباب أن يضمروا لكبارهم الإكرام واحترام الآراء وقبول التوجيه لأنهم أدركوا من التجارب وواقع الحياة ما لم يدركه هؤلاء فإذا التقت حكمة الكبار بقوة الشباب نال المجتمع سعادته بإذن الله.

٣ - الإتصال بقوم منحرفين ومصاحبتهم وهذا يؤثر كثيراً على الشباب في عقله وتفكيره وسلوكه ولذلك جاء عن النبي ﷺ: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل». وقال ﷺ: «مثل الجليس السوء كنافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه رائحة كريهة».

وعلاج ذلك أن يختار الشاب لصحبته من كان ذا خير وصلاح وعقل من أجل أن يكتسب من خيره وصلاحه وعقله فيزن الناس قبل مصاحبتهم بالبحث عن أحوالهم وسمعتهم فإن كانوا ذوي خلق فاضل ودين مستقيم وسمعة طيبة فهم ضالته المنشودة وغنيمته المحرزة فليستمسك بهم وإلا فالواجب الحذر منهم والبعد عنهم وأن لا يغتر بمعسول القول وحسن المظهر فإن ذلك خداع وتضليل يسلكه أصحاب الشر ليجذبوا بسطاء الناس لعلهم يكثرون سوادهم ويغطون بذلك ما فسد من أحوالهم وما أحسن قول الشاعر:

أبْلُ الرجالَ إذا أردت إخَاءهم وتوسّمَن أُمُورَهُم وتَفَقَدَ
فإذا ظفرت بذي اللبابة والتُقَى فبه اليدين قريرَ عينٍ فاشدد

٤ ـ قراءة بعض الكتب الهدامة من رسائل وصحف ومجلات وغيرها مما يشكك المرء في دينه وعقيدته ويجره إلى هاوية التفسخ من الأخلاق الفاضلة فيقع في الكفر والرذيلة إذا لم يكن عند الشاب منعة قوية من الثقافة الدينية العميقة والفكر الثاقب كي يتمكن بذلك من التفريق بين الحق والباطل وبين النافع والضار.

فقراءة مثل هذه الكتب تقلب الشاب رأساً على عقب لأنها تصادف أرضاً خصبة في عقلية الشاب وتفكيره بدون مانع فتقوى عروقها ويصلب عودها وتنعكس في مرآة عقله وحياته.

وعلاج هذه المشكلة أن يبتعد عن قراءة مثل هذه الكتب، إلى قراءة كتب أخرى تغرس في قلبه محبة الله ورسوله، وتحقيق الإيمان والعمل الصالح، وليصبر على ذلك. فإن النفس سوف تعالجه أشد المعالجة على قراءة ما كان يألفه من قبل، وتملله وتضجره من قراءة الكتب النافعة بمنزلة من يصارع نفسه على أن تقوم بطاعة الله فتأبى إلا أن تشتغل باللهو والزور.

وأهم الكتب النافعة كتاب الله وما كان عليه أهل العلم من التفسير بالمأثور الصحيح والمعقول الصريح. وكذلك سنة رسول الله ﷺ. ثم ما كتبه أهل العلم استنباطاً من هذين المصدرين أو تفقهاً.

٥ ـ ظن بعض الشباب أن الإسلام تقييد للحريات وكبت للطاقات فينفر من الإسلام ويعتقده ديناً رجعياً يأخذ بيد أهله إلى الوراء ويحول بينهم وبين التقدم والرقي.

وعلاج هذه المشكلة أن يكشف النقاب عن حقيقة الإسلام لهؤلاء الشباب الذين جهلوا حقيقته لسوء تصورهم أو قصور علمهم أو كليهما معاً:

ومن يـك ذا فمٍ مـرٍ مـريضٍ يـجـد مـرّاً بـه المـاء الـزلالا

فالإسلام ليس تقييداً للحريات ولكنه تنظيم لها وتوجيه سليم حتى لا تصطدم حرية شخص بحرية آخرين عندما يعطي الحرية بلا حدود لأنه ما من شخص يريد الحرية المطلقة بلا حدود إلا كانت حريته هذه على حساب حريات الآخرين فيقع التصادم بين الحريات وتنتشر الفوضى ويحل الفساد.

ولذلك سمى الله الأحكام الدينية حدوداً فإذا كان الحكم تحريماً قال: **﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾**، وإن كان إيجاباً قال: **﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾**.

وهناك فرق بين التقييد الذي ظنه هذا البعض وبين التوجيه والتنظيم الذي شرعه لعباده الحكيم الخبير.

وعلى هذا فلا داعي لهذه المشكلة من أصلها إذ التنظيم أمر واقعي في جميع المجالات في هذا الكون. والإنسان بطبيعته خاضع لهذا التنظيم الواقعي.

فهو خاضع لسلطان الجوع والعطش ولنظام الأكل والشرب ولذلك يضطر إلى تنظيم أكله وشربه كميةً وكيفيةً ونوعاً كي يحافظ على صحة بدنه وسلامته.

وهو خاضع كذلك لنظامه الاجتماعي مستمسك بعادة بلده في مسكنه ولباسه وذهابه ومجيئه فيخضع مثلاً لشكل اللباس ونوعه ولشكل البيت ونوعه ولنظام السير والمرور وإن لم يخضع لهذا عُدَّ شاذاً يستحق ما يستحقه أهل الشذوذ والبعد عن المألوف.

إذن فالحياة كلها خضوع لحدود معينة كي تسير الأمور على الغرض المقصود. وإذا كان الخضوع للنظم الاجتماعية مثلاً خضوعاً لا بد منه لصلاح المجتمع ومنع الفوضوية، ولا يتبرم منه أي مواطن فالخضوع كذلك

للنظم الشرعية أمر لا بد منه لصلاح الأمة فكيف يتبرم منه البعض ويرى أنه تقييد للحريات؟! إن هذا إلا إفكٌ مبينٌ وظنٌ باطلٌ أثيم.

والإسلام كذلك ليس كبتاً للطاقات وإنما هو ميدان فسيح للطاقات كلها الفكرية والعقلية والجسمية.

فالإسلام يدعو إلى التفكير والنظر لكي يعتبر الإنسان وينمي عقله وفكره فيقول الله تعالى: **﴿قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مَثنى وفُرَادَى ثم تتفكروا﴾**.

ويقول تعالى: **﴿قل انظروا ماذا في السمٰوات والأرض﴾**.

والإسلام لا يقتصر على الدعوة إلى التفكير والنظر بل يعيب كذلك على الذين لا يعقلون ولا ينظرون ولا يتفكرون.

فيقول الله تعالى: **﴿أولم ينظروا في ملكوت السمٰوات والأرض وما خلق الله من شيء﴾**.

ويقول تعالى: **﴿أولم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السمٰوات والأرض وما بينهما إلا بالحق﴾**.

ويقول تعالى: **﴿ومن نعمره ننكسه في الخلق أفلا يعقلون﴾**.

والأمر بالنظر والتفكير ما هو إلا تفتيح للطاقات العقلية والفكرية فكيف يقول البعض أنه كبت للطاقات؟؟؟؟ **﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً﴾**.

والإسلام قد أباح لأبنائه جميع المتع التي لا ضرر فيها على المرء في بدنه أو دينه أو عقله.

فأباح الأكل والشرب من جميع الطيبات: **﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله﴾**، **﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾**.

وأباح جميع الألبسة على وفق ما تقتضيه الحكمة والفطرة. فقال تعالى: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباسُ التقوى ذلك خير﴾.

وقال تعالى: ﴿قل مَنْ حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾.

وأباح التمتع بالنساء بالنكاح الشرعي.. فقال تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾.

وفي مجال التكسب لم يكبت الإسلام طاقات أبنائه بل أحلَّ لهم جميع المكاسب العادلة الصادرة عن رضى.

يقول الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾».

ويقول: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾.

ويقول: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ فهل بعد ذلك يصح ظنُّ البعض أو قوله بأن الإسلام كبت للطاقات؟!

إشكالات ترد على قلب الشباب

القلب الميت لا ترد عليه الهواجس والوساوس المنافية للدين لأنه قلبٌ ميتٌ هالكٌ لا يريد الشيطان منه أكثر مما هو عليه، ولذلك قيل لابن مسعود أو ابن عباس أن اليهود يقولون أنهم لا يوسوسون في صلاتهم أي لا تصيبهم الهواجس فقال صدقوا، وما يصنع الشيطان بقلب خراب.

أما إذا كان القلب حياً وفيه شيء من الإيمان فإن الشيطان يهاجمه مهاجمة لا هوادة فيها ولا ركود، فيقذف عليه من الوساوس المناقضة لدينه ما هو من أعظم المهلكات لو استسلم له العبد حتى أنه يحاول أن يشككه في ربه وفي دينه وعقيدته فإن وجد في القلب ضعفاً وانهزاماً استولى عليه حتى يخرجه من الدين وإن وجد في القلب قوة ومقاومة انهزم الشيطان مدبراً خاسئاً وهو حقير.

وهذه الوساوس التي يلقيها الشيطان في القلب لا تضره إذا استعمل المرء العلاج الوارد عن رسول الله ﷺ فيها.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: إني أحدث نفسي بالشيء لأن أكون حممة أي فحمة أحب إلي من أن أتكلم به. فقال النبي ﷺ: «الحمد لله الذي رد كيده» أي الشيطان إلى الوسوسة. رواه أبو داود.

وجاء ناس من الصحابة فقالوا: يا رسول الله إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. أي يراه عظيماً، فقال النبي ﷺ أوجدتموه. قالوا: نعم.

قال: «ذاك صريح الإيمان». رواه مسلم. ومعنى كونه صريح الإيمان أن هذه الوسوسة الطارئة وإنكاركم إياها وتعاظمكم لها لا تضر إيمانكم شيئاً بل هي دليل على أنّ إيمانكم صريحاً لا يشوبه نقص.

وقال ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فإذا بلغه ـ أي وصل إلى هذا الحد ـ فليستعذ بالله ولينته» رواه البخاري ومسلم وفي حديث آخر: «فليقل آمنت بالله ورسله».

وفي حديث رواه أبو داود قال: «قولوا الله أحد. الله الصمد. لم يلد ولم يول. ولم يكن له كُفُواً أحد»، ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم».

ففي هذه الأحاديث وصف الصحابة رضي الله عنهم المرض للنبي ﷺ فوصف لهم العلاج في أربعة أشياء:

الأول: الإنتهاء عن هذه الوساوس بمعنى الإعراض عنها بالكلية وتناسيها حتى كأنها لم تكن والاشتغال عنها بالأفكار السليمة.

الثاني: الإستعاذة بالله منها ومن الشيطان الرجيم.

الثالث: أن يقول آمنت بالله ورسله.

الرابع: أن يقول: الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، ويتفل عن يساره ثلاثاً ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

حيرة في القدر

من جملة الأمور التي ترد على الشباب ويقف منها حيران مسألة القدر لأن الإيمان بالقدر أحد أركان الإيمان التي لا يتم إلا بها وذلك بأن يؤمن بأن الله سبحانه عالم بما يكون في السمٰوات والأرض ومقدر له كما قال سبحانه: **﴿ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إنَّ ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير﴾**.

وقد نهى النبي ﷺ عن التنازع والجدال في القدر فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في القدر فغضب حتى احمر وجهه فقال: «أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت إليكم؟! إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر. عزمت عليكم أن لا تتنازعوا فيه». رواه الترمذي.

والخوض في القدر والتنازع فيه يوقع المرء في متاهات لا يستطيع الخروج منها، وطريق السلامة أن تحرص على الخير وتسعى فيه كما أمرت لأن الله سبحانه أعطاك عقلاً وفهماً وأرسل إليك الرسل وأنزل معهم الكتب **﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وكان الله عزيزاً حكيماً﴾**.

ولمّا حدث النبي ﷺ أصحابه بأنه ما من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قالوا: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل. قال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» أما من كان من أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل أهل الشقاوة ثم قرأه رسول الله ﷺ: **﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى**

وأما من بَخِل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى﴾» رواه البخاري.

فأمرهم النبي ﷺ بالعمل ولم يجوز لهم الإتكال على المكتوب لأن المكتوب من أهل الجنة لا يكون منهم إلا إذا عمل بعمل أهل الجنة والمكتوب من أهل النار لا يكون منهم إلا إذا عمل بعملهم. والعمل باستطاعة المرء لأنه يعرف من نفسه أن الله أعطاه اختياراً للعمل وقدرةً عليه بهما يفعل إن شاء أو يترك.

فها هو الإنسان يهم بالسفر مثلاً فيسافر ويهم بالإقامة فيقيم وها هو يرى الحريق فيفر ويرى الشيء المحبوب إليه فيتقدم نحوه. فالطاعات والمعاصي كذلك يفعلها المرء باختياره ويدعها باختياره.

والذي يرد على مسألة القدر عند بعض الناس إشكالات:

الإشكال الأول: أن الإنسان يرى أنه يفعل الشيء باختياره ويتركه باختياره بدون أن يحس بإجبار له على الفعل أو الترك فكيف يتفق ذلك مع الإيمان بأن كل شيء بقضاء الله وقدره؟.

والجواب على ذلك أننا إذا تأملنا فعل العبد وحركته وجدناه ناتجاً عن أمرين إرادة أي اختيار للشيء وقدرة ولولا هذان الأمران لم يوجد فعل، والإرادة والقدرة كلتاهما من خلق الله سبحانه لأن الإرادة من القوة العقلية والقدرة من القوة الجسمية ولو شاء الله لسلب الإنسان العقل فأصبح لا إرادة له أو سلبه القدرة فأصبح العمل مستحيلاً عليه.

فإذا عزم الإنسان على العمل ونفذه علمنا يقيناً أن الله قد أراده وقدره، وإلا لصرف همته عنه أو أوجد مانعاً يحول بينه وبين القدرة على تنفيذه. وقد قيل لأعرابي بم عرفت الله. فقال: بنقض العزائم وصرف الهمم.

الإشكال الثاني: الذي يأتي في مسألة القدر عند بعض الناس أن الإنسان يعذب على فعل المعاصي فكيف يعذب عليها وهي مكتوبة عليه

ولا يمكن أن يتخلص من الأمر المكتوب عليه.

والجواب على ذلك أن نقول إذا قلت هذا فقل أيضاً أن الإنسان يثاب على فعل الطاعات فكيف يثاب عليها وهي مكتوبة عليه ولا يمكن أن يتخلص من الأمر المكتوب عليه وليس من العدل أن تجعل القدر حجة في جانب المعاصي ولا تجعله حجة في جانب الطاعات.

وجوابٌ ثانٍ أن الله أبطل هذه الحجة في القرآن وجعلها من القول بلا علم فقال تعالى: **﴿سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا. قل هل عندكم من علمٍ فتخرجوه لنا، إن تتبعون إلا الظنَّ وإن أنتم إلا تخرصون﴾**.

فبين الله أنّ هؤلاء المحتجين بالقدر على شركهم كان لهم سلف كذبوا كتكذيبهم واستمروا عليه حتى ذاقوا بأس الله ولو كانت حجتهم صحيحة ما أذاقهم الله بأسه، ثم أمر الله نبيه أن يتحداهم بإقامة البرهان على صحة حجتهم وبين أنه لا حجة لهم في ذلك.

وجواب ثالث أن نقول: إنّ القدر سرٌ مكتومٌ لا يعلمه إلا الله حتى يقع. فمن أين للعاصي العلم بأن الله كتب عليه المعصية حتى يقدم عليها؟ أفليس من الممكن أن يكون قد كتبت له الطاعة فلماذا لا يجعل بدل إقدامه على المعصية أن يقدم على الطاعة ويقول إن الله قد كتب لي أن أطيع.

وجواب رابع أن نقول: إن الله قد فضل الإنسان بما أعطاه من عقل وفهم وأنزل عليه الكتب وأرسل إليه الرسل وبيّن له النافع من الضار وأعطاه إرادة وقدرة يستطيع بهما أن يسلك إحدى الطريقين. فلماذا يختار هذا العاصي الطريق الضارة على الطريق النافعة؟

أليس هذا العاصي لو أراد سفراً إلى بلد وكان له طريقان أحدهما سهل وآمن والآخر صعب ومخوف فإنه بالتأكيد سوف يسلك الطريق السهل الآمن ولن يسلك الصعب والمخوف بحجة أن الله كتب عليه ذلك بل لو

سلكه واحتج بأن الله قد كتبه عليه لعد الناس ذلك سفهاً وجنوناً فهكذا أيضاً طريق الخير وطريق الشر سواء بسواء فيسلك الإنسان طريق الخير ولا يخدعن نفسه بسلوك طريق الشر بحجة أن الله كتبه عليه. ونحن نرى كل إنسان قادر على كسب المعيشة نراه يضرب كل طريق لتحصيلها ولا يجلس في بيته ويدع الكسب احتجاجاً بالقدر.

إذن فما الفرق بين السعي للدنيا والسعي في طاعة الله؟ لماذا تجعل القدر حجة لك على ترك الطاعة ولا تجعله حجة لك على ترك العمل للدنيا؟ إن الأمر من الوضوح بمكان ولكن الهوى يعمي ويصم.

أحاديث فيها ذكر الشباب

ولما كانت هذه الكلمات تدور حول مشاكل الشباب... فإني أحب أن أذكر بعض الأحاديث التي فيها ذكر الشباب فمنها:

١ - «يعجب ربك من الشباب ليست له صبوة» رواه أحمد.

والصبوة: الهوى والميل عن طريق الحق.

٢ - «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمامٌ عادلٌ، وشابٌ نشأ في طاعة الله، ورجلٌ قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه...» رواه البخاري ومسلم.

٣ - «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» رواه الترمذي.

٤ - «يقال لأهل الجنة إن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدا» رواه مسلم.

٥ - «ما أكرم شابٌ شيخاً لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه» رواه الترمذي بسند ضعيف.

٦ - قال أبو بكر وعنده عمر بن الخطاب لزيد بن ثابت رضي الله عنه إنك رجلٌ شابٌ عاقلٌ لا نَتَّهِمُك وكنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه»... الحديث. رواه البخاري.

٧ - دخل النبي ﷺ على شاب وهو في سياق الموت فقال له: «كيف

تجدك. قال: أرجو الله يا رسول الله وأخاف ذنوبي فقال النبي ﷺ: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمّنه مما يخافه» رواه ابن ماجة.

٨ ـ قال البراء بن عازب رضي الله عنه في غزوة حنين: «لا والله ما ولى رسول الله ﷺ ولكن خرج شبان أصحابه وخفافهم حسّراً لا سلاح معهم» رواه البخاري.

٩ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع النبي ﷺ ونحن شباب» رواه أحمد.

١٠ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان شباب من الأنصار سبعين رجلاً يقال لهم القراء يكونون في المسجد فإذا أمسوا انتحوا ناحية من المدينة فيتدارسون ويصلون يحسبهم أهلوهم في المسجد ويحسبهم أهل المسجد في أهليهم حتى إذا كان في وجه الصبح استعذبوا من الماء، واحتطبوا من الحطب فجاءوا به فأسندوه إلى حجرة النبي ﷺ» رواه أحمد. وكانوا يشترون بذلك طعاماً لأهل الصفة وأهل الصفة هم الفقراء المهاجرون إلى المدينة ليس لهم أهل فيها ولا عشيرة فيأوون إلى صفة في المسجد أو قريباً منه.

١١ ـ وعن علقمة أحد أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان رضي الله عنه فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمٰن ألا نزوجك شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك. فقال عبد الله: لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه البخاري ومسلم.

١٢ ـ وفي حديث الدجال عن النبي ﷺ: «أن الدجال يدعو رجلاً ممتلئاً شباباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل

ويتهلل وجهه يضحك» الحديث رواه مسلم.

١٣ - عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: «أتينا إلى رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً فلما ظن أنّا قد اشتقنا أهلنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال ﷺ ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء. وصلوا كما رأيتموني أصلى فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» رواه البخاري.

وإلى هنا انتهى ما أردنا تقديمه... نسأل الله تعالى أن ينفع به والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين!!!

فهرس الجزء الثاني